

تقرير اللجان النيابية المشتركة
حول
إقتراح قانون الشراء العام في لبنان

عقدت اللجان النيابية : "المال والموازنة، الإدارة والعدل، الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية، الإقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢١/٦/٢٣ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ ايلي الفرزلي، وحضور عدد كبير من النواب، وذلك لدرس اقتراح القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بالوزراء السادة:

- دولة نائب رئيس مجلس الوزراء معالي وزيرة الدفاع زينة غكر.
- وزير المالية د. غازي وزني.
- وزير الاقتصاد والتجارة د. راوول نعمة.
- وزير الشؤون الاجتماعية د. رمزي مشرفية.

كما حضر الجلسة:

- النائب الرابع لحاكم مصرف لبنان ألكسندر مراديان.
- مدير عام وزارة العدل القاضي رولا جدايل.
- (وقد حضرت الجلسة الاولى بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦)
- مدير عام وزارة المالية جورج معراوي.
- (وقد حضرت الجلسة الاولى بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦)
- رئيسة معهد باسل فليحان المالي لميا المبيض.

- القاضي السيدة لمى ياغي / وزارة العدل.
- مديرة التوريد في معهد باسل فليحان المالي رنا فارس.

إن إقتراح القانون هذا له أهمية خاصة في الظروف الحالية الصعبة التي يمرّ بها لبنان وهو يُعدّ من قوانين الإصلاح الهيكلي الأساسية المطلوبة لأجل تحقيق تغيير حقيقي في كميّة تعامل الدولة اللبنانية مع إنفاق المال العام من خلال عمليات الشراء. وكانت اللجان النيابية المشتركة قد شكّلت لجنة فرعيّة برئاسة النائب ياسين جابر لدرس إقتراح القانون.

وبعد أن درسته اللجنة الفرعيّة وأنجزت تقريرها وتعديلاتها على إقتراح القانون خلال ٤٣ جلسة عقدتها في الفترة الممتدّة بين ٢٠٢١/٦/٢ و ٢٠٢١/٥/١٧، عاودت اللجان النيابية المشتركة في جلستين متتاليتين، أولى بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ وثانية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣، ووضعت تقرير اللجنة الفرعيّة وتعديلاتها على بساط البحث، فاستمعت إلى رئيس اللجنة الفرعيّة شارحاً التقرير وأهم التعديلات التي أنجزتها اللجنة، ومشيراً الى عدد من النقاط التي بقيت عالقة في بعض المواد ولا سيّما المواد ٣ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٨ و ٨٨ و ٨٩ و ٩١ و ١٠٣ و ١١٤، وبعد النقاش المعمق لهذه المواد ، أقرت اللجان النيابية المشتركة إقتراح القانون معدلاً (والتعديلات مرفقة ربطاً) وأهم هذه التعديلات:

- في الفقرة (٥) من المادة (٣) المتعلقة بتطبيق القانون تمّ إضافة كلمة « وتعديلاته » في آخر الفقرة على عبارة « القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ » فأصبحت العبارة كما يلي: « قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ وتعديلاته ».

- في الفقرة (٢) من المادة (٧٢) المتعلقة بالتدريب بوجوب أن يكون تتسيق التدريب مع المعهد الوطني للتدريب والجهات المعنية ...

- في الفقرة (٤) من المادة (٧٤) المتعلقة بإنشاء هيئة الشراء العام، تمّ إضافة عبارة « شروط التعيين » على عبارة « تُحدد ملاكات ومهام العاملين في هيئة الشراء العام بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء ».

- المادة (٧٨) المتعلقة بشروط وآلية تعيين رئيس وأعضاء الهيئة حيث تمّ شطب مسألة العمر في الفقرة (أ) وتصحيح الفقرة (ج) بحيث يقال: « أن يتمتعوا بخبرة مثبتة في مجال الشراء العام لا تقل عن عشر سنوات ».

- المادة (٨٨) تحت عنوان أحكام إنتقالية المتعلقة بملاكات إدارة المناقصات والعاملين فيها وآلية نقلهم إلى هيئة الشراء العام فلم يحصل أي تعديل فيها سوى أن يكون مدير عام إدارة المناقصات رئيساً للهيئة ».

- المادة (٨٩) فيما يختص بإنشاء هيئة الاعتراضات فقد تمّ إضافة كلمة « الإدارية » على عبارة « الجهات المعنية » فتصبح العبارة « الجهات المعنية الإدارية » الواردة في الفقرة (١) .

- المادة (٩١) المتعلقة بشروط وآلية تعيين رئيس وأعضاء هيئة الاعتراضات فيسري عليها ما يسري على المادة (٧٨) المتعلقة بشروط وآلية تعيين رئيس وأعضاء هيئة الشراء العام بشطب شرط العمر وضرورة أن يتمتع الرئيس والأعضاء بخبرة مثبتة في المجالات المتعلقة بالشراء العام لا تقل عن عشر سنوات.

- المادة (١٠٣) المتعلقة بالحق في الاعتراض فقد تمّ إضافة بند جديد هو بند رقم (٣) على النحو التالي:

لحين تشكيل الهيئة المنصوص عليها في هذا القانون تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة.

- وفي المادة (١١٤) الفقرة (٣) المتعلقة بالتحكيم رأيت اللجان بأن لا يكون التحكيم نافذاً إلا إذا كان مجازاً بقرار من مجلس الوزراء.

واللجان إذ تُحيل إقتراح القانون كما عدّلته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٣/٦/٢٠٢١

المقرر الخاص

النائب

ياسين جابر



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون الشراء العام في لبنان

اقترح قانون الشراء العام في لبنان
(كما عدلته اللجان النيابية المشتركة)

فهرست

١ الفصل الأول: أحكام عامة

- المادة ١: هدف القانون ومبادئه العامة ١
- المادة ٢: تعاريف ١
- المادة ٣: نطاق التطبيق ٥
- المادة ٤: اللغة ٦
- المادة ٥: العملة ٦
- المادة ٦: السرية ٧
- المادة ٧: شروط مشاركة العارضين ٧
- المادة ٨: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح ٨
- المادة ٩: سجل إجراءات الشراء ٩
- المادة ١٠: قواعد السلوك ١١

١٢ الفصل الثاني: قواعد عامة لإعداد وإجراء وتنفيذ عملية الشراء

١٢ البند الأول: تخطيط الاحتياجات وتحديدها

- المادة ١١: وضع خطط الشراء ١٢
- المادة ١٢: الإعلان عن الشراء ١٣
- المادة ١٣: القيمة التقديرية لمشروع الشراء ١٣
- المادة ١٤: تجزئة الشراء ١٤
- المادة ١٥: استدامة وسياسات تنمية ١٤
- المادة ١٦: الأنظمة التفصيلية ١٥
- المادة ١٧: وصف موضوع الشراء ١٥
- المادة ١٨: معايير التقييم ١٦

١٧ البند الثاني: إجراءات التلزم

- المادة ١٩: إجراءات التأهيل المسبق للعارضين ١٧
- المادة ٢٠: طريقة ومكان تقديم طلبات التأهل المسبق و/أو العروض والموعد النهائي لتقديمها ١٩
- المادة ٢١: طلبات الاستيضاح ١٩
- المادة ٢٢: مدة صلاحية العرض ٢١
- المادة ٢٣: العروض المشتركة ٢١

المادة ٢٤:	قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد	٢٢
المادة ٢٥:	الغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته	٢٣
المادة ٢٦:	قواعد الإعلان عن إرساء التلزم	٢٤
المادة ٢٧:	قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً	٢٤
المادة ٢٨:	مواقع العمل	٢٥
البند الثالث: تنفيذ العقد		
المادة ٢٩:	قيمة العقد وشروط تعديلها	٢٥
المادة ٣٠:	التعاقد الثانوي	٢٦
المادة ٣١:	الإشراف على التنفيذ والكشوفات	٢٦
المادة ٣٢:	تنفيذ العقد والاستلام	٢٧
المادة ٣٣:	أسباب انتهاء العقد ونتائجه	٢٧
البند الرابع: الأمور المالية والضمانات		
المادة ٣٤:	ضمان العرض	٢٩
المادة ٣٥:	ضمان حسن التنفيذ	٣٠
المادة ٣٦:	طريقة دفع الضمانات	٣٠
المادة ٣٧:	دفع قيمة العقد	٣٠
المادة ٣٨:	الغرامات	٣١
المادة ٣٩:	الاقتطاع من الضمان	٣١
المادة ٤٠:	الإقصاء	٣١
الفصل الثالث: طرق الشراء		
المادة ٤١:	طرق الشراء	٣٣
المادة ٤٢:	القواعد العامة التي تطبق على اختيار طريقة الشراء	٣٣
البند الأول: شروط استخدام طرق الشراء		
المادة ٤٣:	شروط استخدام المناقصة على مرحلتين	٣٣
المادة ٤٤:	شروط استخدام طلب عروض الأسعار	٣٤
المادة ٤٥:	شروط استخدام طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية	٣٤
المادة ٤٦:	شروط الاتفاق الرضائي	٣٥
المادة ٤٧:	شروط الشراء بالفاخرة	٣٥
المادة ٤٨:	شروط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري	٣٦
البند الثاني: إجراءات المناقصة العمومية		
المادة ٤٩:	الدعوة إلى المناقصة العمومية	٣٦
المادة ٥٠:	محتويات الدعوة إلى المناقصة العمومية	٣٦
المادة ٥١:	توفير دفاتر الشروط (أو ملفات التلزم)	٣٧
المادة ٥٢:	محتويات دفاتر الشروط (أو ملفات التلزم)	٣٧

٣٩	المادة ٥٣: تقديم العروض
٣٩	المادة ٥٤: فتح العروض
٤٠	المادة ٥٥: تقييم العروض
٤١	المادة ٥٦: حظر المفاوضات مع العارضين
٤١	البند الثالث: ... المناقصة على مرحلتين
٤١	المادة ٥٧: إجراءات المناقصة على مرحلتين
٤٢	البند الرابع: طلب عروض الأسعار
٤٢	المادة ٥٨: إجراءات طلب عروض الأسعار
٤٣	البند الخامس: طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية
٤٣	المادة ٥٩: إجراءات طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية
٤٥	البند السادس: الشراء بالفاخرة
٤٥	المادة ٦٠: الدعوة إلى الشراء بالفاخرة
٤٦	المادة ٦١: العرض الفائز بالشراء بالفاخرة
٤٦	البند السابع: .. الاتفاق الرضائي
٤٦	المادة ٦٢: إجراءات التعاقد بالاتفاق الرضائي
٤٧	البند الثامن: .. اتفاقات الاطار
٤٧	المادة ٦٣: ارساء الاتفاق الإطاري
٤٧	المادة ٦٤: المتطلبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية
٤٨	المادة ٦٥: المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري
٥١	الفصل الرابع: أحكام خاصة بالشراء الالكتروني
٥١	المادة ٦٦: نظام المشتريات الالكتروني
٥١	المادة ٦٧: إجراءات الشراء الالكتروني
٥١	المادة ٦٨: التسجيل بالنظام الالكتروني
٥٢	المادة ٦٩: تقديم العروض الكترونياً
٥٢	المادة ٧٠: فتح وتقييم العروض الكترونياً
٥٢	المادة ٧١: تطبيق الشراء الالكتروني
٥٣	الفصل الخامس: التخصص وبناء القدرات
٥٣	المادة ٧٢: التدريب
٥٣	المادة ٧٣: التسمية الوظيفية
٥٥	الفصل السادس: حوكمة الشراء العام
٥٥	البند الأول: هيئة الشراء العام
٥٥	المادة ٧٤: إنشاء هيئة الشراء العام

٥٥	المادة ٧٥: تشكيل الهيئة
٥٦	المادة ٧٦: مهام هيئة الشراء العام
٥٨	المادة ٧٧: صلاحيات رئيس الهيئة
٥٩	المادة ٧٨: شروط وآلية تعيين رئيس وأعضاء الهيئة
٦٠	المادة ٧٩: حالات التمانع والتفرغ
٦١	المادة ٨٠: اجتماعات الهيئة
٦١	المادة ٨١: انتهاء العضوية
٦٢	المادة ٨٢: التعويضات
٦٢	المادة ٨٣: مالية الهيئة
٦٢	المادة ٨٤: علانية المعطيات
٦٣	المادة ٨٥: قرارات الهيئة
٦٣	المادة ٨٦: طرق المراجعة في قرارات الهيئة
٦٣	المادة ٨٧: النظام الداخلي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين
٦٣	المادة ٨٨: أحكام انتقالية
٦٤	البند الثاني: هيئة الاعتراضات
٦٤	المادة ٨٩: انشاء هيئة الاعتراضات
٦٤	المادة ٩٠: تشكيل الهيئة
٦٤	المادة ٩١: شروط وآلية تعيين رئيس وأعضاء هيئة الاعتراضات
٦٥	المادة ٩٢: حالات التمانع والتفرغ
٦٥	المادة ٩٣: انتهاء العضوية
٦٦	المادة ٩٤: التعويضات
٦٦	المادة ٩٥: مالية هيئة الاعتراضات
٦٧	المادة ٩٦: آلية عمل الهيئة
٦٧	المادة ٩٧: النظام الداخلي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين
٦٨	المادة ٩٨: التقارير
٦٨	المادة ٩٩: السرية
٦٨	البند الثالث: لجان التلزم والاستلام
٦٨	المادة ١٠٠: لجان التلزم: تشكيلها ومهامها
٦٩	المادة ١٠١: لجان الاستلام: تشكيلها ومهامها
٧١	البند الرابع: سلطات التعاقد
٧١	المادة ١٠٢: سلطات التعاقد
٧٢	الفصل السابع: إجراءات الاعتراض
٧٢	المادة ١٠٣: الحق في الاعتراض
٧٢	المادة ١٠٤: مفعول الاعتراض
٧٣	المادة ١٠٥: تقديم طلب إعادة النظر

- المادة ١٠٦: تقديم شكوى لدى هيئة الاعتراضات ٧٤
- المادة ١٠٧: حقوق المشاركين في الاعتراض ٧٦
- المادة ١٠٨: السرية في إجراءات الاعتراض ٧٧

٧٨ الفصل الثامن: النزاهة والمساءلة

- المادة ١٠٩: الشفافية ٧٨
- المادة ١١٠: النزاهة ٧٨
- المادة ١١١: التدقيق الداخلي ٧٩
- المادة ١١٢: العقوبات ٨٠

٨٣ الفصل التاسع: أحكام انتقالية ختامية

- المادة ١١٣: الملفات الجارية ٨٣
- المادة ١١٤: إلغاء المواد المتعارضة ٨٣
- المادة ١١٥: دقاتق التطبيق ٨٤
- المادة ١١٦: بدء العمل بالقانون ٨٤

٨٧ الأسباب الموجبة لاقتراح قانون الشراء العام

- أولاً - الإطار الماكرو-اقتصادي والمالي ٨٩
- ثانياً - أداء منظومة الشراء العام ٩٠
- ثالثاً - الفعالية والمنافسة ٩١
- رابعاً - الشفافية والنزاهة والمساءلة ٩٢
- خامساً - مهنية الشراء العام ٩٣
- سادساً - الاستدامة والتنمية المحلية ٩٤
- سابعاً - الإطار المؤسسي - هيئة الشراء العام ولا مركزيته ٩٥

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١: هدف القانون ومبادئه العامة

- يحدّد هذا القانون قواعد إجراء الشراء العام وتنفيذه ومراقبته، وهو يرتكز على المبادئ التالية:
١. تطبيق الإجراءات التنافسية كقاعدة عامة.
 ٢. إتاحة فرص متكافئة دون تمييز للمشاركة في الشراء العام.
 ٣. توفير معاملة عادلة ومتساوية وشفافة ومسؤولة لجميع العارضين والملتزمين.
 ٤. علنية الإجراءات ونزاهتها ومهنيتها بشكل يفعل الرقابة والمحاسبة.
 ٥. تشجيع التنمية الاقتصادية المحلية والعمالة الوطنيّة والإنتاج الوطني على أساس القيمة الفضلى من إنفاق المال العام، دون الإخلال بالفعالية.
- تخضع عمليات الشراء إلى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بالاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.
- تُعتبر المبادئ العامة الواردة في هذه المادة من الانتظام القانوني العام.

المادة ٢: تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة تجاهها أدناه، ما لم يدلّ سياق النص على خلاف ذلك:

١. الدولة: الدولة اللبنانية.
٢. قانون المحاسبة العمومية: القانون الصادر بالمرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣/١٩٦٣ وتعديلاته.
٣. الجهة الشارية أو سلطة التعاقد: هي الدولة وإداراتها، ومؤسساتها العامة، والهيئات الإدارية المستقلة، والمحاكم التي لديها موازنات خاصة بها، والهيئات، والمجالس، والصناديق، والبلديات واتحاداتها، والأجهزة الأمنية والعسكرية (والمؤسسات والإدارات والوحدات التابعة لها)، والبعثات الدبلوماسية في الخارج، والهيئات النازمة، والشركات التي تملك فيها الدولة وتعمل في بيئة احتكارية، والمرافق العامة التي تديرها شركات خاصة لصالح الدولة، وأي شخص من أشخاص القانون العام ينفق مالياً عاماً.
٤. إدارة المناقصات: إدارة المناقصات المنشأة بالمرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١١/٩/١٩٥٩ (تنظيم التفتيش المركزي).
٥. المرجع الصالح: المرجع المختص بعقد النفقة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

٦. الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.
٧. المال العام: أي المال الذي تملكه أو تتصرف به الجهات الشارية أو غيرها من أشخاص القانون العام، أو من تطبق عليهم أحكام هذا القانون، وكذلك الأموال المودعة في الخزينة، وذلك سواء كان مصدرها إيرادات الموازنة أو القروض أو الهبات.
٨. الشراء أو الشراء العام: يعني حيازة الجهة الشارية لوازماً أو أشغلاً أو خدمات.
٩. اللوازم: الأموال المنقولة أيّاً كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها.
١٠. الأشغال: أعمال ذات منفعة عامة تُنفَّذ على الأراضي اللبنانية حسب تعريفها القانوني لحساب شخص من أشخاص القانون العام أو بواسطة أو تحت إدارته وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال المرتبطة بالبناء والتعمير، وإعداد مواقع العمل، والهدم، وإصلاح أو صيانة أو تجديد الطرق والجسور، أو إنشاء البنى التحتية أو الفوقية، أو التركيب، أو أشغال البناء المتعلقة بالحفر والتشييد وصيانة المباني والمعامل، وكذلك تركيب المعدات والتجهيزات والمواد، والديكور، والخدمات التابعة للأشغال إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسها.
١١. الخدمات الاستشارية: أي الخدمات التي يغلب عليها الطابع الفكري أو الإرشادي، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الدراسات الهندسية أو المهنية أو الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو البيئية وأعمال المساحة بما في ذلك مهام التصميم أو إعداد المواصفات أو الإشراف على التنفيذ أو التقييم أو الاستلام أو دراسة الأثر البيئي أو دراسات الجدوى الاقتصادية.
١٢. الخدمات غير الاستشارية: أي الخدمات التي يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه من غير الخدمات الاستشارية، ومن ذلك: الحراسة، النظافة، خدمات النقل، التأمين والصيانة وغيرها.
١٣. العارض: مقدّم العرض أو العارض المحتمل للاشتراك في إجراءات التلزم أو التأهيل المسبق أو الشخص المشارك في هذه الإجراءات.
١٤. إجراءات التلزم أو إجراءات الشراء: وتعني الإجراءات المتعلقة بالشراء بدءاً من مرحلة الإعلان عنها أو طلب العروض إلى إبرام العقد.
١٥. العرض: العرض المقدّم من العارض لتقديم اللوازم أو الأشغال أو الخدمات.
١٦. اتفاق الإطار: اتفاقية سارية المفعول لمدة محدّدة، بين جهة شارية أو أكثر، وواحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين أو مقدّمي الخدمات، تهدف إلى تحديد شروط العقد المنوي إرساؤه ضمن مهلة محدّدة، خاصّة تلك المتعلقة بالأسعار والكميات حيثما كان ذلك مناسباً.

١٧. **العقد:** اتفاق موقع بين الجهة الشارية والمورد أو المقاول أو الاستشاري أو مقدم الخدمات والنتائج عن إجراءات الشراء.
١٨. **الشروط المرجعية:** الشروط التي تحدد أهداف وغايات ونطاق المهمة الاستشارية وتقديم معلومات عن الخدمة المطلوبة.
١٩. **المورد:** الشخص الذي يقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة الشارية بتوريد السلع أو اللوازم والخدمات ذات الصلة بها نتيجة إجراءات الشراء.
٢٠. **المقاول:** الشخص الذي يقوم بتنفيذ أشغال بموجب عقد مبرم مع الجهة الشارية نتيجة إجراءات الشراء.
٢١. **مقدم الخدمات:** الشخص الذي يقوم بتقديم الخدمات غير الاستشارية بموجب عقد مبرم مع الجهة الشارية نتيجة إجراءات الشراء.
٢٢. **الاستشاري:** الشخص الذي يتم التعاقد معه على تقديم الخدمات الاستشارية نتيجة إجراءات الشراء.
٢٣. **الملتزم:** هو المورد أو المقاول أو مقدم الخدمات أو الاستشاري الذي أبرم معه عقد الشراء.
٢٤. **اليوم:** يعني أي يوم من أيام الأسبوع.
٢٥. **يوم عمل:** يعني أي يوم من أيام الأسبوع باستثناء الأعياد الرسمية وأيام التعطيل الرسمي أو القسري الناتج عن قوة القاهرة.
٢٦. **دفتر الشروط أو ملفات التلزم:** المستندات كافة المتعلقة بالشراء الصادرة إلى العارضين والتي يستخدمونها لغرض إعداد عروضهم بما في ذلك المواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى والإجراءات الواجب اتباعها لتقديم العروض، كذلك النماذج التي يتعين استخدامها وشروط العقد العامة والخاصة.
٢٧. **الوسائل الإلكترونية:** استعمال التجهيزات الإلكترونية (بما في ذلك الضغط الرقمي) لمعالجة وتخزين المعلومات التي يتم إرسالها ونقلها واستلامها بواسطة وسائل سلكية أو إشعاعية أو بصرية أو أي وسائل كهرومغناطيسية أخرى.
٢٨. **التأهيل المسبق:** الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٩ من هذا القانون، تتخذه الجهة الشارية، وتعلن عنه للتأكد من توافر القدرات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية والبشرية وغيرها لدى العارضين للقيام بتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العروض، وذلك وفقاً لمتطلبات ومعايير التأهيل المحددة في مستندات طلب التأهيل المسبق.
٢٩. **التواطؤ:** ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، وتقسيم العقود بين العارضين أو تثبيت أسعار العروض أو التلاعب بها بشكل غير تنافسي.

٣٠. **تضارب المصالح:** يشمل مفهوم تضارب المصالح أيّ موقف يكون فيه للموظف العام أو أحد العارضين أو غيرهم ممن يؤثرون على نتيجة إجراء الشراء، مصلحة خاصة، مالية أو اقتصادية أو غيرها، مباشرة أو غير مباشرة، تهدّد حياد واستقلالية إجراءات الشراء. يتحقق أيضاً تضارب المصالح في الحالات التالية:

أ- إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعدّدة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

ب- إذا كانت تربط بين العارضين صلات معيّنة كأن يكون لديهم شريك مشترك يسيطر على أعمالهم، أو لديهم الممثل القانوني نفسه في العرض؛

ج- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد خلال عملية الشراء، إلّا في حال إجازة ذلك في ملف التلزم الخاص بالشراء؛

د- في أيّ من الحالات المنصوص عليها في شريعة قواعد السلوك وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، والتي يجب تضمينها وجوب تتّحي الموظفين عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بالشراء، في حال كانت تربطهم صلات قريبي حتى الدرجة الرابعة أو مصالح مشتركة واضحة مع العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

٣١. **حالات الطوارئ:** حالات الخطر الداهم والكوارث المعلنة وفقاً للقانون.

٣٢. **الإغاثة:** الحالة العاجلة التي يقتضي معها إنقاذ الأرواح وحماية الممتلكات إثر التعرّض لخطر أو كوارث مفاجئة، على سبيل المثال لا الحصر البحث عن الضحايا وإجلائهم واتخاذ إجراءات الإيواء والحماية وضبط الممتلكات والمحافظة عليها.

٣٣. **المواصفات:** يُقصد بها المواصفات الفنيّة أو الوظيفيّة أو مواصفات الأداء، وهي كافة التعليمات الفنيّة أو الوظيفيّة أو تلك المتعلقة بالأداء التي تتضمنها ملفات التلزم والتي تحدّد المواصفات والوظائف للسلع أو الخدمات أو الأشغال المطلوبة.

٣٤. **المنجزات:** هي اللوازم المقدّمة أو الخدمات أو الأشغال المنجزة خلال تنفيذ عقد الشراء.

٣٥. **النشر:** يتمّ النشر إلزامياً على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الإلكتروني للجهة الشارية إن وُجد. كما يجوز، بالإضافة إلى ذلك، أن يتمّ النشر عبر أيّ وسيلة أخرى

تراها الجهة الشارية مناسبة، على أن يُعتدّ بتاريخ النشر على المنصة الإلكترونية في كافة المهل المنصوص عليها في هذا القانون.

٣٦. التبليغ: خلافاً لأي نص آخر، عام أو خاص، لا يُعتدّ بأيّ تبليغ إلا الذي يتمّ إلزامياً عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٣٧. الشطر/الشريحة: هو مبلغ مالي يتراوح بين حدّين ماليين أدنى وأعلى.

٣٨. السلطة التقديرية: هي الجهة المخوّلة قانوناً باتخاذ القرارات لدى الجهة الشارية.

٣٩. هيئة الشراء العام: هي الهيئة التي تُعنى بتنظيم الشراء العام كما هي محدّدة في الفصل السادس من هذا القانون.

٤٠. القائمون بمهام الشراء: كافة الموظفين والمسؤولين المباشرين المعنيين في عمليات الشراء في الجهات الشارية بالإضافة إلى أعضاء لجان التلزم والاستلام.

٤١. التثقيّل: وضع علامة أو نسبة مئوية للدرجة المالية والفنية للعرض المقدم تُستعمل في معادلة إحتساب العلامة النهائية التي ينالها كل عارض.

٤٢. هيئة معتمدة: هي هيئة موثوقة تشكّل طرفاً ثالثاً تُعتبر مصادقته على موضوع معيّن اعترافاً رسمياً بالكفاءة والمطابقة.

٤٣. متعاقد ثانوي: أي شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد معه الملتزم لتنفيذ جزء أو أكثر من الأشغال موضوع الشراء العام.

٤٤. إشعار: إعلام رسمي بموضوع معيّن موجّه إلى جهة أو جهات محدّدة، وهو يتمّ إلزامياً على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الإلكتروني للجهة الشارية إن وُجد.

٤٥. فترة التجميد: هي الفترة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون.

٤٦. ميزة تنافسية غير منصفة: هي ميزة تعطي العارض موقعاً تفضيلاً يتناقض مع مبادئ التنافس والمساواة بين العارضين، والتشريعات المناهضة للاحتكار وتضارب المصالح.

٤٧. تعطيل قسري: تعطيل اضطراري وطارئ، غير مُدرج ضمن العطل الرسمية، يشكّل حالة عامة.

المادة ٣: نطاق التطبيق

١. تخضع لأحكام هذا القانون جميع عمليات الشراء العام من لوازم وأشغال وخدمات التي تقوم بها الجهات الشارية، سواء كان تمويل العقد من أموال الموازنة أو الخزينة أو من قروض داخلية أو

خارجية أو هبات غير مقيّدة بشروط الواهب، مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة المبرمة مع الدولة اللبنانية. ولا يجوز لأي جهة شارية، في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، القيام بأي عملية شراء إلا طبقاً لأحكامه.

٢. يجوز أن تقوم جهة شارية معيّنة بعمليات شراء لتلبية حاجات مشتركة بينها وبين جهات شارية أخرى، كما يجوز أن تقوم جهة شارية معيّنة بعمليات شراء لحساب جهات شارية أخرى.
٣. عندما يكون الشراء مختلطاً، أي عندما تتضمن عملية الشراء نوعين أو أكثر من لوازم وأشغال وخدمات، تخضع عملية الشراء للأحكام الخاصة بتلزم نوع الشراء الذي يغلب على عملية الشراء.
٤. يُستثنى من أحكام هذا القانون الشراء الذي يهدف إلى منح أيّ التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار، إلا فيما يتعلق بالإجراءات التي تسبق منح الامتياز أو الاحتكار، حيث تخضع تلك الإجراءات إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون فيما لا يتعارض مع أي نصوص خاصة واردة في قوانين أخرى.
٥. تُطبّق أحكام هذا القانون على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في كل ما لا يتعارض مع قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ وتعديلاته.
٦. تُطبّق أحكام هذا القانون على عمليات الشراء التي يجريها مصرف لبنان باستثناء طباعة وإصدار النقد وتحويلات.
٧. تُطبّق في ما خص الحالات المستثناة أعلاه المبادئ العامة الواردة في متن المادة الأولى من هذا القانون.

المادة ٤: اللغة

تُعتمد اللغة العربية في مستندات الشراء وفي قرارات الجهة الشارية. إلا أنه يمكن اعتماد اللغة الانكليزية و/أو الفرنسية مع العربية للمراسلات كافة ووضع المواصفات الفنيّة أو الشروط المرجعيّة. عند التعارض بين النصين العربي والأجنبي يسود الأول على الثاني.

المادة ٥: العملة

يحدّد دفتر الشروط عملة العقد وكيفية المحاسبة في العقود بالعملة الأجنبية.

المادة ٦: السرية

١. تحافظ الجهة الشارية وجميع المعنيين بعملية الشراء على سرية المعلومات المتعلقة بحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة، وتلك التي يُخالِف إفساؤها القانون أو يُعيق تنفيذه أو يمسّ بالمصالح التجارية المشروعة للعارضين، أو يُعيق التنافس المنصِف، ما لم تأمر الجهات القضائية المختصة بإفشاء تلك المعلومات.
٢. باستثناء حالات توفير المعلومات أو نشرها بمقتضى القوانين النافذة، تمتنع الجهة الشارية في طلبات التأهيل المُسبق والعروض المقدّمة عن إفشاء محتوياتها ومضمونها بما فيها الأسرار المهنية والتقنية والمحمية بقوانين الملكية الفكرية والتي من شأن الإفصاح عنها إحداث ضرر غير مشروع للعارضين، أو بالعارضين المنافسين أو بأيّ شخص آخر غير مأذون له بالاطلاع على هذا النوع من المعلومات.
٣. تُراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُعشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلّا إذا نصّ القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

المادة ٧: شروط مشاركة العارضين

أولاً: شروط المشاركة

١. يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، إضافة إلى أية شروط تراها الجهة الشارية مناسبة وذات صلة بموضوع الشراء:
 - أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملققة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليّتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
 - و- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

- ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

٢. إن إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعبدان حكماً للعارضين حق المشاركة.

ثانياً: مؤهلات العارضين

١. يُقصد بمؤهلات العارضين المؤهلات المهنية والتقنية والبيئية والكفاءة المهنية والموارد المالية والمعدات والمرافق المادية الأخرى والمقدرة الإدارية والخبرة والموارد البشرية لتنفيذ العقد والمحددة في ملف التأهيل المسبق أو ملف الالتزام على أن يتم تحديدها بشكل متناسب مع موضوع الشراء.
٢. لا تفرض الجهة الشارية بشأن مؤهلات اشتراك العارضين أي معيار أو شرط أو إجراء يمثل تمييزاً تجاههم أو فيما بينهم أو تجاه فئات منهم، لا يمكن تبريره موضوعياً.
٣. تُقيم الجهة الشارية مؤهلات اشتراك العارضين وفقاً لمعايير وإجراءات التأهيل المبينة في ملفات الالتزام.
٤. تُسقط الجهة الشارية أهلية أي عارض في الحالات التالية:
 - أ- إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين؛
 - ب- إذا فشل العارض المؤهل إعادة إثبات توفر المؤهلات التي صار على أساسها التأهيل المسبق وفقاً للمادة ١٩ من هذا القانون.

المادة ٨: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات الالتزام في إحدى الحالتين التاليتين:
 - أ- في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنَحِهِ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات الالتزام؛ أو

ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يُدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة ٩: سجل إجراءات الشراء

١. تُنشئ الجهة الشارية سجلاً خاصاً تُضمّنه كل المعلومات المتعلقة بعملية الشراء، وتُحفظ فيه جميع الوثائق المتعلقة بإجراءات التلزم وتُعدّ ملفات لها وتحافظ عليها. يمكن الاطلاع على هذا السجل وفقاً لأحكام هذه المادة ويُعتمد مرجعاً تسهّل مراجعته واستقاء المعلومات منه، ويُحفظ الكترونياً في حال كان توفّره ممكناً، وتُدْرَج فيه المعلومات التالية:

أ- وصف موجز لموضوع الشراء يتضمّن إلزامياً تواريخ إطلاق عملية الشراء وتقديم العروض وطلبات التأهل إن وُجِدَتْ وفتح العروض وتحديد العرض الفائز؛

ب- إسماء وعناوين العارضين وإسم وعنوان الجهة الملتزمة، بالإضافة إلى قيمة العقد (وفي حال إجراء إتفاق إطاري: إسم وعنوان الجهة التي يُبرم معها هذا الإتفاق)؛

ج- بيان بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في اتخاذ قرارها بشأن وسيلة الإعلان؛

د- في حال استخدام الجهة الشارية طريقة شراء أخرى غير المناقصة العمومية، بيان بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير استخدام تلك الطريقة الأخرى؛

هـ- في حال إجراء إتفاق إطاري، بيان بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية لتبرير استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري؛

و- في حال إلغاء الشراء بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون، بيان بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في اتخاذ قرارها بإلغاء الشراء؛

ز- في حال تطبيق سياسات اجتماعية-اقتصادية في إجراءات التلزم، تحديد معلومات تفصيلية عن هذه السياسات وآليات تفعيلها؛

ح- في حال عدم تطبيق فترة تجميد بحسب الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من هذا القانون، بيان بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية لاتخاذ قرارها بعدم تطبيق فترة التجميد؛

ط- في حال الاعتراض أو المراجعة بمقتضى أحكام الفصل السابع من هذا القانون، يجب الإشارة صراحةً إلى جميع طلبات إعادة النظر أو الشكوى أو المراجعة، وإلى تاريخ ورقم تسجيلها

- إضافة إلى نسخة عن القرارات النهائية المتخذة بشأن كل منها والإشارة إلى أي تراجع عن هذه الاعتراضات والأسباب التي أدت إلى ذلك؛
- ي- نسخة عن الاشعار عن فترة التجميد الممنوحة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من هذا القانون، في حال الانطباق؛
- ك- في حال أدت إجراءات التلزم إلى إرساء الشراء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من هذا القانون، بيان بهذا الشأن وبأسباب التي أدت إلى ذلك؛
- ل- قيمة العقد وأهم أحكامه وشروطه؛ بالإضافة إلى نسخة عنه. وفي حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، يُضاف ملخص لأهم أحكامه وشروطه ونسخة عن الاتفاق الإطاري المكتوب المنجز؛
- م- قيمة كل عرض مُقدّم وملخص لأهم أحكامه وشروطه الأخرى؛
- ن- في حال اعتبار المعلومات سرّية بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦ أو بمقتضى المادة ١٠٨ من هذا القانون، تحديد الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في اعتماد السريّة؛
- س- أيّ معلومات أخرى يلزم إدراجها في السجل بمقتضى أحكام هذا القانون أو القوانين المرعية الإجراء أو بمقتضى وثائق التلزم؛
- ع- في حال رفض عرض مُقدّم بمقتضى المادة ٢٧ من هذا القانون، بيان بهذا الشأن وبأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في ذلك القرار؛
- ف- ملخص طلبات الاستيضاح المتعلقة بوثائق التأهيل المسبق، إن وجدت، أو ملفات التلزم، والردود على هذه الطلبات، وملخص لكل تعديل على هذه الوثائق أو الملفات؛
- ص- المعلومات المتعلقة بمؤهلات العارضين مقدمي طلبات تأهل والعروض، إن وجدت، أو بافتقارهم إلى المؤهلات؛
- ق- في حال استبعاد عارض من إجراءات التلزم بمقتضى المادتين ٧ أو ٨ من هذا القانون، بيان بهذا الشأن وبأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة الشارية في ذلك القرار.

٢. يُتاح الاطلاع على الجزء من السجل المُشار إليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط) من الفقرة ١ من هذه المادة لأيّ شخص بعد التلزم المؤقت أو بعد إلغاء الشراء، عند الطلب.
٣. مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، يُتاح الاطلاع على الجزء من السجل المُشار إليه في الفقرات الفرعية (ي) إلى (س) من الفقرة ١ من هذه المادة، عند الطلب، للعارضين الذين قدّموا عروضاً، بعد أخذهم علماً بقرار التلزم المؤقت.
٤. تُطبّق بالنسبة للمعلومات الواردة في السجل أحكام المادة ٦ من هذا القانون، وخاصة في ما يتعلّق بالمعلومات المرتبطة بفتح العروض المقدّمة وتقييمها، باستثناء الملخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (م) من الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٠ : قواعد السلوك

تَضَع هيئة الشراء العام بموجب قرار تنظيمي شُرعة لقواعد السلوك والأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة الخاصة بعمليات الشراء العام تُطَبَّق على كافة العاملين في الجهات الشارية وعلى المتعاقدين معها، على أن تتضمن هذه الشُرعة على سبيل المثال لا الحصر المعايير المنصوص عليها في هذا القانون خاصّة أحكام النزاهة والشفافيّة ومنع تضارب المصالح إضافة إلى قواعد الحُكم الرشيد والحياد والإنصاف والمعرفة والكفاءة. كما يجب أن تَلَحَظ التدابير التنظيمية الواجبة التطبيق على العاملين والاجراءات المتّبعة للتحقُّق من الكفاءة وحُسن المسلكية ووجوب كشف المخالفات.

الفصل الثاني: قواعد عامة لإعداد وإجراء وتنفيذ عملية الشراء

البند الأول: تخطيط الاحتياجات وتحديدها

المادة ١١: وضع خطط الشراء

١. تُسري أحكام هذه المادة على مشاريع الشراء التي تتعدى قيمتها التقديرية سقفاً مالياً محدداً بمبلغ مليار ليرة لبنانية. يُعدّل هذا السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام وبموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على ألا يؤدي التعديل إلى مخالفة أهداف هذه المادة والمبادئ التي كرسها هذا القانون. تُستثنى من أحكام هذه المادة عمليات الشراء التي تتسم بالسرية والمتعلقة بالأمن والدفاع الوطني بحسب الفقرة الرابعة من المادة ٤٦.

٢. يتعيّن على الجهة الشارية تحديد احتياجاتها وتحضير خطتها السنوية عن العام المقبل تزامناً مع إعداد نفقاتها العامة بما يتوافق مع الاعتمادات المطلوبة في مشروع موازنتها. تُحضّر الخطة السنوية للشراء بناءً على نموذج موحد وإجراءات تُصدّر عن هيئة الشراء العام. يمكن أن تكون الخطة سنوية أو متعدّدة السنوات في حال كانت تتضمن مشاريع يقتضي تنفيذها جدولة التزامات في إطار متوسط أو طويل الأمد، على أن تتضمن على الأقل المعلومات التالية:

- أ- موضوع الشراء؛
- ب- طبيعة الشراء (لوازم أو أشغال أو خدمات)؛
- ج- مصدر التمويل والقيمة التقديرية بحسب الشطر، عند إمكانية إعلانه، وتنسيبه في الموازنة؛
- د- وصف موجز لمشروع الشراء؛
- هـ- طريقة الشراء؛
- و- التاريخ المُحتمل بالإشارة إلى الشهر في ما يتعلّق ببدء إجراءات التلّزيم؛
- ز- الشطر الذي تقع ضمنه القيمة التقديرية لموضوع الشراء؛
- ح- الملاحظات والمعلومات المفيدة الأخرى التي من شأنها أن تساعد العارضين المحتملين على فهم وتحضير عروض جيدة وضمن المهل.

٣. تُرسل الجهة الشارية خطتها المكتملة إلى هيئة الشراء العام في مهلة عشرة أيام عمل من تاريخ إقرار الموازنة. تعتمد هيئة الشراء العام إلى توحيد الخطط في خطة شراء سنوية موحّدة ونشرها خلال //١٠// عشرة أيام عمل.

٤. عند إدخال أي تعديل على خطتها السنوية، لاسيما الحصول على قروض أو هبات، يجب على الجهة الشارية نشر هذا التعديل على موقعها الإلكتروني إن وُجد، وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، مع احترام مهل الإعلان المنصوص عليها في المادة ١٢.

المادة ١٢: الإعلان عن الشراء

١. تتم الدعوة إلى التنافس عبر الاعلان عن الشراء على المنصة الإلكترونية المركزية في هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية إن وُجد. كما يعود للجهة الشارية أن تُقرّر نشر الإعلان في أي وسيلة إضافية أخرى.
٢. تُحدّد مدة الإعلان وفقاً لأهمية مشروع الشراء وتعقيده على أن لا تقل في جميع الأحوال عن واحد وعشرين يوماً من الموعد الأقصى لتقديم العروض. يمكن تخفيض مدة الإعلان إلى خمسة عشر يوماً عندما يتعدّر عملياً اعتماد القاعدة العامة، وذلك في ظروف استثنائية، وبعد أن تُصدر الجهة الشارية قراراً معللاً يحدّد طبيعة هذه الظروف، على أن يُدوّن التعليل في سجل إجراءات الشراء وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون.
٣. لا يدخل يوم نشر الإعلان في احتساب المهلة، وإذا وَقَعَ آخر يوم لتقديم العروض يوم عطلة رسمية أو تعطيل قسري، تُمدّد المهلة حكماً إلى أول يوم عمل يلي التعطيل دون الحاجة إلى الإعلان مسبقاً عن ذلك.

المادة ١٣: القيمة التقديرية لمشروع الشراء

١. يجب على كل جهة شارية تحديث تقديراتها لقيمة مشروع الشراء قبل الإعلان عنه إلا في الحالات الإستثنائية التي يتعدّر فيها ذلك، على أن تُبيّن الأسباب بشكل معلل وواضح.
٢. تُعدّ الجهة الشارية القيمة التقديرية لمشروع الشراء إستناداً إلى أسعار السوق الواقعية وتَقْصِي الأسعار لدى الإدارات الأخرى، وبعد الأخذ بالاعتبار كل زيادة يمكن أن تُنتج عن تطبيق البنود الاختيارية الملحوظة في دفتر الشروط (على سبيل المثال زيادة في الكميات، الحوافز، الخ...).
٣. في ما يتعلّق باتفاقات الإطار، تؤخذ بالاعتبار القيمة التقديرية القصوى لمجمل العقود المتوقعة طوال فترة الاتفاق.
٤. عند إجراء الشراء على أساس مجموعات، يتم احتساب القيمة التقديرية لكافة المجموعات التي يتألف منها الالتزام.

٥. يجب أن تكون قيمة مشروع الشراء التقديرية محدّدة لدى الجهة الشارية عند الإعلان عنها أو عند البدء بإجراءات التّزيم.
٦. يُحظّر على الجهة الشارية احتساب قيمة مشروع الشراء التقديرية بأقل أو أكثر من قيمته الفعلية بهدف تفادي تطبيق أحكام القانون.
٧. عند احتساب القيمة التقديرية لمشروع الشراء يجب الأخذ بالاعتبار كافة العناصر اللازمة لتنفيذها.
٨. يجب أن تبقى القيمة التقديرية لمشروع الشراء سرّية قبل التّزيم وبعده، إلا إذا رأت الجهة الشارية عكس ذلك لغايات تتعلّق بالمنافسة والحرص على نجاح التّزيم، أو في الصفقات المعلومة أسعارها بشكل جليّ وواضح، وعندها يُعلن عن القيمة التقديرية وفق الأصول. في جميع الأحوال لا يُحتجّ بالسرية أمام ديوان المحاسبة والهيئات الرقابية.

المادة ١٤ : تجزئة الشراء

١. يجوز للجهة الشارية تجزئة الشراء إلى أجزاء مستقلة في الحالتين التاليتين فقط:
- أ- عندما تتطلّب ذلك طبيعة الأعمال أو السلع أو الخدمات، ووجود مبرّرات واضحة كتتنوّع مصادر التوريد وتعدّدها أو اختلاف الأجزاء عن بعضها بما يؤدي إلى منفعة أكيدة من التجزئة، على أن يكون القرار مبرّراً وخاضعاً للرقابة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
- ب- عند تنفيذ سياسات تنموية للحكومة كتشجيع مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشراء العام.
٢. لا يجوز تجزئة الشراء إلى جزئيات لتطبيق أحكام خاصة بكل جزء منها بغرض تخفيض القيمة التقديرية لمشروع الشراء أو بقصد التهرّب من الرقابة أو من تطبيق أحكام هذا القانون أو القوانين والأنظمة الأخرى.

المادة ١٥ : استدامة وسياسات تنموية

١. تعتمد الجهات الشارية، حيث أمكن، الشراء العام المستدام لتوجيه القدرة الشرائية للدولة نحو السلع والخدمات المستدامة بهدف تقليص الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ووفقاً للأولوية الوطنية، مع الحرص على تحقيق التوازن بين المنافع المحتملة والحرص على تحقيق القيمة الفضلى من إنفاق المال العام وبشكل يسمح بإعطاء حوافز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ولإنتاج المحلي والخبرات الوطنية.

٢. يجب، كلّ ما كان ذلك ممكناً، أن يتمّ التّزيم على أساس أقسام أو مجموعات، على أن يُحدّد دفتر الشروط الخاص عدد تلك الأقسام أو المجموعات وطبيعتها والشروط المفروضة للاشتراك في قسم أو مجموعة من التّزيم وطريقة إسناد ذلك التّزيم وذلك من أجل الإفادة الاجتماعيّة والاقتصاديّة. توضع قواعد وسياسات للشراء العام المستدام بموجب مراسيم تتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير أو الوزراء المختصين.

المادة ١٦: الأنظمة التفضيلية

١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني. تُحدّد السلع والخدمات الوطنيّة والشروط التي يجب أن تتوفّر فيها للاستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.
٢. يُحظر تضمين ملفات التّزيم أو ملفات التأهيل المسبق أحكاماً تؤدي إلى استبعاد السلع المصنوعة في لبنان أو الخدمات الاستشارية والفكرية اللبنانية في حال وجودها بجودة ونوعية تفي بالمطلوب.

المادة ١٧: وصف موضوع الشراء

١. تُحدّد الجهة الشارية في ملفات التّزيم أوصاف موضوع الشراء تحديداً واضحاً وتضع المعايير التي ستستخدمها في تقييم العروض المقدّمة، بما في ذلك المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفي بها العروض المقدّمة كي تُعتبر مستجيبة للمتطلبات والمواصفات المطلوبة، وكيفية تطبيق تلك المتطلبات الدنيا.
٢. يكون وصف موضوع الشراء موضوعياً وعماماً، وتُحدّد في ذلك الوصف الخصائص الفنيّة والوظيفيّة ذات الصلة و/أو الخصائص المتعلّقة بالأداء. تُحدّد المواصفات الفنيّة والشروط المرجعيّة وفقاً للمعايير التالية:
 - أ- وفقاً للمقاييس الوطنيّة أو الدوليّة الصادرة عن المراجع المختصة، والموافقات الفنيّة أو المواصفات الفنيّة الرسمية العائدة لتصميم الأشغال والمنتجات واحتسابها وتنفيذها واستعمالها، و/أو
 - ب- على أساس الخصائص الوظيفيّة أو متطلّبات الأداء عندما يكون ذلك ممكناً.
٣. يمكن أن يشتمل وصف موضوع الشراء على مواصفات، ومخططات، ورسوم، وتصاميم، ومتطلبات، واختبارات وطرق لإجرائها، وتغليف، وعلامات أو شهادات مطابقة، ورموز ومصطلحات.

٤. لا يمكن أن يُشير وصف موضوع الشراء إلى علامة تجارية معيّنة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منشأ معيّن أو مُنتَج معيّن أو إدراج إشارة إلى أيّ منها، إلّا في الحالة التي يستحيل معها وصف موضوع الشراء بطريقة أخرى دقيقة ومفهومة بما يكفي لوصف الخصائص، على أن يُرفَق بعبارة "أو ما يعادلها".

٥. يُراعى استخدام الصفات والمتطلّبات والرموز والمصطلحات الموحّدة، عندما تكون متاحة، لدى صياغة وصف موضوع الشراء الذي يُراد إدراجه في ملفات التلّزيم أو ملفات التأهيل المسبق في حال وجودها، وذلك في ما يتعلّق بالخصائص الفنيّة والوظيفة لموضوع الشراء وخصائصه المتعلّقة بالأداء.

٦. عندما تُعتمد سلطات التعاقد طريقة الرجوع إلى المواصفات المذكورة في الفقرة ٢- (أ) من هذه المادة، لا يمكنها رفض عرض بحجّة أنّ المنتجات والخدمات موضوع الشراء لا تستوفي المواصفات المذكورة عندما يُبرهن المعارض أن العرض الذي تقدّم به يستوفي المستلزمات المُحدّدة بالمواصفات الفنيّة بأية وسيلة كانت. بهدف تحقيق ذلك، يمكن أن يُحضّر ويقدم تقريراً تقنياً من المصنّع أو شهادة مطابقة من هيئة مُعتمدة.

٧. عندما تُعتمد الجهات الشارية خيار وضع المواصفات على أساس الأداء والخصائص الوظيفيّة، لا يمكنها رفض عرض يتوافق والمقاييس الدوليّة أو الوطنيّة إذا كانت المواصفات تستوفي الأداء والخصائص الوظيفيّة المحدّدة، ويحقّ للمعارض أن يُبرهن للجهات الشارية، وبأي وسيلة كانت واستناداً إلى المقاييس، أن الأشغال أو المنتجات أو الخدمات تتوافق والأداء المطلوب والخصائص الوظيفيّة التي فرضتها الجهات الشارية. بهدف تحقيق ذلك، يمكن أن يحضّر ويقدم تقريراً تقنياً من المصنّع أو شهادة مطابقة من هيئة مُعتمدة.

٨. تُدرج كلما كان ذلك ممكناً، الخصائص البيئيّة المحدّدة بالرجوع إلى علامة بيئيّة مُعترف بها يمكن لجميع الاطراف المعنيّة الحصول عليها.

٩. تكون المواصفات متناسبة مع الحاجة المطلوبة ولا تُصاغ على الوجه الذي يؤدي إلى استبعاد عارضين بصورة غير مشروعة.

المادة ١٨ : معايير التقييم

١. يجب أن تكون معايير التقييم متعلّقة بموضوع الشراء.

٢. إضافة إلى السعر، يمكن أن تتضمّن معايير التقييم تكاليف تشغيل السلع أو الأشغال وصيانتها وإصلاحها، ووقت تسليم السلع أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات، وخصائص موضوع الشراء، مثل الخصائص الوظيفيّة للسلع أو الأشغال والخصائص البيئيّة، والمخطّط التنفيذي وخبرة فريق العمل، والشروط الخاصة بتسديد الثمن، وبالكفالات المتعلقة بها وغيرها من المعايير.

٣. يمكن أن تشمل معايير التقييم أي معايير يكون أخذها في الاعتبار مسموحاً به بموجب القوانين المرعية الإجراء أو مشروطاً بالمراسيم أو الأنظمة النافذة.

٤. تُبين الجهة الشارية في ملفات التلزم:

- أ- المعايير التي ستُعتمد للتقييم وما إذا كان سيتم على أساس السعر الأدنى أو العرض الأفضل، الذي يعتمد معايير أخرى غير السعر؛
- ب- جميع معايير التقييم التي حُدِّدت بمقتضى هذه المادة، بما فيها السعر المعدّل بحسب الهامش التفضيلي المنصوص عليه في المادة ١٦ من هذا القانون أو أي شكل من أشكال التفضيل؛
- ج- النسب المحددة لكل معيار من معايير التقييم، على أن تكون متناسبة مع أهمية المعيار وحاجته لموضوع الشراء؛
- د- كيفية تطبيق تلك المعايير في إجراءات التقييم.

٥. لدى تقييم العروض المقدّمة وتحديد العرض الفائز، تستخدم الجهة الشارية المعايير والإجراءات المبينة في ملفات التلزم فقط، وتطبق تلك المعايير والإجراءات على النحو المُعلن عنه في تلك الملفات. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يتم النص عليه في هذه الفقرة.

البند الثاني: إجراءات التلزم

المادة ١٩: إجراءات التأهيل المسبق للعارضين

١. يمكن للجهة الشارية أن تقوم بإجراءات تأهيل مسبق للعارضين، وفقاً لأحكام هذا القانون، لكي تُحدّد العارضين المؤهلين. وتُطبق على إجراءات التأهيل المسبق أحكام المادة ٧ من هذا القانون.
٢. تُنشر الدعوة إلى التأهيل المسبق وفقاً للمادة ١٢ من هذا القانون.
٣. تتضمن الدعوة إلى التأهيل المسبق ما يلي:
 - أ- إسم الجهة الشارية وعنوانها.
 - ب- ملخصاً لأهمّ الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري الذي يُبرم في سياق إجراءات التلزم، يشمل طبيعة وكمية السلع المراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة وموقع الأشغال المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك تاريخ تسليم السلع أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات؛
 - ج- المعايير والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين، وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون؛
 - د- طريقة الحصول على ملفات التأهيل المسبق ومكان تسلّم هذه الملفات أو الاطلاع عليها؛

- هـ- كيفية ومكان تقديم طلبات التأهل المسبق والموعود النهائي لتقديمها، وكذلك كيفية ومكان تقديم العروض والموعود النهائي لتقديمها، إن كانت معروفة آنذاك، وفقاً للمادة ٢٠ من هذا القانون؛
- و- مكان وزمان (يُحدّد بالساعة واليوم والشهر والسنة) فض ملفات التأهيل المسبق؛
- ز- المهل التي يجب خلالها إبلاغ العارضين بنتائج التأهيل؛
- ح- أصول تبليغ العارضين نتائج التأهل؛
- ط- كل المعلومات الإضافية التي تقرّر الجهة الشارية إدراجها في الدعوة.

٤. تُوقّر الجهة الشارية مجموعة من وثائق التأهيل المسبق على موقعها الإلكتروني إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام بالتزامن مع نشر الدعوة.

٥. تُضمّن وثائق التأهيل المسبق المعلومات التالية:

- أ- التعليمات الخاصة بإعداد طلبات التأهل المسبق وتقديمها؛
- ب- أيّ أدلة أو مستندات أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها العارضون لإثبات مؤهلاتهم؛
- ج- إسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدميها يكون مسؤولاً عن الاتصال مباشرة بالعارضين وبتلقّي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلّق بإجراءات التأهيل المسبق، وكذلك الصفة الوظيفية لذلك الموظف أو المستخدم وعنوانه؛
- د- إحالات مرجعية إلى هذا القانون ومراسيمه التطبيقية وسائر القوانين التي لها صلة مباشرة بإجراءات التأهيل المسبق ومراسيمها التطبيقية؛
- هـ- ما قد تضعه الجهة الشارية وفقاً لهذا القانون من شروط أخرى بشأن إعداد طلبات التأهل المسبق وتقديمها وبشأن إجراءات التأهيل المسبق، على أن لا تحدّ هذه الشروط الإضافية من مشاركة العارضين المحتملين.

٦. تدرّس الجهة الشارية ملفات التأهيل لكلّ عارض يقدم طلباً للتأهل المسبق، وتقرّر تأهيل العارضين الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة. لا تُطبّق الجهة الشارية، عند اتخاذها قرارها، سوى المعايير والإجراءات المنصوص عليها في الدعوة إلى التأهل المسبق وفي وثائق التأهيل.

٧. لا يحقّ الاستمرار في المشاركة في إجراءات التلّزيم إلا للعارضين الذين تمّ تأهيلهم مسبقاً، على ألاّ تتجاوز الفترة الزمنية التي تفصل ما بين تاريخ إعلان نتائج التأهيل المسبق والبدء بإجراءات التلّزيم مهلة معقولة تتناسب مع أهمية المشروع وتعقيده.

٨. تُبلّغ الجهة الشارية كلّ عارض قدّم طلباً للتأهل المسبق بنتيجة تأهله سلباً أم إيجاباً.

٩. تُبلّغ الجهة الشارية كلّ عارض لم يؤهّل بأسباب عدم تأهله.

المادة ٢٠: طريقة ومكان تقديم طلبات التأهل المسبق و/أو العروض والموعد النهائي لتقديمها

١. تُحدّد طريقة ومكان تقديم طلبات التأهل المسبق والموعد النهائي لتقديمها في الدعوة إلى التأهل المسبق وفي وثائق التأهيل. تُرسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل إلى الجهة المخوّلة استلامها. كما يُحدّد مكان تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها في ملفات التلزم.
٢. تحافظ الجهة الشارية على أمن الطلبات والعروض وسلامتها وسريّتها، وتكفل عدم الاطلاع على محتواها إلاّ بعد فتحها وفقاً للأصول.
٣. يُعبّر عن المهل الزمنية لتقديم طلبات التأهل المسبق أو تقديم العروض بتاريخ معيّن وساعة معيّنة، ويجب أن تُتيح تلك المهل للعارضين وقتاً كافياً لإعداد وتقديم طلباتهم أو عروضهم، على أن يؤخّذ بالاعتبار حاجة الجهة الشارية وظروف التسليم.
٤. إذا أصدرت الجهة الشارية توضيحاً أو تعديلاً لوثائق التأهيل المسبق أو ملفات التلزم، يجب عليها أن تُبادر، قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات أو العروض، إلى تمديد ذلك الموعد النهائي إذا اقتضت الضرورة أو على النحو المطلوب بمقتضى الفقرة ٤- من أولاً- من المادة ٢١ من هذا القانون، بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في طلباتهم أو عروضهم المقدّمة.
٥. يتمّ تبليغ تمديد الموعد النهائي إلى كل عارض زوّدته الجهة الشارية بوثائق التأهيل المسبق أو بملفات التلزم، كما يتمّ نشر التمديد على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢١: طلبات الاستيضاح

أولاً: حول ملفات التلزم وملفات التأهيل المسبق

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول ملفات التلزم أو ملفات التأهيل المسبق خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهل المسبق. ويُرسل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدّر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.

٢. يُمكن للجهة الشارية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.
٣. يُمكن للجهة الشارية، في أيّ وقتٍ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهل المسبق، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل ملفات التلزم أو ملفات التأهيل المسبق بإصدار إضافة إليها. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم أو ملفات التأهيل المسبق، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وُجد.
٤. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزم أو ملفات التأهيل المسبق مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمّن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهل المسبق على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من هذا القانون.
٥. إذا عقّدت الجهة الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم أو ملفات التأهيل المسبق، وذلك لتمكينهم من إعداد طلباتهم للتأهيل أو عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١. يمكن للجهة الشارية، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٢. تُصحّح الجهة الشارية أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٣. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدّمة، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٤. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

٥. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من هذا القانون.

المادة ٢٢: مدة صلاحية العرض

١. تحدّد ملفات التلزم مدة صلاحية العرض على أن تكون متناسبة مع طبيعة الشراء، على ألا تقلّ عن ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفِض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من هذا القانون، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٢٣: العروض المشتركة

يجوز أن يشترك في تنفيذ مشروع شراء واحد عدة مورّدين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من هذا القانون شرط أن يعيّنوا، بموجب كتاب رسمي موجّه إلى سلطة التعاقد ومن ضمن وثائق العرض المقدّم، شريكاً رئيسياً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم.

تحدّد سائر شروط المشاركة المنصوص عليها في هذه المادة في ملفات التلزم الخاصة بكل مشروع شراء.

المادة ٢٤: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من هذا القانون؛ أو
 - ب- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من هذا القانون؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من هذا القانون؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من هذا القانون.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعامات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. لا تُطبّق فترة التجميد في الحالات التالية:
 - أ- في العقود اللاحقة لاتفاقات الاطار غير المنطوية على تنافس في مرحلة ثانية والتي تتم بموجب هذه الاتفاقات؛
 - ب- عند الشراء بالفاتورة؛
 - ج- عند الشراء بالتراضي تطبيقاً للفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٤٦ من هذا القانون.
٤. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٥. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٦. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٧. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٨. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٢٥: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت بإبرام العقد، في الحالات التالية:
- أ- عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
- ب- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشارية؛
- ج- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.
٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قُدمت عروض غير مقبولة.
٣. كما يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من هذا القانون.
٤. تلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
- أ- أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنتها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
- ب- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
- ج- أن يتضمن نشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.
٥. يُدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة إلى ذلك، تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها

المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتّخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تُعتمد إلى تحرير الضمانات المقدّمة.

٦. لا تتحمّل الجهة الشارية، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أيّ تبعّة تجاه العارضين.

٧. لا تفتح الجهة الشارية أيّة عروض أو اقتراحات بعد اتّخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ٢٦: قواعد الإعلان عن إرساء التلزم

١. تُنشر الجهة الشارية إعلاناً بإرساء التلزم أو الاتفاق الإطاري، وذلك عندما يبدأ نفاذ العقد أو يُبرّم اتفاق إطاري، يُحدّد فيه إسم المُلتزم وقيمة العقد.

٢. لا تُطبّق الفقرة ١ على تلزم العقود التي تقلّ قيمتها عن السقف المالي المحدّد في شروط استخدام طريقة الشراء بالفاخرة. إلّا أنّ على الجهة الشارية أن تُنشر، مرة في السنة على الأقل، إعلاناً جامعاً لكلّ ما أُرسي من عقود من هذا القبيل. كما لا تُطبّق الفقرة ١ على تلزم العقود التي تُنسم بالسرية والمتعلّقة بالأمن والدفاع الوطني بحسب الفقرة ٤ من المادة ٤٦.

٣. تُنشر المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة على الموقع الإلكتروني للجهة الشارية إن وُجد، وعلى المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٧: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

١. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية، وأنّه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدّم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر:

أ- معلومات وعتّيات أو ما يُشابهها، تُثبت جودة موضوع الشراء المقدّم في العرض؛

ب- طرق التصنيع ذات الصلة؛

ج- الحلول التقنية المختارة و/أو أيّ شروط مؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢. يُدرج في تقرير التقييم قرارُ الجهة الشارية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسبابُ ذلك القرار وكلُّ الايضاحات التي جرت مع المعارضين. ويُبْلَغ المعارض المعني، على الفور، بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة ٢٨: مواقع العمل

لا يجوز إطلاق إجراءات شراء تتعلّق بتنفيذ أشغال إلّا بعد إتمام جميع الإجراءات القانونية من قبل الجهة الشارية المتعلّقة بتهيئة مواقع العمل بما فيها صُور قرارات وضع اليد.

البند الثالث: تنفيذ العقد

المادة ٢٩: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلّا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزم:
 - أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطاة ضمن قيمة العقد؛
 - ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
 - ج- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارية، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥% لعقود الأشغال؛
 - د- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦؛
 - هـ- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القانون عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٣٠: التعاقد الثانوي

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. في عقود الأشغال والخدمات، وفي حال أجاز دفتر الشروط الخاص بذلك، يُمكن أن يُعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد ضمن النسبة المسموح بها والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تُحدّد في شروط العقد، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
٣. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من هذا القانون.

المادة ٣١: الإشراف على التنفيذ والكشوفات

أولاً: الإشراف

١. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة سلطة التعاقد، يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولّى الإشراف من تُكلّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام هذا القانون.
٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفّذ في مواقع العمل.
٤. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدى رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذا القانون.

ثانياً: الكشوفات

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

١. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
٢. المهلة القصوى المُعطاة للمُلتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة ٣٢: تنفيذ العقد والاستلام

١. تَسَلَّم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من هذا القانون وتُقَدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبْدَأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل المُلتزم.
٢. تَسَلَّم الخدمات الاستشارية الجهة المُشْرِفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
٣. في حال تَطَلَّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبْدَأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل المُلتزم.
٤. تُذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
٥. يَجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من هذا القانون.

المادة ٣٣: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

١. يُعْتَبَر المُلتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
٢. لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتُبر المُلتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيٍّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيٍّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أيٍّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو النزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقت أيٌّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون؛

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، نَعْمَد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تُنفَّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيٍّ نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصانَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢. في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَبَّع فوراً، خلافاً لأيٍّ نص آخر، الإجراءات التالية:

أ- يُصَادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛

ب- تحصى سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفَّذة أو المواد المُدخَّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظَّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛

ج- نَعْمَد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تُنفَّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيٍّ نوع من أنواع التعاقد،

فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقنطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

البند الرابع: الأمور المالية والضمانات

المادة ٣٤: ضمان العرض

١. يُحدّد ضمان العرض بمقدار يضمن جدية العارض وتأخذ بالاعتبار قيمة مشروع الشراء وأهميته دون أن يحد من المنافسة، على أن يكون مقطوعاً وألا يتعدى الثلاثة بالمئة من القيمة التقديرية لمشروع الشراء.

٢. لا يكون ضمان العرض إلزامياً لمشاريع الشراء التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية سقفاً مالياً مُحدداً بـ //٥٠٠// خمسمئة مليون ليرة لبنانية. يُعدّل هذا السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام وبموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على ألا يؤدي التعديل إلى مخالفة أهداف هذه المادة والمبادئ التي كرسها هذا القانون.

٣. لا يكون ضمان العرض إلزامياً في حالات التعاقد الرضائي المنصوص عليها في المادة ٤٦ من هذا القانون.

٤. تُحدّد صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على صلاحية العرض.

٥. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٣٥: ضمان حسن التنفيذ

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة مئوية لا تزيد عن عشرة بالمائة من قيمة العقد.
٢. تُعفى من ضمان حسن التنفيذ العقود المبرمة بحسب حالات التعاقد الرضائي المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٤٦ من هذا القانون وفي حالات الشراء بالفاتورة.
٣. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال الفترة المحددة في شروط العقد على ألا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

المادة ٣٦: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق «إسطة التعاقد»، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ٣٧: دفع قيمة العقد

١. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه وفقاً لأحكام المادة ٥ من هذا القانون.
٢. أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ ادناه.

٣.

- أ- يُمكن أن يُجيز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى //٢٠// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً مُحدداً بمليار ليرة لبنانية. يُعدّل هذا

السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام وبموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على ألا يؤدي التعديل إلى مخالفة أهداف هذه المادة والمبادئ التي كرسها هذا القانون. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة، وفي حال نصت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

ب- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة ٣٨: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُقرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٣٩: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من هذا القانون.

المادة ٤٠: الإقصاء

١. إن الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:

أ- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.

ب- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.

ج- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من هذا القانون.

٣. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد.

٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.

٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتزمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

الفصل الثالث: طرق الشراء

المادة ٤١: طرق الشراء

١. يمكن للجهة الشارية ان تقوم بالشراء بواسطة:
 - المناقصة العمومية وفقاً لأحكام المادة ٤٢ والبند الثاني من هذا الفصل،
 - المناقصة على مرحلتين وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٣ والبند الثالث من هذا الفصل،
 - طلب عروض الأسعار وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٤ والبند الرابع من هذا الفصل،
 - طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٥ والبند الخامس من هذا الفصل،
٢. الاتفاق الرضائي وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٦ والبند السابع من هذا الفصل،
الشراء بالفاتورة وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٧ والبند السادس من هذا الفصل.

٢. كما يمكن للجهة الشارية أن تقوم بإجراءات اتفاق إطاري وفقاً لأحكام البند الثامن من هذا الفصل.

المادة ٤٢: القواعد العامة التي تطبق على اختيار طريقة الشراء

١. يجري الشراء العام بصورة أساسية بواسطة المناقصة العمومية، غير أنه يجوز في الحالات المنصوص عليها في المواد ٤٣ إلى ٤٨ اعتماد طرق الشراء الأخرى عند توفر شروطها.
٢. في حال تعذر اعتماد المناقصة العمومية لعدم توفر شروطها واختيار طريقة أخرى، على الجهة الشارية السعي إلى زيادة التنافس إلى أقصى حد ممكن.
٣. على الجهة الشارية إذا استخدمت طريقة شراء أخرى غير المناقصة العمومية أن تُصدر قراراً صريحاً ومعللاً يتم إدراجه في السجل المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون مع بيان الأسباب والظروف التي استندت إليها في تبرير استخدام تلك الطريقة.

البند الأول: شروط استخدام طرق الشراء

المادة ٤٣: شروط استخدام المناقصة على مرحلتين

١. يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة المناقصة على مرحلتين وفقاً للبند الثالث من هذا الفصل في الحالتين التاليتين:

- أ- عندما يتعذر على الجهة الشارية وصف موضوع الشراء وصياغته بالدقة المطلوبة وفقاً لما تقرضه أحكام المادة ١٧ من هذا القانون، وذلك نظراً لطبيعته المعقدة. يعود لها في هذه الحالة إجراء مناقشات مع العارضين بهدف التوصل إلى تحديد الحل الأكثر إرضاءً لحاجاتها الشرائية؛
- ب- عندما تكون الجهة الشارية قد أجرت مناقصة عمومية لمرتين متتاليتين ولكن لم تقدّم أي عروض أو تكون هذه الجهة قد ألغت عملية الشراء وفقاً للفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٢٥ من هذا القانون، وهي ترى أنّ الدخول في إجراءات مناقصة عمومية جديدة، أو استخدام إحدى طرق الشراء المُندرجة في إطار الفصل الثالث من هذا القانون، لا يُرجح أن يؤدي إلى إبرام عقد شراء.

٢. في جميع الأحوال، على الجهة الشارية أن تحصل على الموافقة المسبقة لهيئة الشراء العام لاستخدام المناقصة على مرحلتين. على هيئة الشراء العام أن تُبدي رأيها بطلب الموافقة المرسل من الجهة الشارية خلال //١٥// خمسة عشر يوماً، على أن تُعتبر هذه الهيئة موافقة بعد انقضاء هذه المهلة دون إبداء الرأي.

المادة ٤٤: شروط استخدام طلب عروض الأسعار

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة طلب عروض الأسعار، وفقاً للبند الرابع من هذا الفصل إذا كانت القيمة المقدّرة لمشروع الشراء لا تتجاوز سقفاً مالياً محدداً بمليار ليرة لبنانية. يُعدّل هذا السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام وبموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على ألا يؤدي التعديل إلى مخالفة أهداف هذه المادة والمبادئ التي كرّسها هذا القانون.

المادة ٤٥: شروط استخدام طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة طلب الاقتراحات وفقاً للبند الخامس من هذا الفصل، عندما تقوم بشراء الخدمات الاستشارية والتي يكون موضوعها الرئيسي تقديم خدمات ذات أثر فكري أو فني. يدخل في نطاق الخدمات الاستشارية على سبيل المثال لا الحصر:

- التدريب والتدقيق ومشاريع البرمجة المعلوماتية وسواها من الأعمال الإستشارية المختصة؛

- إعداد الدراسات والتصاميم ووضع دفاتر شروط ومراقبة تنفيذ أشغال ومشاريع ومراقبة تقديم خدمات.

في هذه الحالة تُدرّس الجهة الشارية الجوانب الماليّة من الاقتراحات على نحو مُنفصل بحيث لا تدرسها إلاّ بعد الانتهاء من فحص وتقييم خصائص الاقتراح الفنيّة والوظيفيّة والمُتعلّقة بالأداء.

المادة ٤٦: شروط الاتفاق الرضائي

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة اتفاق رضائي، وفقاً لأحكام البند السابع من هذا الفصل، في الظروف الاستثنائية التالية:

١. عند عدم توفر موضوع الشراء إلا عند موّرّد أو مقاول واحد، أو عندما تكون لمورّد أو مقاول حقوق ملكية فكرية في ما يخصّ موضوع الشراء، ويتعذر اعتماد خيار أو بديل آخر؛
٢. في حالات الطوارئ والإغاثة من جزاء وقوع حدث كارثي وغير متوقّع، ونتيجة ذلك لا يكون استخدام أيّ طريقة شراء أخرى أسلوباً عملياً لمواجهة هذه الحالات؛
٣. عند حاجة الجهة الشارية إلى التعاقد مع الملتزم الأساسي عند توفر الشروط التالية مجتمعة:
 - أ- حصول الحاجة أثناء تنفيذ العقد؛
 - ب- توفر حالة العجلة القصوى ووجوب التعاقد لمنع التأخير في التنفيذ؛
 - ج- وجوب توحيد المواصفات والتوافق أو التماثل مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة؛
 - د- عدم تأدية الإضافات إلى تبديل هدف العقد الأساسي أو قلب اقتصادياته أو ضرب مبدأ المنافسة؛
 - هـ- تشكيل اللوازم أو الأشغال أو الخدمات ملحقاً للشراء الأساسي وجزءاً متّماً له أو وجوب تنفيذ الأشغال في مكان العمل؛
 - و- عدم إمكانية توقّع الحاجة الإضافية أثناء التعاقد الأساسي.
٤. عند شراء لوازم أو خدمات أو عند تنفيذ أشغال تستوجب المحافظة على طابعها السري من أجل مقتضيات الأمن أو الدفاع الوطني، وذلك وفقاً لقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص الذي يحدّد الصفة السرية للشراء وأسباب التعاقد الرضائي؛
٥. عند التعاقد مع أشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة والبلديات أو المنظمات الدولية، وذلك في الحالات التي لا يشكّل فيها هذا التعاقد منافسة غير متكافئة للقطاع الخاص.

المادة ٤٧: شروط الشراء بالفاتورة

يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بالفاتورة وفقاً للبند السادس من هذا الفصل، إذا كانت القيمة المقدّرة لمشروع الشراء، بما فيه الخدمات الاستشارية، لا تتجاوز سقفاً مالياً محدّداً بمئة //١٠٠// مليون ليرة لبنانية. يُعدّل هذا السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام وبموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على ألا يؤدي التعديل إلى مخالفة أهداف هذه المادة والمبادئ التي كرّسها هذا القانون.

المادة ٤٨: شروط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري

١. يمكن للجهة الشارية أن تلجأ إلى إجراءات اتفاق إطاري، وفقاً لأحكام البند الثامن من هذا الفصل، في إحدى الحالتين التاليتين:

- أ- عندما تكون الحاجة مُحتملة الوقوع على نحو متكرر وغير مؤكدة التاريخ؛
- ب- عندما تنشأ الحاجة إلى موضوع الشراء، بحكم طبيعته، على نحو مُستعجل أثناء فترة معينة من الزمن.

٢. تُعقد اتفاقات الإطار في حالات الشراء المركزي للسلع والخدمات والأشغال البسيطة المُدرجة ضمن مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء لهذه الغاية بناءً على توصية من هيئة الشراء العام، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣ من هذا القانون. في ما عدا ذلك، على الجهة الشارية إبلاغ هيئة الشراء العام بِنيتها استخدام الاتفاق الإطاري قبل //١٠// عشرة أيام على الأقل من بدء الإجراءات. لا يحق للجهة الشارية استخدام اتفاقات الإطار لمنع التنافس أو الحد منه.

٣. تُدرج الجهة الشارية في السجل المنصوص عليه بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تبرير اللجوء إلى إجراءات الاتفاق الإطاري ونوع الاتفاق الإطاري الذي اختارته.

البند الثاني: اجراءات المناقصة العمومية

المادة ٤٩: الدعوة إلى المناقصة العمومية

يجب أن يسبق كل عملية شراء تُجرى بموجب مناقصة عمومية صدور إعلان للعموم وفقاً لأحكام المادة ١٢ من هذا القانون، باستثناء عمليات الشراء التي يسبقها تأهيل مُسبق بمقتضى المادة ١٩ من هذا القانون.

المادة ٥٠: محتويات الدعوة إلى المناقصة العمومية

تتضمن الدعوة إلى تقديم العروض المعلومات التالية:

- أ- إسم الجهة الشارية وعنوانها؛
- ب- ملخصاً لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء، يشمل طبيعة وكمية السلع المراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة وموقع الأشغال المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المرغوب أو الذي يجب أن يتم فيه توريد السلع أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات؛
- ج- الأساس المُعتمد لإجراء المناقصة؛

- د- مُلَخَّصاً للمعايير والإجراءات التي تُستخدَم للتأكّد من مؤهلات العارضين، ولأيّ أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب على العارضين أن يُقدّموها لإثبات مؤهلاتهم، بما يتوافق مع المادة ٧ من هذا القانون؛
- هـ- قيمة ضمان العرض، في حال الانطباق؛
- و- المكان وكيفية الحصول على ملفات التلزم؛
- ز- مكان وزمان الاطلاع على ملفات التلزم؛
- ح- البديل الذي تتقاضاه الجهة الشارية عن ملفات التلزم ووسيلة الدفع والعملة التي يُدفع بها، إن كان لها بديل؛
- ط- اللغة (العربية) أو اللغات التي تتوفّر فيها ملفات التلزم؛
- ي- الجهة التي تودّع لديها أو التي توجّه إليها العروض؛
- ك- أصول تقديم العروض ومكان ومهلة تقديمها بالساعة واليوم والشهر والسنة؛
- ل- مكان وزمان فتح العروض على أن يُحدّد الزمان بالساعة واليوم والشهر والسنة؛
- م- جميع البيانات والمعلومات الإضافية التي تقرّر الجهة الشارية إدراجها في الإعلان.

المادة ٥١: توفير دفاتر الشروط (أو ملفات التلزم)

تُوفّر الجهة الشارية دفتر الشروط أو ملف التلزم للعارضين على موقعها الإلكتروني إن وُجد، وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام بالتزامن مع الإعلان عن الشراء. وفي حال القيام بإجراءات تأهيل مُسبق، تُوفّر الجهة الشارية مجموعة من ملفات التلزم لكل عارض يكون قد تأهل مُسبقاً ويدفع البديل المتوجّب عن تلك الملفات، إن كان لها بديل. ويجب أن يوازي البديل الذي يُمكن للجهة الشارية أن تتقاضاه مقابل ملفات التلزم تكلفة توفير تلك الملفات للعارضين.

المادة ٥٢: محتويات دفاتر الشروط (أو ملفات التلزم)

تُضمّن دفاتر الشروط المعلومات التالية:

- أ- التعليمات الخاصة بإعداد العروض؛
- ب- المعايير والإجراءات التي تُطبّق، وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون، للتأكّد من مؤهلات العارضين وأيّ إثبات إضافي بشأن تلك المؤهلات؛
- ج- المتطلبات المتعلقة بالمستندات الثبوتية لتوفّر المؤهلات أو غيرها من المعلومات التي يجب أن يقدمها العارضون لإثبات مؤهلاتهم؛

د- وصفاً مفصلاً لموضوع الشراء، وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون، وكمية السلع المراد شراؤها، والخدمات المُراد تقديمها، والمكان الذي يُراد فيه تسليم السلع أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات، والوقت المطلوب لتوريد السلع أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات فيه، في حال وجوده؛

هـ- أحكام وشروط العقد واستمارة العقد التي يوقع عليها الطرفان، إن وُجدت؛

و- في حال السماح ببدائل لخصائص موضوع الشراء أو للأحكام والشروط أو لمتطلبات أخرى

مُبيّنة في ملفات التلزم، بياناً بهذا الشأن ووصفاً للطريقة التي يجري فيها تقييم العروض البديلة؛

ز- في حال السماح للعارضين بتقديم عروض بشأن مجموعة فحسب من موضوع الشراء، تحديداً

ووصفاً للمجموعة أو المجموعات التي يجوز تقديم عروض بشأنها؛

ح- الطريقة التي يوضع بها سعر العرض ويُعبّر بها عنه، بما في ذلك بيان حول ما إذا كان السعر

يشمل عناصر أخرى غير تكلفة موضوع الشراء ذاته كأن يشمل مثلاً ما يمكن تطبيقه من رسوم

جمركية وضرائب؛

ط- العملة أو العملات التي سيوضع بها سعر العرض ويُعبّر بها عنه؛

ي- اللغة (العربية) أو اللغات التي تُعدّ بها العروض، وفقاً للمادة ٤ من هذا القانون؛

ك- أيّ شروط تضعها الجهة الشارية بشأن مصدر أيّ ضمان للعرض يتعيّن على العارض توفيره

وفقاً للمواد ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون، وبشأن طبيعة ذلك الضمان وشكله ومقداره وأهم أحكامه

وشروطه الأخرى، وأيّ شروط من هذا القبيل بشأن ما يتعيّن على المورد أو المقاول الذي يُبرم

عقد الشراء أن يوفّره من ضمانات لتنفيذ ذلك العقد، بما في ذلك ضمانات مثل الكفالات المتعلقة

باليد العاملة والمعدات؛

ل- كيفية تقديم العروض ومكان تقديمها وموعدها النهائي، وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من هذا القانون؛

م- وسيلة الاستيضاح حول ملفات التلزم من قبل العارضين بحسب المادة ٢١ من هذا القانون،

وبياناً بما إذا كانت الجهة الشارية تعتزم عقد اجتماع للعارضين في هذه المرحلة؛

ن- المدة التي تكون فيها العروض صالحة وفقاً للمادة ٢٢ من هذا القانون؛

س- كيفية فتح العروض ومكان فتحها وتاريخه بالساعة واليوم والشهر والسنة، وفقاً للمادة ٥٤ من

هذا القانون؛

ع- معايير وإجراءات تقييم العروض بناءً على وصف موضوع الشراء ووفقاً للمادتين ١٨ و ٥٥ من

هذا القانون؛

ف- العملة التي تُستخدم لتقييم العروض؛

ص- أحكام مرجعية لهذا القانون ولمراسيمه التطبيقية، إن وُجدت، وسائر القوانين والمراسيم التي لها

علاقة مباشرة بإجراءات التلزم، بما فيها تلك التي تُطبّق على الشراء الذي يتضمن معلومات

سريّة؛

ق- إسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدميها يكون مسؤولاً عن الاتصال مباشرةً بالعارضين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الشراء وكذلك التسمية الوظيفية لذلك الموظف أو المستخدم وعنوانه؛

ر- إشعاراً بالحق الذي ينص عليه الفصل السابع من هذا القانون في الشكوى أو المراجعة بشأن ما تتخذه الجهة الشارية من قرارات أو تدابير يُزعم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون، مع معلومات عن مدة فترة التجميد المطبقة، وفي حال عدم تطبيق أي فترة تجميد، بياناً بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛

ش- أي إجراءات شكلية يجب استيفاؤها متى قُبل العرض المقدم الفائز لكي يصبح عقد الشراء نافذ المفعول، بمقتضى المادة ٢٤ من هذا القانون؛

ت- أي شروط إضافية تُقررها الجهة الشارية، بما يتوافق مع هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.

المادة ٥٣: تقديم العروض

١. تُقدّم العروض وفق ما تنص عليه ملفات التلزم لجهة كيفية تقديم العرض ومكانه وموعده النهائي.
٢. يُقدّم العرض خطياً وموقعاً عليه في غلاف مختوم. يجوز تقديم العروض بحسب نظام الغلافين أو الغلاف الواحد وفقاً لما تنص عليه ملفات التلزم.
٣. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٤. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٥. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

المادة ٥٤: فتح العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من هذا القانون، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم.

٣. تُفْتَح العروض بحسب الآلية المحددة في ملف التلزم.
٤. تُسَجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون.

المادة ٥٥: تقييم العروض

١. تُدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
٢. رهناً بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تُعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبيّنة في وثائق التلزم وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون.
٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من هذا القانون.
٤. تُرْفُض الجهة الشارية العرض:
 - أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون؛
 - ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزم؛
 - ج- في الحالات الظرفيّة المشار إليها في المادتين ٨ أو ٢٥ من هذا القانون.
٥. تُقيّم الجهة الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في ملفات التلزم. ولا يُستخدَم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذه الملفات.
٦. يُعْتَبَر العرض فائزاً في إحدى الحالتين التاليتين:
 - أ- العرض الأدنى سعراً، عندما يكون السعر هو المعيار الوحيد لإرساء التلزم؛
 - ب- العرض الأفضل بالاستناد إلى معايير وإجراءات التقييم المحدّدة في وثائق التلزم وفقاً للمادة ١٨ من هذا القانون، عندما تكون هناك معايير مالية ومعايير أخرى غير السعر.

٧. تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون.

المادة ٥٦: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

البند الثالث: المناقصة على مرحلتين

المادة ٥٧: إجراءات المناقصة على مرحلتين

١. تسري أحكام البند الثاني من هذا الفصل على إجراءات المناقصة على مرحلتين، بقدر عدم تعارضه مع أحكام هذا البند.
٢. تدعو الجهة الشارية العارضين إلى أن يُقدّموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عروضاً أولية تتضمن اقتراحاتهم من دون عروض مالية. يجوز أن تتضمن ملفات التلزم طلب اقتراحات بشأن المواصفات الفنية أو الوظيفية أو المتعلقة بالأداء، أو بشأن الأحكام والشروط التعاقدية، وكذلك معلومات ووثائق ثبوتية عن كفاءة العارضين المهنية والتقنية والمالية.
٣. يجوز للجهة الشارية، في المرحلة الأولى، أن تُجري مناقشات مع العارضين الذين لم تُرفض عروضهم الأولية، بشأن أي جانب من جوانب تلك العروض. وعندما تُجري الجهة الشارية مناقشات مع أي عارض، تُتيح لجميع العارضين فرصة متساوية للمشاركة في تلك المناقشات وتلتزم بمعايير الشفافية والمساواة في التعامل بشكل مطلق. وتكون المناقشات موثقة إما بكتب خطية أو الكترونية وإما بموجب جلسات فيديو ثنائية عبر الانترنت توثق في محاضر إجتماعات يوقع عليها المشاركون. عند الإنهاء من دراسة المقترحات والمناقشات، تضع الجهة الشارية تقريراً مفصلاً بمجريات المرحلة الأولى تستند إليه في إعداد المتطلبات التقنية النهائية. ويُدرج التقرير كما محاضر المناقشات في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون.

٤.

أ- في المرحلة الثانية من إجراءات المناقصة على مرحلتين، تدعو الجهة الشارية جميع العارضين الذين لم تُرفض عروضهم الأولية في المرحلة الأولى إلى تقديم عروض نهائية تشمل العروض الفنية والمالية، وذلك استجابة لصيغة منقّحة من الأحكام والشروط الخاصة بعملية الشراء.

ب- لدى تنقيح دفتر الشروط وأحكامه ذات الصلة، لا يجوز للجهة الشارية تعديل موضوع الشراء ولكن يجوز لها أن تُحسِّن من جوانب وصف موضوع الشراء عبر القيام بما يلي:

(١) حذف أو تعديل أيّ جانب من المواصفات الفنية أو الوظيفية أو المتعلقة

بالأداء المنصوص عليها في المرحلة الأولى، وإضافة أيّ مواصفات جديدة تتوافق مع أحكام هذا القانون؛

(٢) حذف أو تعديل أيّ معيار لتقييم العروض منصوص عليه في المرحلة

الأولى، وإضافة أيّ معيار جديد يتوافق مع أحكام هذا القانون، على أن

يقتصر ذلك الحذف أو التعديل أو الإضافة على الحالات التي يكون

فيها ذلك الحذف أو التعديل أو الإضافة ضرورياً بسبب ما أدخل من

تغييرات على المواصفات الفنية أو الوظيفية أو مواصفات الأداء.

٥. يُبلِّغ العارضون بالدعوة إلى تقديم عروضهم النهائية ويُوَفَّر لهم ملف التلزم النهائي بعد تعديله عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من هذه المادة؛

٦. يجوز للعارض الذي لا يرغب بتقديم عرض نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة دون أن يَسْقُط حَقُّه في استرداد ضمان العرض الذي يكون قد قَدَّمه؛

٧. تُعَيَّن العروض النهائية من أجل التأكد من العرض الفائز بحسب الفقرة ٥ من المادة ٥٥ من هذا القانون.

البند الرابع: طلب عروض الأسعار

المادة ٥٨: إجراءات طلب عروض الأسعار

١. تسري أحكام البند الثاني من هذا الفصل على إجراءات طلب عروض الأسعار، باستثناء أحكام المادة ٤٩ (الدعوة إلى المناقصة العمومية).

٢. تُحدِّد الجهة الشارية الموردين أو المقاولين الذين ترغب بدعوتهم للاشتراك في المنافسة بحسب المادة ٤٤ من هذا القانون، وتُوَجِّه الدعوة إليهم بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة. تُعتمد لهذه الغاية لوائح تُعدّها الجهة الشارية على أن تُدرج اللائحة المعتمدة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون. ويقضي تحديث هذه اللائحة دورياً لإدخال عارضين جُدد إليها بالاستناد إلى الإرشادات التي تصدر عن هيئة الشراء العام بهذا الصدد.

٣. يجب أن لا يقلّ عدد العارضين المدعوين عن ثلاثة.

٤. تُحدّد مدة الإعلان بوقت كافٍ يتيح للعارضين تحضير عروضهم انسجاماً مع أهمية مشروع الشراء وتعقيده على أن لا تقلّ في كلّ الأحوال عن //١٠// عشرة أيام من الموعد الأقصى لتقديم العروض. يُمكن تخفيض مدة الإعلان إلى //٥// خمسة أيام بقرار معلّل في حالات العجلة المبرّرة، على أن يُدوّن التعليل في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون.

البند الخامس: طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية

المادة ٥٩: إجراءات طلب الاقتراحات للخدمات الاستشارية

١. عندما تقوم الجهة الشارية بالشراء بواسطة طلب الاقتراحات وفق أحكام المادة ٤٥، تتمّ الدعوة إلى المشاركة وفقاً للمادة ١٢ من هذا القانون.
٢. تُضمّن الدعوة ما يلي:
 - أ- إسم الجهة الشارية وعنوانها؛
 - ب- وصفاً مفصّلاً لموضوع الشراء وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون، بالإضافة إلى تاريخ ومكان التسليم؛
 - ج- أحكام وشروط عقد الشراء واستمارة العقد التي يوقع عليها الطرفان، في حال وجودها؛
 - د- المعايير والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين وأي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدّمها العارضون لإثبات مؤهلاتهم؛
 - هـ- معايير وإجراءات فتح الاقتراحات وتقييمها وفقاً للمادتين ١٥ و ١٨ من هذا القانون، بما في ذلك المتطلبات الدنيا بشأن الخصائص الفنية والوظيفية والخصائص المتعلقة بالأداء التي يجب أن تفي بها الاقتراحات لكي تُعتبر مستجيبة للمتطلبات وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون، وبياناً يُفيد بأنّ الاقتراحات التي لا تفي بتلك المتطلبات سوف تُرفض باعتبارها غير مُستجيبة للمتطلبات؛
 - و- الإعلان الذي تقتضيه المادة ١٢ من هذا القانون؛
 - ز- وسائل الحصول على طلب الاقتراحات والمكان الذي يمكن الحصول عليه منه؛
 - ح- الثمن الذي تتقاضاه الجهة الشارية مقابل طلب الاقتراحات، إن كان له ثمن؛
 - ط- وسيلة دفع ثمن طلب الاقتراحات والعملة التي يُدفع بها في حال تقاضيه؛
 - ي- اللغة (العربية) أو اللغات التي تتوفّر بها طلبات الاقتراحات؛
 - ك- كيفية تقديم الاقتراحات والمكان والموعّد النهائي لتقديمها.
٣. تُوفّر الجهة الشارية طلب الاقتراحات عبر موقعها الإلكتروني إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، بالإضافة إلى:

- أ- كلّ عارض يستجيب للدعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات، وفقاً للإجراءات والمتطلبات المحددة فيها؛ أو
- ب- كل عارض أهل أولاً وفقاً للمادة ١٩ من هذا القانون، وفي حالة التأهيل المسبق.

٤. يُضمّن طلب الاقتراحات، إضافة إلى المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) و(ك) من الفقرة ٢ من هذه المادة، المعلومات التالية:

- أ- تعليمات بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها، بما في ذلك تعليمات موجهة إلى العارضين بأن يقدّموا الاقتراحات إلى الجهة الشارية في آن واحد في مغلّقين: يحتوي أحدهما على خصائص الاقتراح الفنية والوظيفية وخصائصه المتعلقة بالأداء، ويحتوي الآخر على جوانب الاقتراح المالية؛
- ب- وصفاً للمجموعة أو المجموعات التي يمكن تقديم اقتراحات بشأنها، في حال السماح للعارضين بتقديم اقتراحات بشأن مجموعة فحسب من موضوع الشراء؛
- ج- العملة أو العملات التي يُصاغ بها سعر الاقتراح ويعبّر بها عنه؛
- د- الطريقة التي يوضع بها سعر الاقتراح ويعبّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر سوف يشمل عناصر أخرى غير تكلفة موضوع الشراء نفسه، مثل الرسوم الجمركية أو الضرائب؛
- هـ- وسائل طلب الاستيضاح من قبل العارضين بشأن طلب الاقتراحات وفق أحكام المادة ٢١ من هذا القانون، وبياناً بما إذا كانت الجهة الشارية تعترف عقد اجتماع للعارضين في هذه المرحلة؛
- و- إحالات مرجعية إلى هذا القانون وإلى مراسيمه التطبيقية وسائر القوانين التي لها صلة مباشرة بإجراءات الشراء؛
- ز- إسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مستخدميها يكون مسؤولاً عن الاتصال مباشرة بالعارضين وبتلقّي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلّق بإجراءات الشراء وكذلك التسمية الوظيفية لذلك الموظف أو المستخدم وعنوانه؛
- ح- إشارة إلى الحق بالشكوى أو المراجعة الذي ينصّ عليه الفصل السابع من هذا القانون بشأن القرارات أو التدابير التي تتخذها الجهة الشارية ويُزعم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون؛
- ط- أية إجراءات شكلية تُصبح لازمة ما أن يُقبل الاقتراح الفائق لكي يدخل عقد الشراء حيّز التنفيذ؛
- ي- أية متطلبات أخرى قد تقرّها الجهة الشارية بما يتوافق مع هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.

٥. تقوم الجهة الشارية، قبل فتح المغلّفات التي تحتوي على الجوانب المالية من الاقتراحات، بفحص وتقييم الخصائص الفنية والوظيفية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالأداء وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في طلب الاقتراحات.

٦. تُدرج فوراً نتائج فحص وتقييم الخصائص الفنية والوظيفية للاقتراحات وتلك المتعلقة بالأداء في سجل إجراءات الشراء.
٧. تُعتبر الاقتراحات التي لا تفي خصائصها الفنية والوظيفية وتلك المتعلقة بالأداء بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة باقتراحات غير مُستجيبة للمتطلبات وتُرفض لهذا السبب. كما يُبلغ كل عارض رُفض اقتراحه بأسباب الرفض، ويُعاد إليه المغلف غير المفتوح الذي يحتوي على جوانب الاقتراح المالية، وذلك بعد الانتهاء من إجراءات التلزم.
٨. تُعتبر الاقتراحات التي تفي مواصفاتها الفنية والوظيفية ومواصفاتها المتعلقة بالأداء بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة أو تفوقها باقتراحات مستجيبة جوهرياً للمتطلبات. وتقوم الجهة الشارية بإبلاغ كل عارض قدّم اقتراحاً مستجيباً جوهرياً للمتطلبات بالدرجة التي أحرزتها خصائص اقتراحه الفنية والوظيفية وتلك المتعلقة بالأداء. وتدعو الجهة الشارية جميع أولئك العارضين إلى جلسة فتح المغلفات التي تحتوي على الجوانب المالية لاقتراحاتهم.
٩. تُقرأ الدرجة التي أحرزتها المواصفات الفنية والوظيفية والمواصفات المتعلقة بالأداء لكل اقتراح مُستجيب للمتطلبات والجانب المالي المقابل من ذلك الاقتراح في حضور العارضين الذين تُوجّه إليهم الدعوة، وفقاً للفقرة ٨ من هذه المادة، إلى جلسة فتح المغلفات التي تحتوي على الجوانب المالية للاقتراحات.
١٠. تقوم الجهة الشارية بمقارنة الجوانب المالية من الاقتراحات المستجيبة للمتطلبات وتحدّد على هذا الأساس الاقتراح الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات المبينة في طلب الاقتراحات. ويكون الاقتراح الفائز هو الاقتراح الذي يحصل على أفضل تقييم إجمالي من حيث ما يلي (أ) المعايير الأخرى غير السعرية المبينة في طلب الاقتراحات و(ب) السعر.
١١. تنشر الجهة الشارية نتيجة التلزم حسب الأصول.

البند السادس: الشراء بالفاتورة

المادة ٦٠: الدعوة إلى الشراء بالفاتورة

١. عند تطبيق هذه الطريقة وفقاً لأحكام المادة ٤٧ من هذا القانون، تطلب الجهة الشارية عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن عملياً من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل عددهم عن عشرين. ويبلغ كل مورّد أو مقاول يُطلب منه عرض أسعار بما إذا كان يجب أن تُدرج في السعر أيّ عناصر أخرى غير تكاليف الشيء موضوع الشراء نفسه، مثل أيّ نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب تنطبق على ذلك.

٢. يُسمح لكل عارض بأن يقدّم عرض أسعار وإحداً فقط، ولا يُسمح له بتغيير عرضه. ولا تُجرى مفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ عارض بشأن عرض الأسعار الذي قدّمه.

المادة ٦١: العرض الفائز بالشراء بالفاتورة

يكون عرض الأسعار الفائز هو العرض الأدنى سعراً الذي يفي باحتياجات الجهة الشارية كما هو محدّد في طلب عرض الأسعار.

البند السابع: الاتفاق الرضائي

المادة ٦٢: إجراءات التعاقد بالاتفاق الرضائي

عندما تقوم الجهة الشارية بالشراء من مصدر واحد وفقاً للمادة ٤٦ من هذا القانون:

١. تبلغ الجهة الشارية هيئة الشراء العام نيّتها بإجراء عقد بالتراضي وتُنشر إشعاراً بالشراء بطريقة الاتفاق الرضائي على المنصة الإلكترونية المركزية في هيئة الشراء العام وعلى موقعها الإلكتروني إن وُجد، وذلك قبل //١٠// عشرة أيام على الأقل من تاريخ إبرام العقد. ويُضمّن الإشعار، كحدّ أدنى، المعلومات التالية:

أ- إسم الجهة الشارية وعنوانها؛

ب- ملخصاً لأهمّ الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء، يشمل طبيعة وكمية السلع المُراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة وموقع الأشغال المُراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المطلوب أن يتمّ فيه توريد السلع أو إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات؛

ج- أنّ العقد سيُبرم بطريقة الاتفاق الرضائي.

٢. لا تُطبّق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة في الحالات المشار إليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٤٦ من هذا القانون.

٣. تقوم الجهة الشارية بطلب اقتراح أو عروض أسعار من عارض وحيد، وتُجرى مفاوضات مع هذا العارض، ما لم تكن تلك المفاوضات غير ممكنة عملياً في الظروف المحيطة بعملية الشراء المعنيّة.

٤. يمكن للجهة الشارية أن تُسند التلزم إلى العارض دون أن تتبّع إجراءات تنافسية.

البند الثامن: اتفاقات الإطار

المادة ٦٣: إرساء الاتفاق الإطاري

١. تُرسي الجهة الشارية الاتفاق الإطاري بإحدى الوسيلتين التاليتين:
 - أ- بواسطة إجراءات مناقصة عمومية، وفقاً لأحكام البند الثاني من هذا الفصل، بما لا يتعارض مع أحكام هذا البند؛
 - ب- بواسطة طرق شراء أخرى وفقاً للأحكام ذات الصلة من البنود الأول والثالث والرابع من هذا الفصل، بما لا يتعارض مع أحكام هذا البند.
٢. تُطبّق أحكام هذا القانون التي تُنظّم محتويات الدعوة والتأهيل المسبق، عند اعتماده، على المعلومات التي توفّر للعارضين عندما يُدعون لأول مرة للمشاركة في إجراءات اتفاق إطاري، بما لا يتعارض مع أحكام هذا البند. وتُبيّن الجهة الشارية في تلك المرحلة، إضافة إلى ذلك، ما يلي:
 - أ- أنّ الشراء سوف يجري بصفته إجراء اتفاق إطاري؛
 - ب- ما إذا كان الاتفاق الإطاري سيُبرَم مع مورّد أو مقاول أو استشاري أو مقدّم خدمات واحد أو أكثر؛
 - ج- الحد الأدنى أو الأقصى المفروض على عدد الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين أو مُقدّمي الخدمات الذين سوف يكونون أطرافاً في الاتفاق الإطاري إذا كان الاتفاق سوف يُبرَم مع أكثر من مورّد أو مقاول أو استشاري أو مقدّم خدمات واحد؛
 - د- شكل الاتفاق الإطاري وأحكامه وشروطه وفقاً للمادة ٦٤ من هذا القانون.

٣. تُطبّق أحكام المادة ٢٤ من هذا القانون على إرساء الاتفاق الإطاري، بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٦٤: المتطلبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية

١. يُبرَم الاتفاق الإطاري خطياً، ويُبيّن فيه ما يلي:
 - أ- مدة الاتفاق الإطاري، التي يجب ألا تقل عن سنة ولا تزيد عن أربع سنوات، وهي غير قابلة للتديد ولا للتجديد في أيّ من الحالات ولا يمكن تغيير شروطها؛
 - ب- وصف لموضوع الشراء وسائر أحكام وشروط الشراء التي حُدّدت عند إبرام الاتفاق الإطاري؛
 - ج- تقديرات أحكام وشروط الشراء التي لا يمكن تحديدها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري، بقدر ما تكون معروفة؛

د- ما إذا كان الاتفاق الإطاري الذي يُبرم مع أكثر من مورّد أو مقاول أو استشاري أو مُقدّم خدمات واحد سوف ينطوي على تنافس في مرحلة ثانية من أجل إرساء عقد الشراء بمقتضى الاتفاق الإطاري، وإذا كان الأمر كذلك:

- (١) بيان بأحكام وشروط الشراء التي سوف تُحدّد أو سوف تُنقّح خلال التنافس في المرحلة الثانية؛
- (٢) الإجراءات الخاصة بأي تنافس في المرحلة الثانية والتكرار المتوقّع لذلك التنافس، والمواعيد النهائية المتوخاة لتقديم عروض المرحلة الثانية؛
- (٣) الإجراءات والمعايير التي تُطلَق أثناء التنافس في المرحلة الثانية، بما فيها التثقيّل لتلك المعايير وكيفية تطبيقها، وفقاً للمادتين ١٧ و ١٨ من هذا القانون. وإذا جاز أن تختلف نسب التثقيّل لمعايير التقييم أثناء التنافس في المرحلة الثانية، فيتعيّن أن يُحدّد الاتفاق الإطاري نطاق الاختلاف المسموح به؛
- (٤) ما إذا كان عقد الشراء بمقتضى الاتفاق الإطاري سيتمّ إرساؤه على أدنى العروض المقدّمة سعراً أو على أفضل العروض؛
- (٥) طريقة إرساء عقد الشراء.

٢. يُبرم الاتفاق الإطاري مع أكثر من مورّد أو مقاول أو استشاري أو مُقدّم خدمات واحد كاتفاق واحد بين جميع الأطراف.

٣. يُضمّن الاتفاق الإطاري، إضافة إلى المعلومات الأخرى المحدّدة في هذه المادة، المعلومات الضرورية لتيسير العمل بالاتفاق الإطاري على نحو فعّال، بما فيها المعلومات المتعلّقة بكيفية الاطلاع على نص الاتفاق والإشعارات الخاصة بعقود الشراء المقبلة المدرجة في إطاره، والمعلومات اللازمة المتعلّقة بطرق الاتصال، في حال الاتصال الإلكتروني على سبيل المثال لا الحصر.

المادة ٦٥: المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري

١. يُرْسَى كل عقد شراء بمقتضى الاتفاق الإطاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق وشروطه ووفقاً لأحكام هذه المادة.
٢. لا يجوز إرساء أيّ عقد شراء بمقتضى الاتفاق الإطاري إلّا على مورّد أو مقاول أو استشاري أو مُقدّم خدمات كان طرفاً في ذلك الاتفاق.
٣. تسري أحكام المادة ٢٤ من هذا القانون، باستثناء الفقرة ٢ منها، على قبول العرض المقدّم الفائز بمقتضى الاتفاقات الإطارية غير المنطوية على تنافس في المرحلة الثانية.

٤. في الاتفاق الإطارى الذى ينطوى على تنافس فى المرحلة الثانية تسرى على إرساء عقد الشراء الإجراءات التالية:

أ- تُصدّر الجهة الشارية دعوة خطية إلى تقديم العروض تُوجّه فى وقت واحد على نحو:

(١) يشمل كلّ مورّد أو مقاول أو استشارى أو مُقدّم خدمات طرف فى الاتفاق الإطارى؛ أو

(٢) يقتصر على الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين أو مُقدّمي الخدمات الأطراف فى الاتفاق الإطارى القادرين فى ذلك الحين على تلبية حاجات تلك الجهة الشارية فيما يخص موضوع الشراء، شرط أن يُرسل فى الوقت نفسه إشعاراً بالتنافس فى المرحلة الثانية إلى جميع الأطراف فى الاتفاق الإطارى لكي يتسنى لهم المشاركة فى التنافس فى المرحلة الثانية؛

ب- تُضمّن الدعوة إلى تقديم العروض المعلومات التالية:

(١) بيان يعيد تأكيد أحكام الاتفاق الإطارى وشروطه القائمة التى تُدرج فى عقد الشراء المرتقب، مع تحديد أحكام وشروط الشراء التى تخضع للتنافس فى المرحلة الثانية، وتقديم تفاصيل إضافية عن تلك الأحكام والشروط عند الاقتضاء؛

(٢) بيان يعيد تأكيد الإجراءات والمعايير المتعلقة بإرساء عقد الشراء المرتقب بما فى ذلك التثقيّل وكيفية تطبيقها؛

(٣) التعليمات الخاصة بإعداد العروض؛

(٤) كيفية تقديم العروض والمكان والموعّد النهائى لتقديمها؛

(٥) فى حال السماح للموردين أو المقاولين أو الاستشاريين أو مُقدّمي الخدمات بتقديم عروض بشأن مجموعة واحدة فقط من موضوع الشراء، وصفاً للمجموعة أو المجموعات التى يجوز تقديم عرض بشأنها؛

(٦) الآلية المعتمدة لوضع سعر العرض وطريقة التعبير عنه، بما فى ذلك بيان بما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير تكلفة موضوع الشراء نفسه، مثل ما قد ينطبق من رسوم جمركية وضرائب؛

(٧) إحالات مرجعية إلى هذا القانون ومراسيمه التطبيقية وسائر القوانين والمراسيم التى لها صلة مباشرة بإجراءات الشراء، بما فيها تلك التى تسرى على الشراء الذى يتضمّن معلومات سرّية، والمكان الذى يمكن فيه الاطلاع على تلك القوانين والمراسيم؛

(٨) إسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة الشارية أو مُستخدميها يكون مسؤولاً عن الاتصال مباشرة بالعارضين ويتلقّى اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلّق

بالتنافس في المرحلة الثانية، وكذلك التسمية الوظيفية لذلك الموظف أو المستخدم وعنوانه؛

(٩) إشعاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ١٠٣ من هذا القانون في الشكوى أو المراجعة بشأن القرارات والتدابير التي تتخذها الجهة الشارية ويُزعم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون، إلى جانب معلومات عن مدة فترة التجميد المنطبقة، وفي حال عدم انطباق أي فترة تجميد فبياناً بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛

(١٠) أي إجراءات شكلية تصبح متوجبة ما أن يُقبل العرض المُقدّم الفائز لكي يبدأ تنفيذ عقد الشراء، بما في ذلك، عندما يكون منطبقاً، إبرام عقد شراء خطي وفق المادة ٢٤ من هذا القانون؛

(١١) أي متطلبات أخرى تقرّها الجهة الشارية وفقاً لهذا القانون ومراسيمه التطبيقية بشأن إعداد العروض وتقديمها وبشأن سائر جوانب التنافس في المرحلة الثانية؛

ج- تُقيم الجهة الشارية جميع العروض المُقدّمة التي تتلقاها وتُحدّد العرض الفائز وفقاً لمعايير التقييم والإجراءات المُبيّنة في الدعوة إلى تقديم العروض؛

د- تُقبل الجهة الشارية العرض المُقدّم الفائز وفقاً للمادة ٢٤ من هذا القانون.

الفصل الرابع: أحكام خاصة بالشراء الإلكتروني

المادة ٦٦: نظام المشتريات الإلكتروني

تُنشأ لدى هيئة الشراء العام منصة إلكترونية مخصصة للشراء الإلكتروني عبر استخدام وسائل وتقنيات معلوماتية رقمية لتأمين حاجات الجهات الشارية من لوازم وأشغال وخدمات. يجب أن تشمل هذه المنصة على آلية تسجيل إلكترونية تُتيح للموردين والمقاولين والاستشاريين ومُقدّمي الخدمات إمكانية التسجيل عبر الإنترنت للتأهل للمشاركة في الشراء العام الإلكتروني. تُخصّص المنصة صفحات خاصة لتقديم العروض واستلامها إلكترونياً، وتعمل هذه الصفحات فقط من تاريخ إصدار المنافسة حتى وقت إغلاقها، ويكون تاريخ ووقت إغلاق التلزيّات الإلكترونية هو نفس تاريخ ووقت إغلاق التلزيّات التقليدية. يشتمل نظام الشراء الإلكتروني الإعلان عن الشراء وتقديم العروض وفتحها والتعاقد إلكترونياً كما يحتوي على سوق افتراضية، ويشكّل بوابة موحّدة للإعلانات التقليدية واستخدام الوثائق النموذجية.

المادة ٦٧: إجراءات الشراء الإلكتروني

تُخضع إجراءات الشراء الإلكتروني لأعلى درجات الخصوصية والسرية والأمان وشفافية المعلومات وتتمتع المبادلات الإلكترونية بالقوة الثبوتية، كما يؤمّن نظام الشراء الإلكتروني سرية وسلامة المعاملات على شبكة معلوماتية مفتوحة دون تمييز بين المتعاملين، وهو يخضع للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمتعلقة بالتبادل الإلكتروني. يُعمل بالتوقيع الإلكتروني وفقاً لمقتضيات القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمتعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

المادة ٦٨: التسجيل بالنظام الإلكتروني

يجب على المستخدمين التسجيل بنظام الشراء الإلكتروني للتمكّن من النفاذ إليه. يُخوّل هذا التسجيل كل مستخدم الحصول على مُعرّف شخصي (إسم مستخدم) يُمكنه من استخدام نظام الشراء الإلكتروني. عند تقديم طلبات التسجيل والعروض إلكترونياً، يُنبت النظام الإرسال وتاريخه وساعته.

المادة ٦٩: تقديم العروض إلكترونياً

عند استخدام الجهة الشارية نظام الشراء الإلكتروني، تُقدّم كلّ العروض إلكترونياً، وعند تَعذُّر التقديم إلكترونياً، لأسباب فنية أو تقنية، يمكن تقديم العرض أو جزء منه بالطرق التقليدية وذلك خلال المهل المحددة لقبول الطلبات أو العروض.

المادة ٧٠: فتح وتقييم العروض إلكترونياً

يخضع فتح العروض وتقييمها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وتكون الجلسة علنية إلكترونياً عبر وسائل التواصل الافتراضية، ويجري التلزم والتعاقد وأمر المباشرة إلكترونياً.

المادة ٧١: تطبيق الشراء الإلكتروني

تُعَدّ هيئة الشراء العام دقائق تطبيق الشراء الإلكتروني وتُجَدّد بموجب مرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الخامس: التخصص وبناء القدرات

المادة ٧٢: التدريب

١. يخضع القائمون بمهام الشراء العام لتدريب متخصص مُستمر إلزامي تنفذه وزارة المالية-معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.
٢. يُنسّق التدريب مع المعهد الوطني للإدارة والجهات المعنية مع الحفاظ على مبدأ التآزر والتكامل في الأدوار بين مختلف المعاهد ومراكز التدريب التي تُعنى بتعزيز القدرات على المستوى الوطني ويُشجّع تعزيز النهج التعاوني مع مراكز المعرفة على سبيل المثال لا الحصر الجامعات ومراكز الأبحاث ومراكز السياسات العامة.
٣. يُمكن أن يَتَوَجَّه التدريب في قسمٍ منه إلى القطاع الخاص.
٤. تُخصّص برامج تدريبية لتعزيز نزاهة المعنيين بالشراء، من القطاعين العام والخاص، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيايل والتواطؤ والتمييز، والعقوبات المرتبطة بها، وتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر.
٥. يشمل التدريب الدوري القضاة الإداريين والماليين المعنيين بتنفيذ هذا القانون وذلك بعد موافقة كلّ من رئيس مجلس شوري الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.
٦. يتضمّن التدريب دعم تطبيق أهداف التنمية المستدامة.

المادة ٧٣: التسمية الوظيفية

١. يُدرج الشراء العام كوظيفة محدّدة ضمن الهيكل الوظيفي في الدولة. تحدّد المراسيم التطبيقية أطر الكفايات المعرفية والمهارات والخبرة المهنية والسلوكيات إضافة إلى التوصيف الوظيفي وشروط التوظيف و/أو التعيين والترقيع الخاصة بالعاملين في الشراء تُعدّها هيئة الشراء العام بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية، بالإضافة إلى توفير الخيارات الوظيفية المحقّرة والتنافسية القائمة على الجدارة.
٢. تُنشأ في الهيكل التنظيمي للجهة الشارية وحدة للشراء أو يُعدّل هذا الهيكل، وفقاً للاقتضاء، وتكون هذه الوحدة مسؤولة عن عمليات الشراء وفقاً لأحكام هذا القانون. تُشكّل هذه الوحدة من الموظفين الذين خضعوا للتدريب وفقاً للمادة ٧٢ أعلاه، وعلى أن يتناسب عديد هذه الوحدة وكفايات أعضائها مع حجم ونوع الشراء لديها.
٣. يُحدّد ملاك وحدة الشراء لدى كل جهة شارية بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المرجع المختص.
٤. يمكن لوحدة الشراء طلب المشورة التقنية، عند الاقتضاء، من هيئة الشراء العام، أو استطلاع رأيها في موضوع معيّن يتعلق بالشراء.

الفصل السادس: حوكمة الشراء العام

البند الأول: هيئة الشراء العام

المادة ٧٤: إنشاء هيئة الشراء العام

١. تُنشأ بموجب هذا القانون هيئة إدارية مستقلة تسمى "هيئة الشراء العام" تمارس الصلاحيات والمهام المبيّنة في متنته يكون مركزها في مدينة بيروت.
٢. تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري. كما لها الصفة والمصلحة القانونية للطعون بشأن القرارات المرتبطة بعملية الشراء وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون.
٣. تشمل صلاحيات الهيئة جميع الجهات الشارية وفقاً للتعريف المحدّد لها بموجب هذا القانون.
٤. تُحدّد ملاكات ومهام العاملين في هيئة الشراء العام بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد إنهاء هيئة الشراء العام واستشارة مجلس شورى الدولة، خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تشكيل الهيئة.
٥. لا تخضع الهيئة لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة) غير أنها تخضع لأحكام هذا القانون ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخّرة ولرقابة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية.

المادة ٧٥: تشكيل الهيئة

١. تُشكّل الهيئة من رئيس وأربعة أعضاء يُعيّنون بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وفقاً لشروط وآلية التعيين المفصّلة في المادة ٧٨. تُحدّد ولاية كل من الرئيس والأعضاء الأربعة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
٢. تتخذ الهيئة قراراتها بغالبية الأعضاء الذين تتألف منهم قانوناً، وتتولّى الهيئة مجتمعة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب نظام داخلي يُحدّد فيه توزيع المهام بين الأعضاء وطرق ووسائل تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة.
٣. في ما خلا الرئيس الذي تُطبّق بشأنه أحكام الفقرة الأولى من المادة ٨١ من هذا القانون، يُعتبّر كل عضو من أعضاء الهيئة مسؤولاً من الناحية المسلكية في حال أخلّ عن قصد أو إهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة النافذة المرعية الإجراء. لا تحول الملاحقة التأديبية بشأن الأعضاء أو بشأن الرئيس دون ملاحظتهم عند الاقتضاء أمام المحاكم المدنية أو الجزائية المختصة.

المادة ٧٦: مهام هيئة الشراء العام

تُعنى الهيئة بتنظيم الشراء العام والإشراف عليه ومراقبته وتطوير إجراءاته ونظمه وأدائه كما تُعنى بالتنسيق بين مختلف الجهات الشارية وتقديم المساندة الفنية والإرشاد لها. ولها أن تقوم بالمهام التي أُنيطت بها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. الاقتراح على مجلس الوزراء السياسات العامة المتعلقة بالشراء؛
٢. تصميم وإدارة وتشغيل المنصة الإلكترونية المركزية للشراء العام والشراء الإلكتروني؛
٣. جمع خطط الشراء السنوية الواردة من الجهات الشارية وفق نموذج مُوحَّد يصدر عنها وتبويبها ونشرها وفق الأصول على المنصة الإلكترونية المركزية المعتمدة بحسب المادة ١١ من هذا القانون؛ على أن تتضمن معلومات مفصلة عن الأنواع والكميات وطرق التعاقد والقطاعات المعنية بشكل يسمح للسوق بالتحضُّر للمنافسة؛
٤. نشر كافة الإعلانات والإشعارات المتعلقة بالمشتريات وبإجراءات التأهيل والتزيم وفق الأصول على المنصة الإلكترونية المركزية المعتمدة وإلزام الجهات الشارية بذلك؛
٥. وضع وتبويب لائحة باللوازم والخدمات والأشغال البسيطة التي يُمكن أن يؤدي شراؤها بطريقة مركزية إلى تحقيق القيمة الفضلى من إنفاق المال العام، واقتراح الجهة التي تقوم بالشراء المركزي لكل نوع منها. تُقرّ هذه اللائحة بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيسه؛
٦. إبداء الرأي باتفاقات الإطار المشار إليها في الفصل الثالث من هذا القانون؛
٧. إصدار قرارات بشأن الموافقة على استخدام الجهة الشارية طريقة المناقصة على مرحلتين؛
٨. إصدار إرشادات وتوضيحات حول النصوص القانونية النافذة المتعلقة بالشراء العام، بما في ذلك إصدار الأدلة والقواعد الإرشادية؛
٩. مراقبة وتقييم تطبيق النصوص القانونية والقواعد التي تُرعى الشراء العام، ويحقّ لها في هذا الإطار الاطلاع على سجل الشراء لدى الجهة الشارية، مع مراعاة سرية البيانات بحسب أحكام المادة ٦ من هذا القانون. تُنظّم الهيئة تقارير دورية تتناول مكامن الخلل و/أو مخالفة القوانين في كل الجهات الشارية، وترفعها إلى رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة والتفتيش المركزي، وتنشرها وفق الأصول؛
١٠. إحالة أي مستندات أو وثائق تتعلّق بعقد أو إجراء يخضع لأحكام هذا القانون إلى المرجع الجزائي المختص في حال الاشتباه بحصول أيّ مخالفة تُعاقب عليها القوانين الجزائية، كما وطلب إحالة الموظف الذي تقوم شبهة حول تواطئه إلى المراجع الرقابية المختصة؛

١١. جَمع البيانات والمستندات الخاصة بعمليات الشراء العام، على كافة المستويات، على المنصة المركزية بما في ذلك أنواع وطرق التعاقد والقطاعات الاقتصادية المشاركة وبيانات تنفيذ المشاريع الممولة من جهات مانحة وغيرها، وذلك في قاعدة بيانات مركزية لديها، بشكل يتيح سهولة قراءة وتحليل هذه البيانات والمستندات وبحسب المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال؛
١٢. حفظ وتحديث سجلات العقود العامة ونشرها على المنصة الإلكترونية المركزية المعتمدة، مع مراعاة السرية بالنسبة للعقود العامة المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني ومراعاة أحكام المادة السادسة من هذا القانون؛
١٣. حفظ قرارات الإقصاء في سجلٍ علني خاص وتدوين ملاحظاتها عليها إن وُجدت، وتضمينها في تقاريرها. يُنشر سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية المعتمدة، وتكون هيئة الشراء العام مسؤولة عن تحديث هذا السجل بحسب المادة ٤٠ من هذا القانون؛
١٤. حفظ وتحديث لوائح لجان التلزم والاستلام والتحقق من مؤهلات الأعضاء المقترحين لعضوية لجان التلزم من قبل الجهات الشارية وبالتنسيق مع الجهات الرقابية المعنية، على أن تُشير هيئة الشراء العام في تقاريرها إلى مدى مطابقة هذه المؤهلات لشروط الخبرة والاختصاص المطلوبة وتبلغ الجهة المعنية والجهات الرقابية في حال وجود أي خلل أو شبهة؛
١٥. معالجة وتحليل المعلومات الخاصة بعمليات الشراء العام، ووضع وإصدار معايير الأداء وتحضير تقارير تحليلية وإحصائية ونشرها؛
١٦. إصدار مستندات ونماذج معيارية لإجراءات الشراء العام بما فيها دفاتر الشروط النموذجية وملفات التأهيل النموذجية، وتوفيرها للجهات الشارية لاعتمادها إلزامياً؛
١٧. اقتراح أنظمة لتطبيق التدقيق الداخلي فيما يتعلق بإجراءات الشراء وعملياته لدى الجهات الشارية؛
١٨. وضع شرعة قواعد السلوك والأخلاق المهنية الخاصة بعمليات الشراء العام المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون؛
١٩. وضع الإرشادات والكتيبات والتوضيحات في ما يتعلق بقواعد وإجراءات الشراء العام وتقديم النصح والمساعدة والخبرات للجهات الشارية والعارضين المحتملين، وتوفير المعلومات عبر المنصة الإلكترونية الموحدة المعتمدة؛
٢٠. اقتراح سياسة التدريب المتعلقة بالشراء العام مع الأخذ بالاعتبار الأولويات وحاجات الجهة الشارية والخبرات الوطنية المتوفرة والممارسات الدولية الجيدة؛

٢١. تقديم اقتراحات وتوصيات إلى الجهات المعنية حول وسائل وسبل التطوير والتشجيع على الابتكار في الشراء العام وتحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المشاركة في الشراء وتحسين التطبيقات واقتراح تعديل الأنظمة والقوانين؛
٢٢. تقديم التوصيات المتعلقة بتعديل السقوف المالية الواردة في هذا القانون إلى مجلس الوزراء عبر رئيسه؛
٢٣. استطلاع رأي الجمهور والقطاع الخاص عند اقتراح تعديلات تنظيمية أو قانونية على منظومة الشراء العام وشرح الخيارات التي تم اعتمادها بنشر مشاريع التعديل على المنصة الإلكترونية المركزية، على سبيل المثال لا الحصر ودعوة العموم لإبداء الاقتراحات والملاحظات؛
٢٤. التعاون مع المؤسسات الدولية والهيئات الأخرى محلياً ودولياً لتطوير منظومة الشراء العام؛
٢٥. وضع تقارير دورية عند الإقتضاء وتقرير سنوي عن سير عمل الهيئة يُبلّغ إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء والجهات الرقابية وتُنشر للعموم.

المادة ٧٧: صلاحيات رئيس الهيئة

تُناط برئيس الهيئة الصلاحيات التالية:

١. ترؤس الجهاز الإداري بصفته رئيساً للهيئة والرئيس التسلسلي للعاملين فيها؛
٢. تمثيل الهيئة تجاه الغير وأمام القضاء والتوقيع عنها؛
٣. الدعوة إلى الاجتماعات غير العادية عند الاقتضاء، وإعداد جداول أعمال جميع الاجتماعات والتحضير لها وإدارتها؛
٤. تحريك حساب الهيئة لدى مصرف لبنان بالاتحاد مع المحتسب أو المدير المالي للهيئة، وفقاً لأحكام نظامها المالي؛
٥. السهر على تنفيذ القرارات وتطبيق الأحكام المرعية الإجراء ذات الصلة وإدارة الهيئة وتسيير أعمالها اليومية؛
٦. إعداد مشروع موازنة سنوية للهيئة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة؛
٧. انتداب كلما دعت الحاجة ممثل عن الهيئة لحضور جلسات التلزم التي تجري في الجهة الشارية بصفة مراقب ولا يكون له حق التصويت؛
٨. الحق بتقديم الطعون لدى هيئة الاعتراضات والمراجعات أمام مجلس شورى الدولة وأي مرجع آخر مختص؛

٩. إحالة المشاريع والآراء والتوصيات والقرارات والتقارير الدورية التي ينص عليها القانون إلى المراجع الدستورية والإدارية والرقابية المختصة.

المادة ٧٨: شروط وآلية تعيين رئيس وأعضاء الهيئة

مع مراعاة شروط التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته باستثناء شرطي السن والمباراة، تُعتمد الشروط والآلية التالية لتعيين رئيس وأعضاء الهيئة:

أ- أن يكونوا حائزين على شهادة ماجستير على الأقل في الشراء العام أو في الادارة العامة أو العلوم المالية أو بالاقتصاد أو الحقوق أو الهندسة أو العلوم السياسية والادارية، أو إدارة الأعمال أو الإدارة المالية أو تكنولوجيا المعلومات؛

ب- أن يمتنعوا بخبرة مثبتة في مجال الشراء العام لا تقل عن ١٠ سنوات.

ج- يُعَدّ مجلس الخدمة المدنية الإعلان لملء مركز رئيس وأعضاء الهيئة والمتضمن المؤهلات والشروط الواجب توافرها بالإضافة إلى معايير تقييم المرشحين التي تعدها اللجنة المشار إليها في النبذة "ح"، وينشره على الموقع الإلكتروني للمجلس على أن يتضمن النشر مهلة تقديم طلبات الترشيح.

د- تُقدّم طلبات الترشيح من قبل من تتوافر فيهم المؤهلات والشروط ضمن المهلة المحددة وذلك عبر استمارة إلكترونية موحدة موجودة على الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الخدمة المدنية على ألا تُقبَل طلبات الترشيح المقدمة باليد أو خلافاً لذلك.

هـ- يتولّى مجلس الخدمة المدنية قبول الطلبات المستوفية الشروط والمواصفات وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

و- يُعَدّ مجلس الخدمة المدنية تقريراً يتضمّن اللوائح الرقمية لطلبات الترشيح المقبولة، ولوائح إسمية لطلبات الترشيح غير المقبولة مع تبيان أسباب عدم قبولها، ويتم إيداعها لجنة اختيار المرشحين المشار إليها في النبذة "ح" أدناه من هذه الفقرة.

ز- تُقيّم طلبات الترشيح المقبولة من قبل لجنة مؤلفة من:

- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- رئيس ديوان المحاسبة
- رئيس مجلس الخدمة المدنية
- رئيس التفيتش المركزي

يتولّى رئيس مجلس الخدمة المدنية تنسيق وإدارة أعمال هذه اللجنة.

ح- تُقيّم طلبات الترشيح المقبولة وفقاً لمعايير الاختصاص والمؤهلات والشهادات وسنوات الخبرة وتنوّعها وإتقان اللغات الأجنبية وغيرها من المعايير، وتوضّع بنتيجتها العلامات وفقاً لمعدّل عام يتمّ التوافق عليه ويُصار على أساسه إلى وضع لائحة بأسماء المرشحين المقبولين لمرحلة المقابلة الشفهية مع تبيان أسباب عدم قبول الطلبات الأخرى، على أن تُعدّ اللجنة تقريراً بنتائج عملها.

ط- تبقى أسماء المرشحين المقبولين غير مُعلّنة حتى تحديد موعد إجراء المقابلات الشفهية. تُجرى المقابلات الشفهية مع المرشحين المقبولة طلباتهم من قبل لجنة الاختيار وذلك في اجتماع يُحدّد لهذه الغاية على أن تُجرى المقابلات في مجلس الخدمة المدنية.

ي- يقترح رئيس مجلس الوزراء أسماء الناجحين في المقابلة الشفهية لكلّ منصب وفقاً لترتيب العلامات، لعرضها على مجلس الوزراء ليُصار إلى اختيار من يعينهم، وذلك بعد تقديم المستندات المثبتة لتوافر شروط والتثبت من حيّزة المرشّح لها ومن صحتها.

المادة ٧٩: حالات التمانع والتفرّغ

١. يلتزم رئيس وأعضاء الهيئة، طيلة مدة ولايتهم وحتى بعد انتهائهما، بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها، ويُمْنَع عنهم الإفصاح عنها إلّا أمام الأجهزة الرقابية والقضائية. يشمل هذا الموجب المعلومات التي تُصنّفها الهيئة على أنها سرية وفقاً لأنظمتها وقراراتها.

٢. يقتضي أن يكون كلّ من الرئيس والأعضاء متفرّغاً.

٣. لا يجوز تعيين رئيس وأعضاء الهيئة من ضمن الفئات الآتية:

أ- من يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية شركة أو مؤسسة مشاركة في الشراء العام أو مع أية جهة شارية.

ب- من أعلن توقّفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.

ج- من صدر بحقّه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير التنبيه أو اللوم.

٤. يُحظّر على رئيس وأعضاء الهيئة ممارسة أيّ عمل آخر عام أو خاص مأجور أو غير مأجور خلال تولّيهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو شركة خاصة أو مصرف، ورئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولّى إدارة مرفق عام.

٥. يُمنع على رئيس وأعضاء الهيئة خلال مدة ولايتهم وبعد مدة لا تقل عن السنتين من انتهائهما، أن يتولوا بشكل مباشر أو غير مباشر أيّ موقع مسؤولية في الشركات التي تكون قد شاركت بإجراءات شراء ضمن إطار هذا القانون خلال فترة توليهم صلاحياتهم.
٦. يتوجّب على كل من الرئيس وأعضاء هيئة الشراء العام الإفصاح خطياً على أيّ مستجدات من شأنها التأثير على عضويته وفقاً لأحكام هذا القانون. في حال إخلال أيّ عضو بهذا الموجب تطبّق بحقه الأحكام المرعية الإجراء.
٧. يحلف كلّ من الرئيس والأعضاء أمام رئيس الجمهورية وقبل ممارسته مهامه، اليمين القانونية التالية: "أقسم بالله العظيم بأن أؤدّي واجباتي بأمانة واستقلال وإخلاص، وأن أكون حريصاً على تطبيق القوانين والأنظمة، وأن أحافظ على أسرار الوظيفة وكرامتها".

المادة ٨٠: اجتماعات الهيئة

١. تجتمع الهيئة بشكل دوري، مرة واحدة على الأقل كلّ أسبوع دون الحاجة إلى توجيه دعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بالأغلبية.
٢. يُحدّد موعد الاجتماع الدوري في الجلسة الأولى التي تعقدها، وفي حال عدم انعقاد الاجتماع لأي سبب كان يتّخذ الاجتماع في اليوم الذي يليه.
٣. يُخصّص جدول أعمال الجلسات الدورية المذكورة للبحث في شؤون أعمال الهيئة وبأي مواضيع تُطرح من قبل الرئيس أو أيّ من الأعضاء.
٤. يُعدّ الرئيس جدول الأعمال ويُبلّغه إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل.
٥. يُبلّغ جدول الأعمال إلى الأعضاء بأي وسيلة مناسبة بما في ذلك البريد الإلكتروني.
٦. في حال غياب الرئيس، يترأس اجتماع الهيئة العضو الأكبر سناً.
٧. إذا تغيب الرئيس أو أيّ من الأعضاء دون عذر مشروع عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو عن حضور ستة اجتماعات خلال السنة، يُعتبر مستقلاً أو معفياً من مهامه حكماً.

المادة ٨١: انتهاء العضوية

١. تنتهي ولاية الرئيس وأيّ من الأعضاء الأربعة بانتهاء المدة المحددة وفقاً للمادة ٧٥ من هذا القانون أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقدان الأهلية أو أي شرط من شروط التعيين أو التمتع أو التفرغ، أو إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه، أو بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء عند إخلالهم بواجباتهم الوظيفية، بعد أن تتحقّق من ذلك هيئة مؤلفة من رئيس

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ورئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس ديوان المحاسبة وبقرار تتخذه بالأكثرية بناءً على إحالة رئيس التفتيش المركزي بهذا الشأن.

٢. في حال شغور مركز الرئيس ينوب عنه العضو الأكبر سناً. يقوم مجلس الوزراء بملء الشغور خلال مهلة شهر واحد على الأكثر ووفقاً لقواعد التعيين المحددة في هذا القانون.

المادة ٨٢: التعويضات

يتقاضى كلّ من رئيس الهيئة والأعضاء تعويضات شهرية مقطوعة تُحدّد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٨٣: مالية الهيئة

١. يكون للهيئة موازنة مستقلة وتتألف مواردها المالية مما يلي:
 - أ- مساهمة مالية سنوية خاصة تُدرج في فصل خاص ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء في قانون الموازنة العامة للدولة وتكون كافية لتغطية مصاريف الهيئة ونشاطاتها؛
 - ب- المنح والهبات غير المشروطة من المؤسسات الدولية المانحة مع مراعاة تضارب المصالح؛
 - ج- أيّ موارد منصوص عليها في قوانين أخرى وغير ملحوظة بموجب هذه المادة.
٢. تودّع أموال الهيئة في حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولّى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفق الأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
٣. تضع الهيئة مشروع موازنة سنوية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة ويحدّد في نظامها المالي كيفية إعداد الموازنة وآلية الإنفاق وسائر المسائل المالية المتعلقة بسير عملها.
٤. يُفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد صدور هذا القانون وفقاً للأصول.

المادة ٨٤: علانية المعطيات

١. تُضع الهيئة بمتناول الجمهور بالوسائل الرقمية و/أو الورقية المتاحة جميع المعطيات والمستندات والسجلات والبيانات مع مراعاة السرية بالنسبة للعقود العامة المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني ومراعاة أحكام المادة السادسة من هذا القانون.

٢. تُنشر الهيئة عند نهاية كل سنة مالية على المنصة الإلكترونية المركزية لديها، على الأقل، بياناً حول وضعية الأصول والموجودات لديها وخلاصة عن موازنتها.

المادة ٨٥: قرارات الهيئة

١. تخضع قرارات الهيئة لمبدأ التعليل، وعلى الهيئة أن تُبين في حيثيات القرار المُتخذ أسبابه وأهدافه.
٢. لا تصبح قرارات الهيئة نافذة إلا من تاريخ تبليغها أو نشرها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٨٦: طرق المراجعة في قرارات الهيئة

١. يعود لكل صاحب مصلحة الحق في الطعن على القرارات المتعلقة بعمليات الشراء العام الصادرة عن الهيئة وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون.
٢. تكون سائر القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة أو المتكوّنة بوجهها وغير المتعلقة بإجراءات الشراء العام، قابلة للمراجعة أمام مجلس شوري الدولة في حال توافر الشروط القانونية لذلك.

المادة ٨٧: النظام الداخلي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين

- تضع الهيئة نظامها الداخلي والأنظمة الإدارية والمالية وأنظمة العاملين لديها، بعد استشارة مجلس الخدمة المدنية ومجلس شوري الدولة، في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إنشائها، على أن تصدر بموجب مراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وذلك خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ إحالة مشاريع المراسيم إليه من قبل الهيئة.

المادة ٨٨: أحكام انتقالية

١. تُلغى إدارة المناقصات وتُنقل ملاكاتها والعاملون فيها إلى هيئة الشراء العام دون تعديل في الرتبة والراتب مع احتفاظهم بحقوقهم في القدم المؤهل للتدرج على أن تتوافر فيهم شروط التعيين المحددة في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته باستثناء شرطي السن والمباراة. ويكون مدير عام إدارة المناقصات رئيساً للهيئة، كما يكون الموظفون والمتقاعدون والأجراء الحاليون في إدارة المناقصات من ضمن الهيكل الإداري لهيئة الشراء العام.
٢. إلى حين تعيين أعضاء الهيئة، يتولّى رئيس الهيئة مهامها.

البند الثاني: هيئة الاعتراضات

المادة ٨٩: إنشاء هيئة الاعتراضات

١. تُنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى "هيئة الاعتراضات الادارية" تُعنى ببتّ الاعتراضات المُقدّمة بشأن الإجراءات أو القرارات الصريحة أو الضمنية الصادرة عن الجهة الشارية أو أيّ من الجهات المعنية الإدارية بعملية الشراء أو المتكوّنة بوجهها، بما في ذلك ملفات التلّزيم.
٢. تُنظر الهيئة، دون سواها وبصورة حصريّة في الاعتراضات بشأن القرارات الصريحة أو الضمنية المتعلقة باجراءات الشراء المقدّمة إليها مباشرة في المرحلة السابقة لتوقيع العقد، وذلك خلافاً لأي نص آخر.
٣. لا تخضع الهيئة لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة) غير أنها تخضع لأحكام هذا القانون ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولرقابة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية.

المادة ٩٠: تشكيل الهيئة

١. تُشكّل الهيئة من رئيس وثلاثة أعضاء يُعيّنون بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وفقاً لشروط وآلية التعيين المفصّلة في المادة ٩١ أدناه. تُحدّد ولاية كل من الرئيس والأعضاء الاربعة بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
٢. يُعاون الهيئة في مهامها جهاز إداري متخصص.

المادة ٩١: شروط وآلية تعيين رئيس وأعضاء هيئة الاعتراضات

١. مع مراعاة شروط التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (نظام الموظفين) وتعديلاته باستثناء شرطي السن والمباراة، تُعتمد الشروط التالية لتعيين رئيس وأعضاء الهيئة:
أ- أن يكونوا حائزين على شهادة ماجستير على الأقل في القانون أو الشراء العام أو في الادارة العامة أو العلوم الماليّة أو بالاقتصاد أو الحقوق أو الهندسة أو العلوم السياسية والادارية، أو إدارة الأعمال أو الإدارة الماليّة أو تكنولوجيا المعلومات أو ما يعادلها؛
ب- أن يمتّعوا بخبرة مُثبتة لا تقل عن ١٠ سنوات في المجالات المتعلقة بالشراء العام.
٢. كما تُعتمد آلية التعيين المنصوص عليها في المادة ٧٨ من هذا القانون لتعيين رئيس وأعضاء الهيئة.
٣. يُعيّن الموظفون في الجهاز الإداري حسب الأصول.

المادة ٩٢: حالات التمانع والتفرغ

١. يلتزم رئيس وأعضاء الهيئة، طيلة مدة ولايتهم وحتى بعد انتهائهما، بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها، ويمنع عنهم الإفصاح عنها إلا أمام الأجهزة الرقابية والسلطة القضائية. يشمل هذا الموجب المعلومات التي تُصنّفها الهيئة على أنها سرية وفقاً لأنظمتها وقراراتها.
٢. يقتضي أن يكون كلّ من الرئيس والأعضاء متفرّغاً.
٣. لا يجوز تعيين رئيس وأعضاء الهيئة من ضمن الفئات الآتية:
 - أ- من يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية شركة أو مؤسسة مشاركة في الشراء العام أو مع أية جهة شارية.
 - ب- من أعلن توقّفه عن الدفع أو أعلن إفلاسه قضائياً.
 - ج- من صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير التأنيب أو التنبيه أو اللوم في ما خص أعضاء الهيئة من القطاع العام.
٤. يُحظر على رئيس وأعضاء الهيئة ممارسة أيّ عمل آخر عام أو خاص مأجور أو غير مأجور خلال تولّيهم مهامهم، بما فيه، على سبيل المثال، رئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، ورئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو شركة خاصة أو مصرف، ورئاسة أو عضوية هيئة عامة، ورئاسة أو عضوية مجلس بلدي أو شركة خاصة تتولّى إدارة مرفق عام.
٥. يتوجّب على كلّ من رئيس وأعضاء هيئة الاعتراضات الإفصاح خطياً عن أي مستجدات من شأنها التأثير على عضويته وفقاً لأحكام هذا القانون. في حال إخلال أيّ عضو بهذا الموجب تطبّق بحقه الأحكام المرعية الإجراء.
٦. يحلف كلّ من رئيس وأعضاء الهيئة أمام رئيس الجمهورية وقبل ممارسته مهامه، اليمين القانونية التالية: "أقسم بالله العظيم بأن أوّدي واجباتي بأمانة واستقلال واخلاص، وأن أكون حريصاً على تطبيق القوانين والأنظمة، وأن أحافظ على أسرار الوظيفة وكرامتها".

المادة ٩٣: انتهاء العضوية

١. تنتهي ولاية الرئيس وأيّ من الأعضاء الثلاثة في إحدى الحالتين التاليتين:
 - أ- بانتهاء المدة المحددة وفقاً للمادة ٩٠ من هذا القانون أو بالوفاة أو بالاستقالة أو فقدان الأهلية أو أي شرط من شروط التعيين أو التمانع أو التفرغ، أو إذا حالّ وضعه الصحي أو العقلي دون

قيامه بمهامه ويكرّس ذلك بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

ب- عند إخلالهم بواجباتهم الوظيفية بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، بعد أن تتحقّق من ذلك هيئة مؤلّفة من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ورئيس مجلس الخدمة المدنية، ورئيس ديوان المحاسبة وبقرار تتّخذه بالأكثرية بناءً على إحالة رئيس التفتيش المركزي بهذا الشأن.

٢. في حال شغور مركز الرئيس ينوب عنه العضو الأكبر سناً. يقوم مجلس الوزراء بملء الشغور خلال مهلة شهر واحد على الأكثر ووفقاً لقواعد التعيين المحددة في هذا القانون.

٣. يُعتبر الرئيس أو أيّ من الأعضاء مستقياً أو معفياً من مهامه حكماً إذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور ثلاثة جلسات متتالية أو عن حضور ستة جلسات خلال السنة.

المادة ٩٤: التعويضات

يتقاضى كلّ من رئيس الهيئة والأعضاء تعويضات شهرية مقطوعة تُحدّد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٩٥: مالية هيئة الاعتراضات

١. يكون لهيئة الاعتراضات موازنة مستقلة وتتألف مواردها المالية ممّا يلي:
أ- مساهمة مالية سنوية تُدرج في فصل خاص ضمن باب رئاسة مجلس الوزراء في قانون الموازنة العامة للدولة.

ب- الرسوم المستوفاة تطبيقاً لنظامها الداخلي، في حال اعتماد استيفاء رسوم.
ج- أيّ موارد منصوص عليها في قوانين أخرى وغير ملحوظة بموجب هذه المادة.

٢. تَصنع الهيئة مشروع موازنتها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، ويحدّد في نظامها المالي كيفية إعداد الموازنة وآلية الانفاق وسائر المسائل المالية المتعلقة بسير عملها.

٣. تودّع أموال هيئة الاعتراضات في حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولّى رئيس الهيئة عقد نفقاتها وفق الأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الإجراء.

٤. يُفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للهيئة للسنة التشغيلية الأولى بعد صدور هذا القانون وفقاً للأصول.

المادة ٩٦: آلية عمل الهيئة

١. يُشكّل الرئيس لكلّ ملف اعتراض لجنة مصغّرة تسمى "لجنة الاعتراضات" يرأسها هو وتتألّف من عضوين من الأعضاء الثلاثة الذين تتألّف منهم هيئة الاعتراضات بحسب الاختصاص.
٢. يُمكن للهيئة أن تستعين بخبرات من القطاع الخاص بحسب نوع ملف الاعتراض وطبيعة عملية الشراء. يتمّ اختيار الخبير من القطاع الخاص بحسب الاختصاص وبالقرعة من بين جداول الخبراء المعنيين بموضوع الشراء المعترض عليه والتي يُستحصل عليها بحسب الآلية المنصوص عليها في الفقرة ٥ أدناه، وذلك بحضور أعضاء الهيئة، على أن لا يُستعان بالخبير من القطاع الخاص نفسه أكثر من ثلاث مرّات متتالية، ومع التقيد بموجب عدم تضارب المصالح. في هذه الحال، يُعدّ الخبير تقريره بحسب الحالة ويرفعه إلى لجنة الاعتراضات.
٣. يرأس الرئيس هيئة الاعتراضات بالإضافة إلى جميع اللجان ويدير اجتماعاتها ومناقشاتها.
٤. تنظر لجان الاعتراضات في الشكاوى المقدّمة أمامها وتتخذ قراراتها بالأكثرية وعليها أن تعلّل هذه القرارات وتفصّل عناصرها التقنية والواقعية وتبيّن الأسباب التي استندت إليها، وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون. في حال الاستعانة بخبير من القطاع الخاص ومخالفة رأيه من قبل اللجنة، عليها عندئذ أن تعلّل الأسباب التي دفعتها إلى عدم الأخذ برأيه.
٥. يستحصل رئيس هيئة الاعتراضات قبل شهر تشرين الأول من كل سنة على جداول الخبراء الإسمية مرفقة بالسير الذاتية من كلّ من نقابة المحامين في بيروت ونقابة المحامين في طرابلس ونقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابتي الأطباء في بيروت وطرابلس ونقابة العلوم المعلوماتية وجمعية الصناعيين ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء ونقابة الصيادلة ونقابة خبراء المحاسبة المجازين واتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان وغيرها من النقابات المهنية على أن يكون هؤلاء من اصحاب الشهادات العلمية الجامعية وذوو الخبرة المثبتة في مجال اختصاصهم والسمعة الحسنة والأخلاق المهنية العالية ويختار من بينهم بالقرعة، عند الاقتضاء، الخبير من القطاع الخاص بحسب الاختصاص وموضوع الاعتراض.
٦. لا يجوز اختيار أيّ من خبراء أو ممثلي القطاع الخاص في حال ثبتت ملاحقتهم أو الحكم عليهم بأيّ جنحة أو جناية أو عقوبة مسلكية أو في حال تضارب المصالح أو في حال أعلن إفلاسهم.

المادة ٩٧: النظام الداخلي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين

تضع الهيئة نظامها الداخلي والأنظمة الإدارية والمالية وأنظمة العاملين لديها، بعد استشارة مجلس الخدمة المدنية ومجلس شورى الدولة، في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إنشائها، على أن تصدر بموجب

مراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وذلك خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ إحالة مشاريع المراسيم إليه من قبل الهيئة.

المادة ٩٨ : التقارير

١. تُعدّ الهيئة تقريراً سنوياً تُبيّن في منته المسائل المطروحة أمامها وطريقة معالجتها والتوصيات المقترحة، ويُنشر حسب الأصول، وترفع نسخة عنه إلى مجلس النواب ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس مجلس الخدمة المدنية ورئيس النفتيش المركزي ورئيس هيئة الشراء ورئيس الهيئة العليا للتأديب.
٢. ترفع الهيئة تقارير دورية إلى الهيئات الرقابية بحسب موضوع المخالفات إن كانت مخالفات مالية أو وظيفية مرفقة بتوصياتها.

المادة ٩٩ : السرية

يلتزم رئيس وأعضاء الهيئة بالمحافظة على سرية المداولات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

البند الثالث: لجان التلزم والاستلام

المادة ١٠٠ : لجان التلزم : تشكيلها ومهامها

أولاً: تشكيل لجان التلزم

١. تتألف لجنة التلزم لدى الجهة الشارية من رئيس وعضوين أصليين على الأقل ومن رئيس وعضوين رديّين يكملان اللجنة عند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء، على أن يكون عدد أعضائها دائماً مفرداً. يجب ألا يكون الرئيس أو الأعضاء في حالة تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وأن تتصرّف اللجنة بشكل مستقلّ عن الجهة الشارية في كلّ أعمالها وقراراتها.
٢. قبل شهر تشرين الأول من كلّ سنة، تقدّم الجهة الشارية لائحة بإسماء موظفين من إدارتها من الفئة الثالثة على الأقلّ ممّن لديهم خبرة مثبتة في مجال الشراء العام و/أو من بين المدرّبين عليه أصولاً وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقوم بارسال هذه اللائحة إلى هيئة الشراء العام. بعدئذ، تعتمد هذه الهيئة، وقبل نهاية شهر تشرين الثاني من العام نفسه، إلى توحيد اللوائح بلائحة موحّدة ترسلها إلى هيئة النفتيش المركزي وديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب للتقضي عن الأسماء المقترحة وبيان المخالفات المنسوبة إليهم أو العقوبات المقرّرة بحقهم، في حال وجودها. تُنقّح الهيئة اللائحة النهائية وتشطب منها أسماء الملاحقين والمعاقبين وتضع هذه اللائحة بتصرّف الجهات الشارية في قاعدة البيانات الخاصة على المنصة الإلكترونية لديها. لا تكون لائحة الأسماء علنية للعموم. وفي حال تبيّنت حاجة إلى

إدخال أسماء جديدة، تعتمد الجهة الشارية إلى إبلاغ هيئة الشراء العام بذلك على أن يتم إضافة الأسماء إلى اللائحة الموحدة بحسب الآلية المفصلة في هذه الفقرة.

٣. تُشكّل الجهة الشارية لجنة أو لجان التزيم لديها، عند تنفيذ خططها السنوية للسنة المقبلة، من اللائحة الموحدة الموضوعة من قبل هيئة الشراء العام، على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل في كل لجنة من خارج موظفي الجهة الشارية.

ثانياً: مهام لجنة التزيم

١. تتولّى لجان التزيم حصرًا دراسة ملفات التأهيل المسبق وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام هذا القانون. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التزيم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة ١٠١: لجان الاستلام : تشكيلها ومهامها

١. قبل شهر تشرين الأول من كل سنة، تقدّر الجهة الشارية لائحة بإسماء موظفين من إدارتها من الفئة الثالثة على الأقل من بين المدربين أصولاً وفقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم بارسال هذه اللائحة إلى هيئة الشراء العام. تعتمد هذه الهيئة، وقبل نهاية شهر تشرين الثاني من العام نفسه، إلى توحيد اللوائح بلائحة موحدة ترسلها إلى هيئة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب للتقضي عن الأسماء المقترحة وبيان المخالفات المنسوبة إليهم أو العقوبات المقررة بحقهم، في حال وجودها. تتّجّح الهيئة اللائحة النهائية وتشطب منها أسماء الملاحقين والمعاقبين وتضعها بتصرف الجهات الشارية في قاعدة البيانات الخاصة على المنصة الإلكترونية لديها. لا تكون لائحة الأسماء علنية للعموم. وفي حال تبينّت حاجة إلى إدخال أسماء جديدة، تعتمد الجهة الشارية إلى إبلاغ هيئة الشراء العام بذلك على أن يتم إضافة الإسماء إلى اللائحة الموحدة بحسب الآلية المفصلة في هذه الفقرة.

٢. تتألف لجان الاستلام من أصحاب الخبرة والاختصاص من ضمن الاشخاص الواردة أسماؤهم في اللائحة الموحدة الموجودة في قاعدة البيانات الخاصة بها على المنصة الإلكترونية المركزية. تتولى هذه اللجان عمليات الاستلام المؤقت والنهائي، وتضع محاضر موقعة حسب الاصول.
٣. تُعين لجنة الاستلام لكل عملية شراء بقرار من المدير العام في الإدارات والمؤسسات العامة وبقرار من السلطة التقريرية في البلديات وغيرها من الهيئات، وهي تختلف في قوامها وأعضائها عن لجنة التلزم ولا تضم الأشخاص الذين اشتركوا في الإشراف على التنفيذ أو الذين درسوا السوق أو وضعوا القيمة التقديرية للشراء. تتألف كل لجنة من رئيس وعضوين على الأقل من داخل الإدارة ويُراعى في تأليفها إشراك أصحاب الاختصاص.
٤. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم.
٥. تُبين اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقة على عاتقه كافة، وتثبت في إستلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم. يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
٦. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تُحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
٧. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تُطبق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
٨. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.
٩. على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أيّ نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلاحق مسلياً

وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعية وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.

١٠. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أيّ مبالغ مترتبة نتيجة أيّ شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

البند الرابع: سلطات التعاقد

المادة ١٠٢: سلطات التعاقد

١. تتولى سلطات التعاقد القيام بمهامها في ما يتعلق بإجراءات الشراء والتعاقد بحسب أحكام هذا القانون، ومنها:
 ١. تخطيط مشترياتها العامة وتضمينها لخطة الشراء السنوية الخاصة بها في موازنتها بشكل يضمن توقّر الاعتمادات اللازمة، وجدولتها في سياق متعدّد السنوات عند الاقتضاء؛
 ٢. وضع آليات لدراسة وتقييم وتحليل حاجاتها الشرائية بحسب ما تقتضيه أحكام هذا القانون؛
 ٣. إرسال المعلومات والبيانات إلى هيئة الشراء العام بحسب ما تنص عليه أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية؛
 ٤. التقيّد بنشر المعلومات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية على موقعها الإلكتروني إن وُجد، وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام بشكل يضمن الشفافية مع مراعاة حق الوصول إلى المعلومات؛
 ٥. وضع آليات واضحة لإعداد دراسات السوق بحسب ما تقتضيه أحكام هذا القانون؛
 ٦. إعداد ملفات التلزم وجعلها متاحة بحسب ما تقتضيه أحكام هذا القانون؛
 ٧. الإعلان تباعاً عن مشترياتها وفق الأصول وبحسب المادة ١٢ من هذا القانون وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام؛
 ٨. إدارة ومتابعة تنفيذ العقود بشكل يضمن تحقيق القيمة الفضلى من إنفاق المال العام والمحافظة على المصلحة العامة، بحسب ما تقتضيه أحكام هذا القانون؛
 ٩. وضع الخطط لإدارة المخاطر ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الشراء العام؛
 ١٠. وضع تقرير سنوي عن عمليات الشراء المجراة وفقاً لنموذج تضعه هيئة الشراء العام، وإرساله إلى ديوان المحاسبة وهيئة الشراء العام ونشره وفق الأصول؛
 ١١. غير ذلك من المهام المحددة في هذا القانون وسائر القوانين والأنظمة.

الفصل السابع: إجراءات الاعتراض

المادة ١٠٣: الحق في الاعتراض

١. يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام هذا القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.
٢. يكون الاعتراض على القرارات السابق تحديدها، ويعود لكل من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الاعتراض وفقاً للآلية الإلزامية الآتية:
 - أ- طلب إعادة نظر بمقتضى المادة ١٠٥ من هذا القانون،
 - ب- شكوى بمقتضى المادة ١٠٦ من هذا القانون،
 - ج- مراجعة قرارات هيئة الاعتراضات لدى مجلس شورى الدولة.
٣. لحين تشكيل الهيئة المنصوص عليها في هذا القانون تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة

المادة ١٠٤: مفعول الاعتراض

١. يترتب على تقديم الاعتراض حظر توقيع العقد أو الاتفاق الإطاري أو وضعه موضع التنفيذ قبل صدور القرارات النهائية بشأنه إدارياً أو قضائياً أو انصرام المهل المحددة لصدورها، وعلى الجهة الشارية الإلتزام بهذا الحظر فور إبلاغها:
 - أ- طلب إعادة النظر أو الشكوى من هيئة الاعتراضات بطريقة التبليغ (بصورة الكترونية)،
 - ب- أو المراجعة أمام مجلس شورى الدولة، بأي طريقة من طرق التبليغ المتبعة أمام هذا المجلس.
٢. تنتهي مدة الحظر المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة بإنقضاء //٥// خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ صاحب الشكوى أو المراجعة أو الجهة الشارية، حسب الحالة، وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض، بقرار الجهة الشارية بحسب المادة ١٠٥ أو هيئة الاعتراضات بحسب المادة ١٠٦.

٣. يحق لهيئة الاعتراضات أو مجلس شورى الدولة تقرير إنهاء الحظر والسماح للجهة الشارية بناءً على طلبها، أو تلقائياً، إستئناف الإجراءات الآلية إلى توقيع العقد أو الاتفاق الإطاري، وذلك في الحالات الإستثنائية التي تُبررها العجلة ومقتضيات المصلحة العامة ويهدف تلافي ضرر أكيد قد يلحق بها نتيجة وقف العمل أو تأخر تنفيذ العقد. يُدرج قرار رفع الحظر في سجل إجراءات الشراء مع الأسباب

الداعية إلى اتخاذه، ويُبلّغ فوراً من كلّ من الجهة الشارية وصاحب الشكوى وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وفي إجراءات الشراء.

٤. لا تُقبل الاعتراضات المقدّمة مباشرة أمام مجلس شورى الدولة بشأن القرارات الصريحة أو الضمنية المرتبطة بإجراءات الشراء في مرحلة ما قبل التعاقد.

٥. يبقى قرار حظر توقيع العقد قائماً عند تقديم طلب مراجعة أمام مجلس شورى الدولة وذلك لمدة //٧// سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب بحيث يُرفع حكماً بعد هذه المدة ما لم يقرّر مجلس شورى الدولة الإبقاء عليه بقرار صريح.

٦. إنّ الأسباب المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بعملية الشراء والتي لم تبادر الجهات المعنية، باستثناء هيئة الشراء العام، إلى إثارتها خلال المهل المحددة في متن هذا الفصل تُعتبر غير مجدية وبالتالي لا يمكن لهذه الجهات اللجوء إليها لاحقاً لتقديم اعتراض بحسب أحكام هذا الفصل.

المادة ١٠٥: تقديم طلب إعادة النظر

١. يجوز لأيّ صاحب مصلحة أن يقدّم طلب إعادة نظر بشأن قرار أو تدبير اتخذته الجهة الشارية في سياق إجراءات الشراء. خلافاً لكل نص آخر، تُقدّم طلبات إعادة النظر بصورة حصرية أمام هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في البند الثاني من الفصل السادس من هذا القانون.

٢. يُقدّم طلب إعادة النظر إلى هيئة الاعتراضات خطياً خلال الفترات الزمنية التالية:

أ- قبل الموعد النهائي لتقديم العروض إذا كانت تتعلق بشروط الدعوة أو التأهيل المسبق أو القرارات أو التدابير التي اتخذتها الجهة الشارية في هذا السياق؛

ب- خلال فترة التجميد البالغة //١٠// عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز (ما يُعرف بالملتزم المؤقت) بحسب ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من هذا القانون، إذا كانت تتعلق بالقرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الجهة الشارية في إطار إجراءات الشراء. وفي حال لم تطبق أي فترة تجميد، ففي أيّ وقت يسبق نفاذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطارى.

٣. تُحيل هيئة الاعتراضات بطريقة الكترونية طلب إعادة النظر حكماً إلى الجهة الشارية فور تلقّيها هذا الطلب، كما تنشر إشعاراً بهذا الخصوص على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام يتضمن ملخصاً عن الطلب وأسبابه.

٤. على الجهة الشارية أن تُصدر قراراً بشأن طلب إعادة النظر وفقاً للفقرة ٥ من هذه المادة خلال //٥// خمسة أيام عمل من تاريخ تلقّي الإحالة الإلكترونية من لجنة الاعتراضات ومن ثمّ تُحيله فوراً بطريقة

- إلكترونية إلى هيئة الاعتراضات التي تبلغ بدورها القرار إلى مقدّم الطلب وإلى جميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وفي إجراءات الشراء، وذلك خلال يوم عمل واحد من تلقّيها قرار الجهة الشارية.
٥. يمكن للجهة الشارية، عندما تتخذ قراراً بشأن إعادة النظر، أن تلغي أيّ قرار أو تدبير اتخذته في سياق إجراءات الشراء موضوع الطلب، أو أن تصحح هذا القرار أو التدبير أو تعدّله أو تؤكّده.
٦. إذا لم تُحلّ الجهة الشارية قرارها بشأن إعادة النظر إلى هيئة الاعتراضات بحسب مقتضيات الفقرة ٤ من هذه المادة وخلال المهلة الزمنية المحددة فيها، يُعدّ ذلك قراراً ضمناً بالرفض من قبلها.
٧. تكون جميع القرارات الصادرة عن الجهة الشارية بموجب الفقرة الخامسة من هذه المادة، باستثناء القرارات الضمنية بالرفض، قرارات خطية تُبين فيها التدابير المتخذة والأسباب الداعية إلى اتّخاذها. تُدرج الجهة الشارية في سجل إجراءات الشراء الذي تنص عليه المادة ٩ من هذا القانون ما يلي:
- أ- القرارات الصادرة عنها؛
- ب- الإحالة التي تلقّتها من هيئة الاعتراضات بموجب هذه المادة.

المادة ١٠٦: تقديم شكوى لدى هيئة الاعتراضات

١. خلافاً لكل نص آخر، تُقدّم الشكاوى بصورة حصرية إلى هيئة الاعتراضات بشأن أيّ قرار أو تدبير اتخذته الجهة الشارية أو أي من الجهات المعنية بالشراء في سياق إجراءات الشراء أو بشأن عدم إصدار الجهة الشارية قراراً بمقتضى المادة ١٠٥ من هذا القانون خلال المهل الزمنية المنصوص عليها في تلك المادة، مرفقة بالأسباب القانونية والواقعية المبنية عليها.
٢. تُقدّم الشكاوى خطياً خلال الفترات الزمنية التالية:
- أ- قبل الموعد النهائي لتقديم العروض إذا كانت تتعلق بشروط الدعوة أو التأهيل المسبق أو القرارات أو التدابير التي اتخذتها الجهة الشارية في هذا السياق؛
- ب- خلال فترة التجميد البالغة //١٠// عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز (ما يُعرف بالملتزم المؤقت) بحسب ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من هذا القانون، إذا كانت تتعلق بالقرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الجهة الشارية في إطار إجراءات الشراء. وفي حال لم تطبق أي فترة تجميد، ففي أي وقت يسبق نفاذ عقد الشراء أو الاتفاق الإطاري.
- ج- تُقدّم الشكاوى بشأن عدم إصدار الجهة الشارية قراراً بمقتضى المادة ١٠٥ من هذا القانون خلال المهل الزمنية المحددة في تلك المادة خلال مهلة خمسة //٥// أيام عمل من الموعد الذي كان ينبغي فيه إبلاغ مقدّم طلب إعادة النظر بقرار الجهة الشارية وفقاً لأحكام المادة ١٠٥ من هذا القانون.

٣. بعد أن تتلقى الشكوى، تقوم هيئة الاعتراضات على الفور بما يلي:

- أ- تأخذ قراراً بتعليق إجراءات الشراء إذا رأت أن ذلك ضرورياً لحماية مصالح مُقدِّم الشكوى وإذا كانت الشكوى جدية ومُستندة على أسباب مهمة. في هذه الحالة يكون التعليق لمدة عشرة //١٠// أيام عمل في حال تلقت الشكوى قبل الموعد النهائي لتقديم العروض؛ كما يجوز لهيئة الاعتراضات أن تمدد أي تعليق مُطبَّق أو ترفعه، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة؛
- ب- تُبلغ الجهة الشارية وجميع المشاركين المبيّنة هويتهم في إجراءات الشراء الذين تتعلّق بهم الشكوى بمضمون تلك الشكوى؛
- ج- في حال قرّرت الهيئة تعليق الإجراءات، فهي تحدّد مدة التعليق وتبلغ جميع المشاركين المبيّنة هويتهم في إجراءات الشراء الذين تتعلّق بهم الشكوى بقرارها بشأن التعليق؛
- د- تُنشر إشعاراً يتضمّن ملخصاً عن موضوع الشكوى وأسبابها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٤. يجوز لهيئة الاعتراضات أن ترفض الشكوى إن هي قرّرت أنها لا تستند إلى أسس قانونية أو واقعية، وعليها عندئذ أن تُبلغ مقدّم الشكوى والجهة الشارية وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الشراء بالرفض وبالأسباب الداعية إليه. ويشكّل هذا الرفض قراراً بشأن الشكوى.

٥. توجّه الإشعارات إلى مقدّم الشكوى والجهة الشارية والمشاركين الآخرين في إجراءات الشراء بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، في موعد أقصاه ثلاثة //٣// أيام عمل تلي صدور القرارات المتعلقة بها.

٦. تقوم الجهة الشارية، فور تلقيها إشعاراً موجّهاً بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ب) من هذه المادة بتمكين هيئة الاعتراضات من الاطلاع الفعلي على كل ما في حوزتها من وثائق تتعلّق بإجراءات الشراء.

٧. تتخذ الهيئة واحداً أو أكثر من التدابير التالية، حسبما يكون مناسباً:

- أ- إلزام الجهة الشارية وغيرها من الجهات المعنية بالإمتناع عن أي إجراء يخالف أحكام هذا القانون؛
- ب- إلغاء كلياً أو جزئياً تصرف الجهة الشارية أو قرارها الذي لا يمثل لأحكام هذا القانون في إطار ما قبل التعاقد؛
- ج- إلزام الجهة الشارية التي اتبعت إجراءات مخالفة لأحكام هذا القانون بتصحيحها كما وتصحيح أي قرار صادر عنها لا يمثل لأحكام هذا القانون في إطار ما قبل التعاقد؛
- د- التأكيد على أي قرار صادر عن الجهة الشارية؛
- هـ- إنهاء إجراءات الشراء؛

و- رفض الشكوى؛

ز- اتخاذ تدابير بديلة بحسب ما تقتضيه الظروف.

٨. تبلغ هيئة الاعتراضات ديوان المحاسبة والنيابة العامة لديه وهيئة الشراء العام والتفتيش المركزي بالمخالفات المكتشفة من قبلها عند البت بالشكوى وذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩. يصدر قرار هيئة الاعتراضات بمقتضى الفقرة ٧ من هذه المادة في مهلة //٢٠// عشرين يوم عمل يلي تلقي الشكوى. وتقوم الهيئة فوراً بعد ذلك بتبليغ القرار إلى الجهة الشارية ومقدم الشكوى، وإلى جميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وفي إجراءات الشراء. ويسقط مع صدور القرار أي تعليق لإجراءات الشراء تكون قد قررتها هيئة الاعتراضات.

١٠. تكون جميع القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراضات بمقتضى هذه المادة، باستثناء القرارات الضمنية بالرفض، قرارات خطية ومعللة تبين التدابير المتخذة والأسباب الداعية إلى اتخاذها. تُدرج الجهة الشارية في سجل إجراءات الشراء الذي تنص عليه المادة ٩ من هذا القانون ما يلي:

أ- الشكوى التي تلقتها هيئة الاعتراضات بمقتضى هذه المادة؛

ب- القرارات الصادرة عن هيئة الاعتراضات.

١١. تقبل قرارات هيئة الاعتراضات المراجعة أمام مجلس شورى الدولة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تبليغها، ويتكون نتيجة انصرام المهلة المحددة في الفقرة ٩ من هذه المادة والتزام الهيئة الصمت بشأن الطلب المقدم إليها أو التمتع عن إبلاغ قرارها وفقاً لأحكام هذا القانون، قراراً ضمناً بالرفض يكون بدوره قابلاً للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة.

١٢. إن تقديم الشكوى يُجمّد أي إجراءات رقابية في حال وجودها، وذلك إلى حين البت بالشكوى وإصدار قرار بشأنها.

١٣. عند مخالفة قرار الهيئة من قبل أي جهة رقابية أخرى، يجب تبرير قرارها والنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لكي يصبح نافذاً.

المادة ١٠٧: حقوق المشاركين في الاعتراض

١. يحق لكل صاحب صفة ومصلحة التقدّم بالاعتراض بمقتضى المادة ١٠٣ من هذا القانون.

٢. يُمنع أي مشارك يبلغ بحسب الأصول بالإجراءات، بما في ذلك إجراءات التأهيل المسبق، لكنه يتخلف عن المشاركة فيها من الاعتراض لاحقاً بمقتضى المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من هذا القانون بشأن القرارات أو التدابير المتخذة من الهيئة أو من الجهة الشارية.

٣. مع مراعاة أحكام المادة ١٠٣ من هذا القانون، يحق للجهة الشارية أن تشارك في إجراءات الاعتراض بمقتضى المادة ١٠٦ من هذا القانون.

٤. يحق للمشاركين في إجراءات الاعتراض بمقتضى هذا القانون، أن يحضروا جميع جلسات الاستماع، وأن يكونوا ممثلين فيها وأن يُستمع إليهم وأن يقدموا الأدلة والإثباتات بجميع وسائل الإثبات وأن يطلبوا عقد أي جلسة استماع وجاهية، ولهم حق الوصول إلى سجل إجراءات الاعتراض، مع الإحتفاظ بأحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون.

المادة ١٠٨: السرية في إجراءات الاعتراض

لا تُقضى أية معلومات في سياق إجراءات الاعتراض إذا كان القيام بذلك يعرّض مصالح الدولة الأمنية للخطر أو إذا كان يخالف القانون أو يعيق تنفيذه. أما في جال كانت المعلومات تمس بالمصالح التجارية المشروعة للموردين أو المقاولين أو تعيق التنافس المنصف، فيقتضي أن يتقدم طالب السرية بطلب موافقة هيئة الشراء العام.

الفصل الثامن: النزاهة والمساءلة

المادة ١٠٩: الشفافية

١. تَتَّهَج سلطات التعاقد سياسة نشر إلزامية تعلن بموجبها عن خططها للشراء وتفاصيل تطبيقها بما في ذلك سير عمليات الشراء وإجراءات تلزيمها وعقدها ونتيجة استلامها وتنفيذها وقيمتها النهائية، وذلك وفق أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.
٢. تَسْتَعِين سلطات التعاقد للإعلان عن المعلومات المذكورة بجميع وسائل النشر المتاحة لها، التقليدية منها كالجريدة الرسمية والصحف، أو الوسائل الحديثة كالمواقع الإلكترونية، ويكون النشر إلزامياً على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية إن وُجد.
٣. لا يَحَدّ من النشر إلا ما كان سرّياً بطبيعته تطبيقاً للمادة ٦ من هذا القانون.
٤. تُجْمَع البيانات الخاصة بالشراء العام، على المستويات كافةً وفق أحكام هذا القانون، في قاعدة بيانات مركزية تُنشأ لهذه الغاية لدى هيئة الشراء العام كجزء من المنصة الإلكترونية المركزية. يكون الوصول إليها متاحاً مجاناً للمواطنين والمعنيين مع مراعاة أحكام المادة ٦ من هذا القانون.
٥. يُتَاح الوصول المجاني إلى المعلومات الخاصة بالمشتريات العامة من خلال المنصة الإلكترونية المركزية في هيئة الشراء العام والمواقع الإلكترونية الخاصة بالجهات الشارية.

المادة ١١٠: النزاهة

١. مع مراعاة أحكام المادة ٦ من هذا القانون، تُلْزِم سلطة التعاقد كل العاملين لديها المولجين بعمليات الشراء بما هو آتٍ:
 - أ- عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلّق بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جرّاء القيام بالمهام الموكلة إليهم.
 - ب- عدم تقديم معلومات اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جرّاء القيام بالمهام الموكلة إليهم، تشكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.
٢. يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون وبالمعايير الأخلاقية والمهنية، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة، بما في ذلك على سبيل

المثال لا الحصر الاحتيال والتواطؤ والاختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح، كما هو مُعرّف في المادة الثانية من هذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة.

٣. تستبعد سلطة التعاقد كلّ موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلقة بالشراء، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.

٤. تُلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر، والعقوبات المرتبطة بها، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة.

٥. تُشترط سلطة التعاقد على المتعاملين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة ٨ من هذا القانون. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الامتناع عن الممارسات التالية:

- أ- "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛
- ب- "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛
- ج- "ممارسات تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛
- د- "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛
- هـ- أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ هذا القانون.

٦. لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالالتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة ١١١: التدقيق الداخلي

- ١. يتولى، بقرار من رأس الإدارة، واحد أو أكثر من العاملين لدى الجهة الشارية مهمة التدقيق الداخلي لتطبيق كافة أحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات التنظيمية، بما يتوافق مع حجم هذه الجهة وعدد وقيمة العقود التي تجربها.

٢. يقوم العاملون المذكورون في الفقرة الأولى من هذه المادة بإبلاغ كل من هيئة الشراء العام والهيئات الرقابية المختصة فوراً عن أية مخالفات أو إهمال نتيجة التدقيق الداخلي، وإيداع نسخة إلى رأس الإدارة.

٣. تُتَّبَع في التدقيق الداخلي المعايير والأصول التي تضعها هيئة الشراء العام.

٤. على هيئة الشراء العام والجهات الشارية إبلاغ الهيئات الرقابية المختصة بالمخالفات المرتكبة من قبل الموظفين العاملين لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القوانين والأنظمة النافذة. لا تحول الملاحظات التأديبية والمالية دون الملاحقة الجزائية أمام المحاكم المختصة.

المادة ١١٢: العقوبات

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى ولاسيما قانون العقوبات، تُطبَّق العقوبات التالية:

أولاً: العقوبات الجزائية

١. يُعاقَب كلٌّ من يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من هذا القانون بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبالغرامة من عشرين ضعفاً إلى مئتي ضعف الحد الأدنى للأجور النافذ بتاريخ المخالفة، أو إحدى هاتين العقوبتين. وتضاعف الغرامة في حال التكرار.

٢. يُعاقَب كلٌّ من يخالف أحكام الفقرة ٥ من المادة ١١٠ بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تتراوح ما بين ضعفي وثلاثة أضعاف المنفعة المادية المتوقعة أو المحققة، وفي حال تعدد تحديد قيمة المنفعة المادية المتوقعة بشكل دقيق تُطبَّق غرامة تتراوح ما بين عشرين ضعفاً ومئتي ضعف الحد الأدنى للأجور النافذ بتاريخ المخالفة.

٣. يُعاقَب الموظف أو المشرف وكلٌّ من اشترك في الإشراف واستلام الخدمات أو اللوازم أو الأشغال المنفذة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح ما بين ضعفي وثلاثة أضعاف قيمة الجزء من العقد المسؤول عن مراقبة تنفيذه أو استلامه أو الإشراف عليه، إذا تغاضى عن ضبط المخالفات المرتكبة أو أخلّ بتنفيذ شروط العقد أو أهمل المراقبة أو تأخر عن القيام بالإجراءات المتوجب اتخاذها أو التخلّف عن القيام بموجباته الوظيفية وفق الأصول، كلٌّ حسب مسؤوليته. تُشدّد العقوبة في حال التكرار.

٤. يُطبَّق قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد وخاصة قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ وتعديلاته وقانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ وتعديلاته

وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون. وعند تعارض هذه القوانين في ما بينها تُطبّق العقوبة الأشدّ بحق الملاحقين.

٥. يُعاقب الشريك والمحرض والمتدخل والمستفيد بالعقوبة عينها المقررة للفاعل الأصلي في الجرائم المبيّنة أعلاه.

٦. يُسأل الملتزم من بين الأشخاص المعنويين، جزائياً، عن أفعال مديره وأعضاء إدارته وممثليه وعمّاله عندما يأتون هذه الأفعال بإسم الشخص المعنوي المذكور أو بإحدى وسائله وفق أحكام المادة ٢١٠ من قانون العقوبات.

ثانياً: العقوبات التأديبية والمالية

يُلاحق ديوان المحاسبة وإدارة التفتيش المركزي، كلّ في مجال اختصاصه، أصحاب القرار والموظفين والعاملين لدى كل الجهات الشارية وغيرها من الهيئات المختصة بالشراء العام.

ثالثاً: الغرامات المالية

١. يفرض ديوان المحاسبة، عفواً أو بناءً على طلب هيئة الشراء العام، الغرامات بحق الجهات الشارية ويلزمها بدفع غرامة مالية تتراوح ما بين عشرين ضعفاً ومئتي ضعف الحد الأدنى للأجور النافذ بتاريخ المخالفة، وفق حجم المخالفة وخطورتها، في حال مخالفتها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وأنظمته التطبيقية، ولاسيما التي تتعلق بما يلي :

- أ- مخالفة إجراءات الشراء المنصوص عليها في هذا القانون؛
- ب- تجزئة الشراء خلافاً للقانون؛
- ج- مخالفة أحكام مكافحة الفساد عند إجراء عمليات الشراء العام؛
- د- عدم اتخاذ الإجراء المناسب لتقاضي، تحديد ومنع تضارب المصالح في إجراءات الشراء؛
- هـ- عدم الالتزام بأصول اعتماد طرق الشراء القانونية؛
- و- مخالفة أصول النشر والإعلان وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون؛
- ز- عدم إيداع هيئة الشراء العام وهيئات الرقابة وهيئة الاعتراضات المعلومات والمستندات المطلوبة وفق الأصول؛
- ح- عدم الالتزام بموجب التخطيط المنصوص عليه في المادة ١١ من هذا القانون؛
- ط- عدم الالتزام بالمهل القانونية للإعلان ولتقديم العروض وللاستلام وعدم احترام فترة التجميد؛
- ي- مخالفة مهل أصول إيداع ضمانات العرض وحسن التنفيذ؛
- ك- إرساء التلزم على عرض لا تتوفّر فيه الشروط المطلوبة أو لا يشكّل أفضل العروض المقدّمة؛
- ل- إلغاء الشراء خلافاً للأصول المحدّدة في هذا القانون؛

- م- عدم إنشاء سجلّ الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا القانون أو إدراج المعلومات فيه خلافاً للأصول؛
- ن- عدم وضع التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة ١٠٢ من هذا القانون؛
- س- ارتكاب الأخطاء في تسجيل العروض المقدّمة؛
- ع- إعاقة وصول العارضين إلى المعلومات والمستندات المتاحة قانوناً؛
- ف- تعديل الشروط والمواصفات قبل وبعد التعاقد خلافاً لأحكام هذا القانون.

٢. يُلزم الملتزم إدارياً من قبل هيئة الشراء العام بدفع غرامة مالية تتراوح ما بين عشرين ضعفاً ومئتي ضعف الحد الأدنى للأجور النافذ بتاريخ المخالفة، وذلك عند مخالفته أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.

٣. يحق للجهة الشارية وللملتزم الطعن بقرارات الترخيم أمام مجلس شوري الدولة.

رابعاً: إساءة استخدام الحق في الاعتراض

١. يُعاقب العارض الذي يسيء استعمال حقه في الاعتراض المنصوص عليه في الفصل السابع من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين عشرين ضعفاً ومئتي ضعف الحد الأدنى للأجور النافذ بتاريخ إساءة استخدام الحق في الاعتراض.
٢. تُقرض هيئة الشراء العام هذه الغرامة بناءً على طلب هيئة الاعتراضات.
٣. تثبت الإساءة في استعمال الحق عند ردّ الاعتراضات المقدّمة ثلاث مرات متتالية، أو عند ثبوت تقديم الاعتراض لمجرّد المماطلة أو عدم الجدية الواضحة.
٤. عند توقيع الغرامة من قبل هيئة الشراء العام وفق هذا البند، تطبّق الجهة الشارية إجراءات الإقصاء المنصوص عليها في المادة ٤٠ من هذا القانون.
٥. يحق للملتزم طلب الطعن بقرارات الترخيم والإقصاء أمام مجلس شوري الدولة.

الفصل التاسع: أحكام انتقالية ختامية

المادة ١١٣: الملفات الجارية

تُطبَّق على عمليات الشراء الجارية والتي تمَّ الإعلان عنها قبل دخول هذا القانون حيَّز التنفيذ القوانين النافذة بتاريخ الإعلان عن الشراء.

المادة ١١٤: إلغاء المواد المتعارضة

١. تُلغى المواد المئة وواحد وعشرون حتى المئة وواحد وخمسون ضمناً والمواد ٢٢٠، ٢٢١ و ٢٣٣ من قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣ وتعديلاته.
٢. تُلغى المادة ١٥٧ من قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣ وتعديلاته، إضافة إلى المرسومين المتعلّقين بها وهما المرسوم رقم ٩٣٣٣ تاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٢ المتعلّق بتصنيف المتعهدين ومكاتب الدروس للاشتراك بتنفيذ صفقات الأشغال العامة والمرسوم رقم ٣٦٨٨ تاريخ ٢٥/١/١٩٦٦ المتعلّق بتحديد شروط الاشتراك في تنفيذ بعض الصفقات العامة، ويُعتمد التأهيل المسبق المنصوص عليه في المادة ١٩ من هذا القانون.
٣. خلافاً لأحكام المادتين ٧٦٢ و ٨٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تُدرج في شروط العقد الخاصة بنبدأ ينص على أن تُحلَّ بطريق التحكيم المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ العقد. لا يكون البند التحكيمي نافذاً إلا إذا كان مُجازاً بقرار معلّل من مجلس الوزراء.
- تُطبَّق على التحكيم في كلّ ما لا يتعارض مع ما تقدّم الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.
٤. تُلغى المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩/١١/١٩٥٩ وتعديلاته (تنظيم التفتيش المركزي)، وكذلك الفقرة (ج) من الجدول رقم (١) الملحق بهذا المرسوم.
٥. كما يُلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون أو لا يتفق مع مضمونه.

المادة ١١٥ : دقائق التطبيق

تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الإقتضاء، بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، غير أنه لا يمكن تعليق تطبيق هذا القانون على صدور هذه المراسيم والتي، وإلى حين صدورها، تُعتمد مؤقتاً الأنظمة والقرارات التطبيقية النافذة والصادرة تطبيقاً لقانون المحاسبة العمومية وتبقى صالحة ومعمولاً بها بقدر عدم تعارضها مع هذا القانون ومع مراسيمه التطبيقية.

المادة ١١٦ : بدء العمل بالقانون

يعمل بهذا القانون بعد اثني عشر شهراً من تاريخ صدوره.

الأسباب الموجبة
لاقتراح قانون الشراء العام في لبنان

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون الشراء العام

لما كان القانون اللبناني يفقر إلى نص عصري وموحد للشراء العام (المعروف أيضاً بالصفقات العامة)، إذ يُعتبر الإطار القانوني الحالي مبعثراً ومتقادماً وينطوي على أحكام متعددة متفرقة من أبرزها قانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ المعدل) ونظام المناقصات (المرسوم رقم ٢٨٦٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ المعدل بتاريخ ١٩٦٢/٠٢/١٠)، بالإضافة إلى عدد من النصوص الخاصة بالبلديات والمؤسسات العامة والأجهزة الأمنية والجيش وغيرها من الهيئات والمجالس،

ولما كانت الأحكام اللبنانية النازمة للشراء العام بمجملها لا تعتمد معايير واضحة تعكس التوجهات الدوليّة لجهة: (١) فتح مجال المنافسة، لاسيّما أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (٢) احترام معايير النزاهة والشفافية من قبل الجهة الشارية ومن قبل القطاع الخاص، (٣) تأمين الجهاز/الملاك البشري المتخصص والقادر على ممارسة وظيفته وعلى التصرف بالمال العام بأعلى مستويات من المهنيّة والفعالية والنزاهة، و(٤) تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الاقتصاديّة والبيئيّة والاجتماعيّة) التي التزمت بها الحكومة اللبنانية،

ولما كانت الدراسات والمسوحات، وآخرها وأشملها المسح الدولي لمنظومة الشراء العام (MAPS)، قد أشارت إلى ثغرات لجهة وجوب توحيد الإجراءات واعتماد معايير واضحة. مردّ ذلك تعدّد النصوص والأحكام المربّعة الإجراء ونقص في آليات الشكاوى والاعتراض. كما أشار المسح إلى عدم وجود معايير ووثائق موحّدة (دفاتر شروط نموذجية أو عقود نموذجية)، واللجوء المُفرط للشراء بالتراضي. كما أشار إلى تداخل في أدوار الجهات المعنية، واللجوء إلى استثناءات تتناقض مع القوانين والأنظمة المربّعة الإجراء والمبادئ العامة ذات الصلة، كما وتفسيرات متعدّدة مما يزيد من مخاطر الممارسات الانتقائيّة وغير المتسقة، ويؤثر سلباً على الرقابة. هذا وقد حدّدت ثغرات عدّة على مستوى القدرات المؤسسية والبنية التحتية التكنولوجية وعدم كفاءة أنظمة إدارة المعلومات ومحدودية الاستثمار فيها لتطويرها، ممّا يعيق الوصول إلى المعلومات، ويحدّ من فعالية الرقابة ويزيد من مخاطر الفساد ومن الكلفة التي ترتبها هذه الثغرات على الماليّة العامة وخسارة فرص استقطاب مورّدين جُدد وذات فعالية اقتصادية عالية،

ولما كانت، في موازاة ذلك قد تطوّرت المعايير الدوليّة المعتمدة في الشراء العام بشكل كبير خلال السنوات العشرين الماضية، بحيث طوّرت قوانين مرجعيّة، ومبادئ وتوجيهات وممارسات جيّدة صدرت عن كل من منظمة الأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والمفوضية الأوروبية، والبنك الأوروبي لإعادة الاعمار والتنمية، وغيرها من الجهات الدوليّة،

ولما كانت عدّة محاولات جرت في لبنان لاقتراح مشاريع قوانين ومراسيم تنظيميّة بهذا الصدد ولكنها لم تصل إلى خواتيمها المرجوة من بينها مشروع قانون الصفقات العمومية الذي استردته الحكومة من مجلس النواب في ٢٠١٨/٣/٢٧ والذي كان قد أحيل إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩٥٠٦ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢. وقد أدرجت حكومة "مواجهة التحديات" في بيانها الوزاري، وتحديدًا في الباب الخامس المتعلّق بالإصلاحات الهيكلية، وجوب "الالتزام بمتابعة كافة الجهود التي بذلتها وزارة الماليّة لإصلاح منظومة الشراء العام بما في ذلك استكمال

المسح الدولي (MAPS) وإقرار توصياته واعتمادها والعمل على الإقرار الفوري لمشروع قانون عصري للشراء العام مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الجهات المختصة"،

ولما كانت الدولة اللبنانية قد التزمت في مؤتمر "سيدر" الذي عُقد في باريس (نيسان ٢٠١٨) القيام بإصلاحات قطاعية وأخرى شاملة عابرة للقطاعات، أبرزها مكافحة الفساد وتحديث الشراء العام، ولما كانت مجموعة الدعم الدوليّة عادت خلال اجتماعاتها المتتالية لتؤكد على أهمية تنفيذ هذه الالتزامات في ظلّ التحديات الماليّة والاقتصاديّة التي تمرّ بها البلاد. وقد شددت على الشراء العام كأحد أبرز الإصلاحات الهيكلية الضرورية لتعزيز الحوكمة الماليّة وتحسين جودة الخدمات العامة، وجذب الاستثمارات، وتعزيز الشفافية، ودعم جهود مكافحة الفساد وإهدار المال العام. تشكل هذه الإصلاحات شرطاً أساسياً لتمويل برامج الانفاق الاستثماري في قطاعات اقتصادية حيوية،

ولما كان المجتمع المدني عموماً، والحراك الشعبي خصوصاً، يطالب منذ عقود، وخصوصاً منذ ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩، بمكافحة الفساد وإرساء دولة الحق وحكم القانون تكريساً للحقوق والحريات الأساسية ولمبادئ سامية كالنزاهة والشفافية والمساءلة والعدالة والإنصاف والمساواة،

لذلك،

نقدّم باقتراح قانون الشراء العام، الذي أعدّه معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي بتكليف من وزير الماليّة، وهو يتطابق مع الأحكام والمبادئ الدوليّة والممارسات الجيدة. تمّ العمل على هذا الاقتراح من خلال منهجية ارتكزت على دراسات مقارنة، وبيانات علميّة صادرة عن مسح منظومة الشراء العام في لبنان (MAPS)، ومشاورات مع الجهات المختصة، وتوصيات لخبراء واختصاصيين دوليين. يركز اقتراح القانون على ثمانية مبادئ للشراء العام، لا تستقيم الأمور دون لحظها ومراعاتها، مستقاة من المبادئ الدوليّة الإثني عشر الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وهي:

١. الميزة الشاملة حيث تشمل أحكام اقتراح القانون كل الجهات الشارية وأي شخص من أشخاص القانون العام ينفق مالاً عاماً، بتمويل محلي أو اجنبي. يشمل المبدأ كلّ أنواع المشتريات العامة، أي تنفيذ الأشغال، وتوريد اللوازم وتقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية، وبما لا يخالف أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة المبرمة أصولاً من قبل الدولة اللبنانية.

١. التخطيط والدمج مع الموازنات من خلال تشجيع عملية التخطيط المتوسط الأمد في إعداد الموازنات لتحسين تصميم وتخطيط دورة الشراء.

٢. المساءلة من خلال تطبيق آليات واضحة للإشراف والرقابة، في كافة مراحل الشراء، على أن تشمل استحداث إطار جديد وفعال للشكاوى والاعتراضات ضمن مهل محدّدة للبتّ بها وتدابير العقاب الملائمة بما يعزز الثقة بالأداء.

٣. **الفعاليّة والمنافسة** أي الحرص على أن تكون الإجراءات التنافسيّة هي القاعدة العامّة والطريقة المعيارية لإجراء عمليات الشراء كوسيلة لتعزيز الكفاءة، وتأمين فرص متكافئة وعادلة لجميع الموردين المحتملين، وإعتماد وثائق واضحة ومتكاملة وموحّدة (دفاتر شروط نموذجيّة) بحيث يكون استخدامها مُلزماً لكل الجهات الشارية، ومكافحة الفساد وإعتماد ضوابط صارمة تحدّ من الاتفاقات الرضائيّة وتوفير طرق شراء جديدة تتماشى مع متطلبات الحداثة.

٤. **النزاهة** من خلال وضع تعريف واضح لها كما ولتضارب المصالح وتحديد حالاته المتعددة وتحديد انواع العقوبات التي تطال موظفي القطاعين العام والخاص بدرجات تتناسب مع نوع العمل أو الفعل أو الإمتناع عنه، بالإضافة إلى تحديد أنواع الرقابة والعقوبات التي تطال موظفي القطاعين العام والخاص بدرجات تتناسب مع نوع المخالفة.

٥. **الشفافية** من خلال وجوب النشر على المنصة الالكترونيّة المركزيّة مما يتيح الوصول إلى المعلومات والبيانات لكافة المهتمين والامتدخين، مع الحفاظ على موجب السريّة بموجب ما تقتضيه أحكام اقتراح القانون.

٦. **التخصص** من جهة تخصيص موارد بشريّة عالية المهنيّة للقيام بعمليات الشراء وموجب التدريب المستمر لهم لتكون على قدر عالٍ من المهنيّة والاحتراف والنزاهة.

٧. **الإستدامة** من خلال عمليات تراعي أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعيّة والبيئيّة، بشكل متوازن مع الأهداف الأساسيّة من الشراء العام.

يراعي اقتراح القانون مقتضيات المصلحة العامة على مختلف الأصعدة، نفصل من بينها الأمور السبعة التالية:

أولاً - الإطار الماكرو-اقتصادي والمالي

يقع الشراء العام في صلب النشاط المالي للدولة ويرتبط ارتباطاً عضوياً بتخطيط التزاماتها الماليّة على المديين المتوسط والبعيد عند إعداد الموازنات العامة، بما في ذلك تأمين الالتزامات الماليّة الناتجة عن عمليات تنفيذ العقود وربطها بتوافر السيولة في الخزينة وتأمين التزامات الدولة الماليّة بحسب أولوية استحقاقاتها. يُقدّر حجم الشراء العام في لبنان بـ ٢٠٪ من النفقات العامة و ٦.٥ من الناتج المحلي الإجمالي (حوالي ٣.٤ مليار دولار عام ٢٠١٩) على المستوى المركزي، دون أن يتضمّن هذا التقدير حجم مشتريات المؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها.

ويُعاني لبنان من عجز هيكلي ويرزح تحت عبء مديونيّة عالية مع وصول نسبة الدين العام من الناتج المحلي الإجمالي إلى ١٧٦٪ عام ٢٠١٩. ويضيق هامش الاتفاق الاستثماري للدولة إذ لم يتعدّ ٢٪ من الاتفاق العام لسنة ٢٠٢٠ و ٤٪ لسنة ٢٠١٩، وذلك بسبب خدمة الدين العام التي تشكل حوالي ربع الإنفاق العام، وحصة الرواتب والأجور وملحقاتها التي تصل إلى ٥٠٪ منه. بالإضافة إلى ذلك، يشهد لبنان تباطؤاً في النمو الحقيقي بحيث قتر بنمو سلبي (-١٢٪) للعام ٢٠٢٠، وتشير التقديرات إلى نمو سلبي بنسبة (-٢١٪) للعام ٢٠٢١.

من ناحية أخرى، يسجل لبنان تراجعاً لجهة سهولة الأعمال إذ يحتل المرتبة ١٤٣ من أصل ١٩٠ بلداً بسبب الفساد والنقص في كفاءة وجودة البنى التحتية وعدم ملاءمتها مع متطلبات النمو والتنافسية حيث يسجل المرتبة ١٣٠ من أصل ١٣٧ بلداً لمؤشر جودة البنى التحتية. وتبقى فرص لبنان من جهوزيته العالية لاستخدام التكنولوجيا والابتكار لدفع الاقتصاد الوطني ضائعة بسبب تراجع الأداء وعدم تأمين بيئة جاذبة للأعمال والمستثمرين.

تُعِد التجربة الدولية وتوصيات مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بضرورة أن يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من العمل المالي للدولة بحيث لا يجوز، في ظلّ أوضاع مالية واقتصادية دقيقة كالتي يمرّ بها لبنان في الأونة الأخيرة وعلى المدى المتوسط، إلا أن تكون الإدارة المالية متكاملة ومتراصة وخاضعة لضوابط صارمة خصوصاً لجهة استشراف وإدارة عمليات الموازنة والخزينة.

بناءً على ما تقدّم، وفي ضوء التحوّل الطارئ على المفاهيم الدولية للشراء العام من مقارنة تقليدية إدارية بحتة إلى مقارنة استراتيجية متصلة بالأهداف المالية للدولة، وبما أنّ الإطار القانوني الحالي لا يحدّد مساراً يجري وفقه تحديد احتياجات الجهات الشارية وتقييمها وتبويبها وتصنيفها، كما وربطها بعملية إعداد الموازنة وتخطيط وإدماج الحاجات التمويلية الحالية والمستقبلية في الموازنة العامة، الأمر الذي من شأنه أن يضع الدولة أمام خطر عدم القدرة على جدولة التزاماتها في إطار متوسط أو طويل الأمد، يقترح هذا القانون:

أ. حرصاً على الإدارة المتكاملة للمال العام، دمج الشراء العام بالموازنة من خلال إلزام كافة الجهات الشارية تخطيط عمليات الشراء وربطها بالموازنة بما يحقق القيمة الفضلى لإنفاق المال العام، ويؤمن استدامة الموارد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والنظم والأطر الفعالة للمساءلة.

ب. تحديد الاحتياجات وتحضير الخطط السنوية عن العام المقبل تزامناً مع إعداد النفقات العامة، وبالاستناد إلى نماذج موحّدة واجراءات تصدر عن هيئة الشراء العام.

ج. إمكانية لحظ خطة شراء سنوية أو متعدّدة السنوات في حال تتضمن مشاريع يقتضي تنفيذها جدولة التزامات في إطار متوسط أو طويل الأمد، على أن تتضمن المعلومات ذات الصلة بموضوع الشراء، ومصدر التمويل والمبلغ التقديري، ووصف موجز للمشروع، وطريقة الشراء، والتاريخ المحتمل لاجرائه.

ثانياً- أداء منظومة الشراء العام

حيث أنّ التقارير الدولية تصف منظومة الشراء العام في لبنان بأنّها ذات جودة متدنية مقارنة مع مثيلاتها في بلدان المنطقة العربية وفي العالم، وهي تشير إلى أنّ تحديث هذه المنظومة يحقّق وفراً سنوياً بقيمة ٥٠٠ مليون دولار، ممّا من شأنه أن يزيد هامش الإنفاق الاستثماري للدولة ويحسن نوعية الخدمات المقدّمة للمواطنين وفرص مشاركة القطاع الخاص، والثقة بالأداء. لذلك، وبغية سدّ هذه الثغرات في المنظومة، والتي حدّدها أيضاً مسح MAPS، يتضمّن اقتراح القانون تحديثات جوهرية أهمّها (بالإضافة إلى الميزة الشاملة وفق ما ورد أعلاه):

أ. إعتداد حوكمة عصرية للشراء العام من خلال إطار مؤسساتي وتنظيمي متجانس تُحدّد فيه أدوار المؤسسات المعنية، منعاً للتداخل الوظيفي غير الفعال، وبما يسمح بالتركيز على الأهداف والتحقّق من جودة الخدمات، ورفع الكفاءة وفعالية الإجراءات والحدّ من الأعباء الإدارية، ويشمل ذلك استحداث جهتين أساسيتين هما:

(١) هيئة الشراء العام، وهي هيئة نازمة ومستقلة، ذات دور تنظيمي وإشرافي غير متوفر في المنظومة الحالية،

(٢) وهيئة الاعتراضات الادارية، وهي هيئة مستقلة، تعمل وفق آليات ومسارٍت للبتّ بالمراجعات والشكاوى مع أحكام خاصة بها، وذلك خلال فترة ما قبل التعاقد، وبطريقة عادلة وشفافة وفي الوقت المناسب.

ب. إدراج أحكام ترعى الإشراف والرقابة والإبلاغ الواضح وتدابير العقاب الفعّالة؛

ج. لحظ إجراءات وتدابير، مثبت جدواها دولياً، تساهم في توحيد الإجراءات وتعزّز الممارسات الكفّوة والجيدة.

ثالثاً – الفعالية والمنافسة

حيث أنّ الاقتصاد اللبناني يعاني من تراجع مُطرد في التنافسية إذ تراجع من المرتبة ٨٠ في العام ٢٠١٨ إلى المرتبة ٨٨ في العام ٢٠١٩ (من أصل ١٤١ بلداً)، لذلك ولمواجهة هذا الواقع، يتضمّن القانون المقترح أحكاماً تساهم في تأمين فرص متكافئة وعادلة لجميع الموردين المحتملين للمشاركة في عمليات الشراء على قاعدة التنافسية، من ضمنها:

أ. الحرص على أن تكون الإجراءات التنافسية هي القاعدة العامة والطريقة المعيارية لإجراء عمليات الشراء كوسيلة لتعزيز الكفاءة، ومكافحة الفساد؛

ب. إعتداد ضوابط صارمة تحدّ من الاتفاقات الرضائية؛

ج. العمل بأطر مؤسساتية وقانونية وتنظيمية متماسكة ومستقرة وواضحة وبسيطة من شأنها أنتضمن نفاذ المتنافسين المحتملين من جميع الأحجام إلى فرص المشتريات، بما في ذلك الموردين الأجانب، وتشجيع المعاملة العادلة والمنصفة والشفافة لهم؛

د. مسأوة كافة العارضين الراغبين في المشاركة لجهة إتمام إجراءات التأهيل المسبق بحسب آلية مفصلة وواضحة تسمح بتحديد أهلية مقدّم العرض وقدرته على تنفيذه؛

هـ. إعتداد وثائق واضحة ومتكاملة وموحّدة (دقائر شروط نموذجية) بحيث يكون استخدامها ملزماً لكافة الجهات التي يشملها قانون الشراء؛

و. لحظ أحكام تفصّل كيفية وصف موضوع الشراء بطريقة موضوعية وذات صلة بما في ذلك كيفية وضع المواصفات الفنية أو غيرها من المواصفات، وبشكل لا يحّد من المنافسة؛ وكذلك أحكام تنظّم طلبات الاستيضاح على وثائق الشراء بطريقة تضمن حق العارض وتجنّب التواطؤ؛

ز. تحديد طرق شراء متعدّدة تضمن إجراءات تنافسية وأخرى أقل تنافسية (في حالات استثنائية محدّدة في اقتراح القانون) توفّر مجموعة مناسبة من الخيارات لضمان الحصول على القيمة الفضلى من إنفاق المال العام وإشراك العارضين المستحقين فقط؛

ح. إعتناء قواعد واضحة ومفصّلة لتقييم العروض المقدّمة ليس فقط على أساس السعر الأدنى بل على أساس معايير محدّدة كالمعايير البيئية أو دورة حياة المنتج، مع تحديد شروط وضوابط لتعديل قيمة العقد عند الإقتضاء.

رابعاً- الشفافية والنزاهة والمساءلة

حيث أنّ الإحصاءات تشير عالمياً إلى أنّ ٥٧% من المعاملات الحكومية المعرّضة للفساد مرتبطة بالشراء العام، وحيث إنّ لبنان، في هذا الإطار تحديداً، تراجع على مؤشر مدركات الفساد إذ احتل المرتبة ١٤٩ من بين ١٨٠ بلداً عام ٢٠٢٠، لذلك يأتي اقتراح قانون الشراء العام ليساهم في تحقيق التزامات الدولة اللبنانية لجهة مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، ويشير إلى أهمية البنية التحتية المعلوماتية لدى الجهات الشارية، وهيئة الشراء العام، من خلال المنصة الالكترونية المركزية، كأساس لنظام إفصاح ورقابة فعلية، علماً أنّ دول عربية عدّة نجحت في هذه الخيارات وقطعت أشواطاً نحو الشراء الالكتروني الملزم. إنطلاقاً من كون المصلحة العامة هي أولوية الأولويات. يعالج القانون الثغرات التي قد تؤدي إلى خرق مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، من خلال:

أ. إعتناء منصة الكترونية مركزية لدى هيئة الشراء العام والزام الجهات الشارية بنشر المعلومات الأساسية المتعلقة بمراحل الشراء على هذه المنصة، والسماح بالنفاذ الحر لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الموردون المحليين والأجانب المحتملين والمجتمع المدني والجمهور إلى المعلومات الخاصة بالمشتريات، مع مراعاة حالات السرية التي ينص عليها القانون؛

ب. الحدّ من إمكانية تضارب المصالح، وتكريس موجب الكشف عن المعلومات، وذلك عبر وضع تعريفات واضحة لتضارب المصالح والفساد والاحتيايل والتواطؤ، وكيفية معالجة هذه الحالات واستبعاد العارضين بناءً على أي من تلك الاعتبارات؛

ج. فرض مستويات عالية من النزاهة على جميع أصحاب المصلحة في دورة الشراء من خلال توسيع المعايير المدرجة في أطر النزاهة ومدونات قواعد السلوك وتطبيقها على المتدخلين في كافة مراحل الشراء، والتدريب على النزاهة للقطاعين العام والخاص؛

د. العمل بإجراءات توخّد الممارسات لدى الجهات الشارية مترافقة مع ادماج التكنولوجيا الرقمية في استبدال أو إعادة تصميم الإجراءات الورقية في كافة مراحل الشراء؛

هـ. إحترام الموضوعية والشفافية في وضع دفاتر الشروط؛

و. إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني عند وضع اقتراحات أو مشاريع التعديلات القانونية أو التنظيمية؛

ز. تحديد طريقة حفظ السجلات والمستندات والبيانات خلال إجراءات التزيم بما يسهل الرقابة والوصول إلى المعلومات؛

ح. توفير المدخل القانوني إلى الشراء الإلكتروني وإدارة البيانات.

خامساً مهنية الشراء العام

حيث أنّ الدولة اللبنانية تشكو من نقص كبير في القدرات والكفايات على كافة المستويات ذات الصلة، ومن عدم تلاؤم بين المهارات المطلوبة مع تلك المتوافرة حالياً، إذ أنّ ٤٨% من العاملين في الشراء غير ملمين بالممارسات الدولية الجيدة. وفي معظم الحالات، ليس الشراء العام قائماً بحدّ ذاته في لبنان بحيث ينعدم الوصف الوظيفي والإطار الواضح للكفايات باعتباره وظيفة عامة. وقد أشارت معظم التقارير الدولية المتخصصة أنّ النقص في الكفايات الماليّة إجمالاً وعدم تلاؤمها مع المعايير الدوليّة يمثل خطراً ائتمانياً كبيراً بالنسبة إلى الحكومة، لأنّه يؤثر مباشرة على الأداء،

وحيث أنّ مردّد ذلك هو عدم خضوع جميع الموظفين المعنيين إلى تدريب إلزامي ولا لتحديث مستمر لمعارفهم بما يتلاءم مع متطلبات الإدارة الماليّة الحديثة والمتغيّرات الدوليّة، الأمر الذي يضعف قدرة الدولة على إدارة نظام الإدارة الماليّة وإصلاحه. كما وأكّدت التقارير أعلاه أنّ الأمر يكتسب أهمية أكبر إذا ما أخذ في الاعتبار أنّ هذا النقص يُعتبر من الصفات الأبرز للحكومة الماليّة الضعيفة. وحيث أنّ تحقيق أعلى درجات المهنيّة والاحتراف لدى المولجين مهام الشراء العام يُعتبر ضماناً أساسيّة لتحقيق الأهداف التي يصبو إليها قانون الشراء العام، لذلك يُنص اقتراح القانون على:

أ. إدراج الشراء العام كمهنة محدّدة، قائمة بذاتها، ضمن الهيكل الوظيفي في الدولة، بحيث تعمل كل جهة شارية على إيجاد فريق عمل متخصص وملائم من حيث العدد والمهارات نسبة لحجم الشراء لديها دون الحاجة إلى توظيف أو تعاقد إضافي إلا عند الاقتضاء؛

ب. تحديد أطر الكفايات وشروط التوظيف والترقيع الخاصة بهذه المهنة من خلال مراسيم تطبيقية، بما في ذلك الكفاءات العلميّة والمهارات والخبرة والسلوكيات والأخلاقيات؛

ج. إخضاع القائمين بمهام الشراء العام وكافة المتدخلين في دورته لتدريب متخصص مستمر إلزامي لدى معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.

د. التأكّد من أنّ جميع الموظفين المسؤولين عن الشراء العام أو المتدخلين، في أي مرحلة من مراحله، بما في ذلك أعضاء لجان التزيم والاستلام، يستوفون المعايير المهنيّة العالية؛

هـ. وضع أدلة عمليّة وإجرائيّة للشراء العام في متناول الجهات الشارية؛

و. إشراك القطاع الخاص والهيئات الإقتصاديّة المعنيّة ومراكز المعرفة المختصّة وسائر المعنيين في المجتمع المدني في مسار تعزيز القدرات على المستوى الوطني؛

ز. رفع مستوى الوعي حول مبادئ النزاهة والشفافية والتنمية المستدامة.

سادساً- الاستدامة والتنمية المحلية

حيث أنّ الشراء العام المستدام هو إحدى الممارسات الدولية الجيدة المعتمدة حول العالم والهادفة إلى تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دخول سوق الشراء العام وتشجيع المنافسة والابتكار وتلبية متطلبات التنمية المستدامة تماشياً مع خطة التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠ التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ أيلول ٢٠١٥. وحيث أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكّل بين ٩٣ إلى ٩٥% من إجمالي مؤسسات القطاع الخاص، وتوظّف ٥١% من اليد العاملة، لكنّها تبقى غير قادرة على ولوج فرص المشاركة بفاعلية في العقود الحكومية لأسباب مختلفة، أهمّها: عدم قدرتها وجهوزيتها للمشاركة (٨٨% من الحالات)، التأخّر في الدفع من قبل الجهة الشاركة (٧٥%)، وعدم إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشراء العام وشروط المشاركة بها والصعوبة في تشكيل كتّلات (٦٣%)؛ لكل ذلك، يعالج اقتراح القانون هذه الثغرات والتحديات إذ:

- أ. يُعتبر رافعة للتنمية الاقتصادية من خلال ضمان حق مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نحو عادل وشفاف في العقود الحكومية، واعتماد معايير الاستدامة أي تلك الصديقة للبيئة والمعايير التي تشجّع التنمية الاقتصادية المتكافئة (دعم المشاركة الاقتصادية للنساء، التنمية الريفية، الخ)، وتراعي المسؤولية الاجتماعية (تجنّب عمالة الأطفال، التأمين الإلزامي للعَمال ضد حوادث العمل، الخ)؛
- ب. يلحظ توجيهها للقدرة الشرائية للدولة اللبنانية، حيث أمكن، نحو السلع والخدمات المستدامة بهدف تقليص الاثر البيئي وتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل الدولة اللبنانية ووفقاً للأولوية الوطنية، مع الحرص على تحقيق التوازن بين المنافع المحتملة وعلى تحقيق القيمة الفضلى من انفاق المال العام، وبشكل يسمح بإعطاء حوافز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللاننتاج المحلي وللخبرات الوطنية؛
- ج. يجيز، عند الامكان، أن يتمّ التلزم على أساس أقساماً ومجموعات، وذلك من أجل الإفادة الاجتماعية والاقتصادية، على أن يحدّد دفتر الشروط الخاص تفصيل عدد الأقسام وطبيعتها، وشروط الاشتراك وطريقة إسناد التلزم؛
- د. ينصّ على أنظمة تفضيلية تطال المنتجات والخدمات الفكرية الوطنية والخبرات الوطنية، مع ضمان عدم استبعادها في حال وجودها بجودة ونوعية تفي بالمطلوب بشهادة صادرة عن الإدارة المختصة؛
- هـ. يوفر مدخلاً لبلورة قواعد وسياسات للشراء العام المستدام.

سابعاً- الإطار المؤسّساتي - هيئة الشراء العام ولا مركزيته

لا يحدّد الإطار القانوني والتنظيمي الحالي وظيفة معيارية ناظمة للشراء العام، وبالتالي لا وجود لسلطة أو سلطات مختصة مخوّلة تحديداً القيام بهذه الوظيفة، كما لا توجد أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة وطنية مكلفة بذلك على المستوى الوطني. بذلك، يغيب عن منظومة الشراء مبدأ بلورة سياسات الشراء العام، وتقديم المشورة للجهات الشارية والمتدخلين، وتوفير المستندات المرجعية، ووضع الارشادات، وجمع المعلومات على كافة مستويات الشراء وتوفيرها للمعنيين والجمهور من خلال منصة موحدة، والدفع قُدماً لتطوير هذه المنظومة من خلال اقتراح الإصلاحات وصياغة التعديلات على الإطار القانوني والتنظيمي، بما يتلاءم والمعايير الدولية والتوجّهات الحديثة الفضلى.

تتولى حالياً إدارة المناقصات، المرتبطة بالتفتيش المركزي، تنفيذ عمليات شراء اللوازم والأشغال وبعض انواع الخدمات لصالح الوزارات، والتي تجرى بطريقة المناقصة العامة (للمشتريات التي تتجاوز قيمتها مائة مليون ليرة لبنانية) أو استدراج العروض. ولا تخضع لها المؤسسات العامة (مثل مجلس الانماء والاعمار وكهرباء لبنان وغيرها) ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والبلديات وغيرها من الهيئات تقوم إدارة المناقصات بمهامها استناداً إلى البرنامج السنوي للمناقصات الذي يُصادق عليه مجلس الوزراء، وهي مسؤولة عن مراجعة ملفات المناقصات والتدقيق في محتوياتها للتأكد من خلوها من المخالفات والنواقص (مادة ١٧، نظام المناقصات)، وإبداء رأي غير مُلزم إلى الإدارة التي يجري الشراء لصالحها، والاعلان عن الشراء واستلام العروض وفتحها وتقييمها، وليس لها دور رقابي كون هذا الدور مناط بديوان المحاسبة الذي يمارس الرقابة المسبقة واللاحقة على المناقصات. لم يتطوّر دور إدارة المناقصات مع توسّع حاجات الدولة في الحصول على سلع وخدمات وتنفيذ أشغال تواكب التطوّرات والظروف الاقتصادية والاجتماعية والانسانية والتكنولوجية ولم يتمّ منحها الاستقلالية والقدرات المؤسّساتية والبشرية والمالية والتقنية الضرورية، مما أعاق قيامها بمهامها بشكل فعّال ولم يسمح لها بمجاراة متطلبات التقدم التكنولوجي والمعايير المعتمدة دولياً. كما غاب الدور الناظم ومهام الإشراف ووضع السياسات لصالح الدور التنفيذي، علماً أنه من الموصى به عالمياً فصل الوظائف التشغيلية عن الوظائف الرئيسية في مجال الإشراف ووضع السياسات.

بالاستناد إلى هذا الواقع، ينظّم اقتراح القانون عمليات الشراء العام على أساس لا مركزي لدى كافة الجهات الشارية، بالموازاة مع تطوير وتوسيع في صلاحيات إدارة المناقصات لتصبح "هيئة الشراء العام وإيلائها الدور الناظم وهو غير موجود في المنظومة الحالية، بحيث تُنظّم وتوجّه وتحصر على حسن تطبيق المبادئ والمعايير المحددة في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء لاسيّما مبادئ العلنية والمساءلة والشفافية الموصى بها من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الـ OECD والتي توصي باجراء عمليات الشراء بشكل علني وواضح ونشر للمعلومات والبيانات المتعلقة بها بكلّ الوسائط بما في ذلك الوسائط الرقمية وبشكل يتيح تكافؤ الفرص لجميع الموردين المحتملين. كذلك تساهم "هيئة الشراء العام" في توحيد الاجراءات عبر وضع مستندات معيارية ودفاتر شروط نموذجية. كما يشمل دورها الاعتراض على سير عملية شراء متى تعارضت مع مقتضيات المصلحة العامة، وتحديد مكامن الخلل والتدخل حيث يلزم، بما

في ذلك إصدار قرارات الاقصاء وحفظها في سجل علني ونشرها على المنصة الإلكترونية ورفع تقارير إلى رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء وديوان المحاسبة والتفتيش المركزي.

إضافة إلى ما سبق، أناط اقتراح القانون بهيئة الشراء العام مهمة التعاون مع المؤسسات الدولية والهيئات الأخرى محلياً ودولياً لتطوير نظام الشراء العام.

بالتالي، ينص اقتراح القانون على تفعيل دور إدارة المناقصات لتُسمى "هيئة الشراء العام"، ويكون دورها رصدًا وتنظيمًا وإشرافياً على عمليات الشراء بالتنسيق بين مختلف الإدارات المعنية، ويكون توسيع صلاحيات هذه الهيئة ضرورياً وأساسياً مع وجوب إعطائها الاستقلال المالي والوظيفي والموارد اللازمة لإجراء مهامها بكل موضوعية.
